

الجزء الرابع عشر / الموسوعة الفقهية

تماثل *

التعريف :

1 - التماثل مصدر : تماثل ، وهو التساوي والاشتراك في جميع الصفات ، وتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر ، كثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . يقال : هذا مثله ومثله . ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .
الألفاظ ذات الصلة :

أ - التساوي :

2 - التساوي هو التكافؤ في المقدار ، والمماثلة أن يسدّ أحد الشئيين مسدّ الآخر .
والفرق بين التساوي والتماثل أنّ التساوي يكون بالمقدار فقط ، أمّا التماثل فهو في المتفقين . ب - التكافؤ :

3 - التكافؤ هو المساواة في الصفات . وكلّ شيء ساوي شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له . « والمسلمون تكافأ دماؤهم » أي تتساوى في الدية والقصاص .

الحكم الإجمالي :

4 - ذهب الفقهاء إلى وجوب التماثل في القصاص والديات والرّبويّات بشروط وتفصيلات يرجع إليها في مصطلحاتها . كما أنّ الفقهاء تعرّضوا للتّماثل في حساب الفرائض .

تمالؤ *

انظر : تواطؤ .

تمتّع *

التعريف :

1 - التّمّتع في اللّغة : الانتفاع ، والمتاع هو كلّ شيء ينتفع به ، وما يتبلّغ به من الزّاد . والمتعة اسم من التّمّتع ، ومنه متعة الحجّ ومتعة الطلاق ، ونكاح المتعة .
وفي الاصطلاح يطلق التّمّتع على معنيين :
أولاً : بمعنى متعة النّكاح وهو العقد على امرأة إلى مدّة معلومة أو مجهولة ، وهو باطل بلا خلاف بين الأئمّة ، لأنّه لا يراد به مقاصد النّكاح ، وتفصيله في مصطلح : (متعة) .
وثانياً : بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحجّ ، وهو عند الحنفيّة أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحجّ ، وأن يحجّ من عامه ذلك من غير أن يلّم بأهله إماماً صحيحاً - والإمام الصّحيح التّزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام - ويحرم للحجّ من الحرم .
وعند المالكيّة هو أن يحرم بعمرة ويتمّمها في أشهر الحجّ ، ثمّ يحجّ بعدها في عامه .

وعند الشافعية هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره ، ويفرغ منها ، ثم ينشئ حجاً من عامه دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج .

وعند الحنابلة هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها . وسمي متمتعاً لتمتعته بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم ، ولترقيقه وترقيقه بسقوط أحد السافرين . هذا هو معنى التمتع الذي يقابل القران والإفراد .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإفراد :

2 - الإفراد في الاصطلاح هو أن يهَلَّ بالحج وحده ، ويحرم به منفرداً .

وتفصيله في مصطلح : (إفراد) .

ب - القران :

3 - القران في اللغة : اسم مصدر من قرن بمعنى جمع ، وفي الاصطلاح هو أن يهَلَّ بالحج ، والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج على خلاف ينظر في مصطلح : (قران)

المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران :

4 - قال المالكية والشافعية : الإفراد أفضل ، لحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » .

وذهب الحنفية إلى أن القران أفضل - وهذا رواية عن أحمد إذا ساق الهدى - لقوله تعالى : { وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وإتمامهما أن يحرم من ديرة أهله ، ولأن « النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً » . ولحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً » ، ولأن القارن يجمع بين العبادتين بامتداد إحرامهما ، والمشقة فيه أكثر ، فيكون الثواب في القران أتم وأكمل .

وصرح الحنابلة - وهو قول عند المالكية والشافعية - بأن التمتع أفضل من الإفراد والقران إذا لم يسق هدياً ، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وكثير من التابعين لما روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة » . فنقل النبي إياهم من الإفراد والقران إلى التمتع يدل على أفضلية التمتع .

أركان التمتع :

5 - التمتع جمع بين نسكي العمرة والحج بإحرامين : إحرام من الميقات للعمرة ، وإحرام من مكة للحج ، ولذلك فأركان التمتع هي أركان العمرة والحج معا فيجب عليه بعد الإحرام الطواف والسعي للعمرة ، ثم بعد الإحرام للحج يجب عليه الإتيان بأركان وأعمال الحج كالمفرد ، كما هو مبين في مصطلح : (حج) .

وهناك شروط خاصّة للتّمتع ذكرها الفقهاء كما يأتي :

شروط التّمتع :

أ - تقديم العمرة على الحجّ :

6 - اتّفق الفقهاء على أنّ المتمتع يشترط عليه أن يحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحجّ ، ويأتي بأعمالها قبل أن يحرم بالحجّ ، فلو أحرم بالعمرة والحجّ معا من الميقات أو أدخل الحجّ على العمرة قبل الشروع في أعمالهما يصبح قارنا .
إلا أنّ الحنفيّة قالوا : إذا طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الإحرام بالحجّ صحّ تمتّعه .

ب - أن تكون العمرة في أشهر الحجّ :

7 - يشترط للمتمتع أن تكون عمرته في أشهر الحجّ ، فإن اعتمر في غير أشهر الحجّ وحلّ منها قبل أشهر الحجّ ثمّ أحرم بالحجّ لا يكون متمتعا . وهذا القدر متّفق عليه بين الفقهاء . إلا أنّ الحنفيّة أعطوا الأكثر حكم الكلّ فقالوا : لو طاف للعمرة أربعة أشواط في أشهر الحجّ يعتبر متمتعا وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة قبل أشهر الحجّ .

وقال المالكيّة : يشترط فعل بعض ركن العمرة ولو شوطا من السّعي في وقت الحجّ .

فمن أدّى شوطاً من السّعي وحلّ من عمرته في أشهر الحجّ ثمّ حجّ من عامه فهو متمتع . وإن حلّ من عمرته قبل أشهر الحجّ فليس بمتمتع .

أمّا الحنابلة والشافعيّة في قول - فاشترطوا أن يكون الإحرام بالعمرة وأعمالها في أشهر الحجّ ، فلو أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعا ، وإن وقعت أفعالها في أشهر الحجّ ، لأنّه أتى بالإحرام - وهو نسك لا تتمّ العمرة إلا به - في غير أشهر الحجّ فلم يكن متمتعا كما لو طاف في غير أشهر الحجّ .
والقول الآخر للشافعيّة أنّه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحجّ وأتى بأفعالها في أشهر الحجّ يجب عليه دم التّمتع ، لأنّ عمرته في الشّهر الذي يطوف فيه ، واستدامة الإحرام في أشهر الحجّ بمنزلة ابتدائه فيها .

ج - كون الحجّ والعمرة في عام واحد :

8 - يشترط في التّمتع أن تؤدّى العمرة والحجّ في سنة واحدة ، فإن اعتمر في أشهر الحجّ ولم يحجّ ذلك العام بل حجّ العام القابل فليس بمتمتع وإن بقي حراما إلى السنة الثانية وذلك لقوله تعالى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وهذا يقتضي الموالاة بينهما ، ولما روى سعيد بن المسيّب قال : كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحجّ فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا

وهذا الشّروط محلّ اتّفاق بين الفقهاء .

د - عدم السّفر بين العمرة والحجّ :

9 - اختلفت عبارات الفقهاء في بيان هذا الشّروط :

فقال الحنفيّة : يشترط أن يكون طواف العمرة كلّهُ أو أكثره والحجّ في سفر واحد ، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتّعه ، لأنّه ألمّ بأهله إماماً صحيحاً فانقطع حكم السفر الأوّل . ولو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحجّ ، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأوّل لم يكن متمتعاً ، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعاً . وقال المالكيّة : يشترط عدم رجوعه بعد عمرته إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد عن مكة ، فإذا رجع لم يكن متمتعاً ولو كان بلده في أرض الحجاز .

وأما إذا رجع إلى أقلّ من بلده ثم حجّ فإنّه يكون متمتعاً إلا أن يكون بلده بعيداً كتونس ، فإنّ هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته وقبل حجّه وعاد وأحرم بالحجّ لا يكون متمتعاً . وقال الشافعيّة : يشترط أن لا يعود لإحرام الحجّ إلى الميقات ، فإن رجع إلى الميقات فأحرم للحجّ لا يكون متمتعاً ولم يلزمه الدّم .

وقال الحنابلة : يشترط أن لا يسافر بين العمرة والحجّ سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلّاة . والأصل في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : إذا اعتمر في أشهر الحجّ ثم أقام فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بتمتع .

هـ - التّحلل من العمرة قبل الإحرام بالحجّ :

10 - يشترط للمتّمّع أن يحلّ من العمرة قبل إحرامه بالحجّ ، فإن أدخل الحجّ على العمرة قبل حلّه منها فيكون قارناً وليس متمتعاً ، وهذا الشّرط متّفق عليه بين الفقهاء ، إلا أنّ الحنفيّة قالوا : إنّ هذا الشّرط لمن لم يسق الهدى ، أمّا من ساق الهدى فلا يحلّ من إحرام العمرة إلى أن يحرم يوم التّروية أو قبله للحجّ كما يحرم أهل مكة ، فإذا حلّق يوم النّحر حلّ من الإحرامين .

و - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام :

11 - لا خلاف بين الفقهاء أنّ دم التّمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام فلا تمّتع لهم ، إذ قد نصّ الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَلَا مَنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِيقَاتِهِمْ مَكَّةَ فَلَا يَحْصِلُ لَهُمُ التَّرْفُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، وَلِأَنَّ التَّمْتِعَ مِنْ تَكُونِ عَمْرَتِهِ مِيقَاتِيَّةً وَحُجَّتَهُ مَكِّيَّةً وَلَا كَذَلِكَ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

المراد بحاضري المسجد الحرام :

12 - صرّح الشّافعيّة والحنابلة بأنّ حاضري المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة " وفي قول عند الشّافعيّة من بينه وبين الحرم " دون مسافة قصر .

وقال الحنفيّة : المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقيت .

وقال المالكيّة : هم مقيموا مكة ومقيموا ذي طوى .

والعبرة بالتَّوطين ، فلو استوطن المكيّ المدينة مثلا فهو آفاقيّ ، وبالعكس مكّيّ .

فإن كان للمتمتع مسكان أحدهما بعيد ، والآخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرین أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما عند الحنفية والشافعية ، وهو قول القاضي من الحنابلة .

فإن استوت إقامته بهما فليس بتمتع عند الحنفية ، واعتبر الأهل والمال عند الشافعية والحنابلة باعتبار الأكثرية .

وقال المالكية : لو كان للمتمتع أهلا من أهل بمكة وأهل غيرها ، فالمذهب استحباب الهدى ولو غلبت إقامته في أحدهما .

هذا وإذا دخل الآفاقيّ مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم اتفاقا بين الفقهاء .

ز - عدم إفساد العمرة أو الحجّ :

13 - ذكر الحنفية وهو رواية عن أحمد - أن من شروط التمتع عدم إفساد العمرة أو الحجّ ، فإذا أفسدها لا يعتبر متمتعا ، وليس عليه دم التمتع ، لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السّفرين .

والمشهور عند الحنابلة أنه إذا أفسد القارن والمتمتع نسكيهما لم يسقط الدم عنهما ، قال ابن قدامة : وبه قال مالك

والشافعيّ ، لأنه ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد . هذا وقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه يشترط لوجوب الدم

أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ، ولم يعتبره الآخرون

14 - ولا يعتبر وقوع النسكين عن شخص واحد ، فلو اعتمر

لنفسه وحجّ عن غيره أو عكسه أو فعل ذلك عن اثنين كان عليه

دم التمتع لظاهر الآية ، وهذا عند جمهور الفقهاء . وقال

المالكية : في شرط كونهما عن شخص واحد تردّد ، أنكره ابن

عرفة وخليل في مناسكه ، وقال ابن الحاجب : الأشهر اشتراطه

هذا وقد ذكر الشافعية والحنابلة أن هذه الشروط معتبرة لوجوب

الدم لا لكونه متمتعا ، ولهذا يصحّ التمتع والقران من المكيّ في

المشهور عندهم . وفي وجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة

أنها تشترط لكونه متمتعا ، فلو فات شرط لا يكون متمتعا .

سوق الهدى هل يمنع التحلل ؟

15 - قال مالك والشافعيّ ، وهو رواية عند الحنابلة : المتمتع إذا

فرغ من أعمال العمرة يتحلل ، ساق الهدى أم لم يسق .

وصرّح الحنفية بأنّ للمتمتع إن شاء أن يسوق الهدى - وهو

أفضل - وفي هذه الحالة إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ولا

يتحلل ، ثم يحرم بالحجّ يوم التروية أو قبله كما يحرم أهل مكة .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما

استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها » وهذا

ينفي التحلل عند سوق الهدى فإذا حلق يوم التّحرّح من

الإحرامين وذبح دم التمتع .

وعدم التَّحَلُّل لمن يسوق الهدى هو مذهب الحنابلة أيضاً في المشهور عندهم .
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيء منه حتى يقضي حجه » .

وجوب الهدى في التَّمَتُّع :

16 - اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدى على المتمتع وذلك بنص القرآن الكريم .

قال تعالى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }

والهدى الواجب شاة أو بقرة أو بعير أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء .

وقال مالك هو بدنة ولا يصح سبع بعير أو بقرة .
ووقت وجوبه إحرامه بالحج عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية . وفي رواية عندهم وقت وجوبه الوقت الذي يتعين فيه نحره . ووقت ذبحه وإخراجه يوم النحر عند الجمهور ، ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحج في الأصح عند الشافعية ، وهو الصحيح عند المالكية .

وفي رواية عن أحمد أنه إن قدم المتمتع الهدى قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه ، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر . وللتفصيل انظر مصطلح : (هدي) .

بدل الهدى :

17 - اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدى بأن فقده أو ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، وذلك لقوله تعالى :
{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } .

وتعتبر القدرة في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادراً على الهدى في بلده .
هذا ولا يلزم التتابع في الصيام بدل الهدى عند الفقهاء . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه مخالفاً . ويندب تتابع الثلاثة ، وكذا السبعة عند بعض الفقهاء منهم الشافعية .

وقت الصيام ومكانه :

أولاً - صيام الأيام الثلاثة :

18 - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الوقت المختار لصيام الثلاثة هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ، ويكون آخر أيامها يوم عرفة ، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة ، لأن الصوم بدل الهدى فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل .

ويستحبّ عند الشّافعيّة أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنّ صوم يوم عرفة غير مستحبّ . ولا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحجّ عند المالكيّة والشّافعيّة ، وهو قول زفر من الحنفيّة لقوله تعالى : { **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** } ولأنّ الصّوم عبادة بدنيّة فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كسائر الصّيام الواجب ، ولأنّ ما قبله لا يجوز فيه الدّم فلم يجر بدله .

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحجّ بعد الإحرام بالعمرة ، وفي رواية عن أحمد إذا حلّ من العمرة .

والدليل على ذلك أنّ إحرام العمرة أحد إحرامي التّمتع فجاز الصّوم بعده كإحرام الحجّ .

وأما قوله تعالى : { **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** } فالمراد به وقته أو أشهر الحجّ ، لأنّ نفس الحجّ - وهي أفعال معلومة - لا يصلح أن يكون طرفاً لفعل آخر وهو الصّوم .

وأما تقديم الصّوم على إحرام العمرة فلا يجوز اتّفاقاً لعدم وجود السّبب .

وإن فات الصّوم حتّى أتى يوم النّحر صام أيّام منى عند المالكيّة - وهو الظاهر عند الحنابلة - وقال الشّافعيّة : وهو رواية أخرى

عند الحنابلة يصومها بعد أيّام التّشريق ، لأنّه صوم مؤقت فيقضّى ، والأظهر عندهم أن يفرّق في قضائها بينها وبين السّبعة بقدر أربعة أيّام

- يوم النّحر وأيّام التّشريق - ومدة إمكان السّير إلى أهله على العادة الغالبة .

وقال الحنفيّة : لا يجزئه إلّا الدّم ، لنهي النّبّي صلى الله عليه وسلم عن الصّوم في هذه الأيّام ، ولأنّ الصّوم بدل عن الهدى ولا نظير له في الشّرع ، ولأنّ الإبدال ثبت شرعاً على خلاف القياس ، لأنّه لا مماثلة بين الدّم والصّوم فلا يثبت إلا بإثبات الشّارع ، والنّمّ خصّه بوقت الحجّ ، فإذا فات وقته فات هو أيضاً فيظهر حكم الأصل وهو الدّم على ما كان .

ثانياً - صيام الأيّام السّبعة :

19 - يصوم المتمتّع سبعة أيّام إذا رجع من الحجّ ليكمل العشرة ،

لقوله تعالى : { **وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ** } ، والأفضل أن يصوم

السّبعة بعد رجوعه إلى أهله ، لما روى ابن عمر أنّ النّبّي صلى

الله عليه وسلم قال : « **فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في**

الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله » ويجوز صيامها بمكة بعد فراغه

من الحجّ عند جمهور الفقهاء - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة -

وهو قول عند الشّافعيّة ، إذ المراد من الرّجوع الفراغ من الحجّ ،

لأنّه سبب الرّجوع إلى أهله ، فكان الأداء بعد السّبب .

وقال الشّافعيّة في الأظهر : لا يجوز صيامها إلا بعد الرّجوع إلى

وطنه وأهله لقوله تعالى : { **وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ** } ، فلا يجوز

صومها في الطّريق أو في مكة إلا إذا أراد الإقامة بها .

ثالثاً - القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام :
20 - من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء ، وهذا عند الشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية : إن وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه ، ويجب الهدي ، وبعد التحلل لا يجب كالمتمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

أمّا المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا : إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي ، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل إكمال الثالث يستحب له الرجوع ، وإن أيسر بعد الثالث يجوز له التماسي على الصوم والرجوع .

تمثال *

انظر : تصوير .

تمر *

التعريف :

1 - التمر : هو الياض من ثمر النخل يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب الجفاف ، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس . وجمعه تمر وتمران ، ويراد به الأنواع .
الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرطب :

2 - هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمر .

ب - البسر :

3 - هو ثمر النخل إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة .

ج - البلح :

4 - هو ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة ، إلى أن يغلظ الثوي ، وأهل البصرة يسمونه الخلال . قال ابن الأثير في بيان تسلسل ثمر النخل : إن أوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر .

الحكم الإجمالي :

5 - يفرق الفقهاء بين التمر والرطب ، وكذلك بين الرطب والبسر والبلح في بعض الأحكام الفقهية : كاشتراط وصف التمر بالجديد والعتيق لصحة السلم ، وعدم اشتراط وصف الرطب بهما . وتفصيل تقديم الرطب على التمر في الإفطار عند جمهور الفقهاء .

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة استحباب الإفطار على التمر ، ويكون ترتيبه في الأفضلية بعد الرطب وقبل الماء .
لحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : « كان النبي

صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلّي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء »
وعند الحنفيّة يستحبّ الإفطار على شيء حلو مطلقاً سواء أكان تمرًا أم غيره .

وفي الحلف كما إذا حلف لا يأكل هذا الرّطب فصار تمرًا فأكله ، أو حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبًا فأكله ، أو كما إذا حلف أنّه لا يأكل تمرًا ، فأكل بسرًا ، أو بلحًا ، أو رطبًا .
ففي كلّ خلاف وتفصيل ينظر في موطنه ، ومصطلحات :
(سلم ، صوم ، إيمان) .

ولا يجوز بيع الرّطب بالتمر عند الأئمّة الثلاثة وأبي يوسف ومحمّد من الحنفيّة ، وبه قال سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيّب ، والليث وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .
واستثنى الأئمّة الثلاثة بيع العرايا ، فأجازوه بشروطه .
ولتفصيل ذلك يرجع إلى موطنه . وإلى مصطلحات (بيع ، ربا ، عرايا) .

6 - أجمع الفقهاء على أنّ التمر ممّا تجب فيه الزّكاة ، واختلفوا في نصابه ، فذهب المالكيّة والشافعيّة ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة وسائر أهل العلم إلى أنّ النّصاب معتبر في التمر كغيره من الثمار ، وهو خمسة أوسق ، وقال مجاهد وأبو حنيفة ومن تابعه : تجب الزّكاة في قليل ذلك وكثيره .
وفي الكلام عن باقي مسائل زكاة التمر تفصيل يرجع إلى موطنه وإلى مصطلح " زكاة " .

7 - وأجمعوا على أنّ التمر يجرى في الفطرة ومقدارها منه صاع ، وفي فضل التمر على غيره في إخراج زكاة الفطر خلاف ينظر في باب الزّكاة عند الكلام عن إخراج زكاة الفطر .

موطن البحث :

تعرّض الفقهاء للكلام على التمر في البيع ، والرّبا ، والسّلم ، واليمين ، ويرجع فيه إلى موطنه وإلى مصطلحات : (بيع ، سلم ، يمين) .

تمريض *

التّعريف :

1 - التّمريض لغة : مصدر مرّض ، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه . وقيل : التّمريض : حسن القيام على المريض ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها : « لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ » . وتمريض الأمور : توهينها ، وأن لا تحكمها .
والتّمريض عند علماء الحديث : تضعيف الرّاوي أو تضعيف الحديث .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التّمريض عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصّلة :

التّطبيب والمداواة :

2 - معنى التّطبيب أو المداواة علاج المرض .
وبين التّمرّض وكلّ من التّطبيب والمداواة عموم وخصوص
وجهيّ ، يجتمعان في مثل إجراء العمليّة الجراحية للمريض مع
القيام على رعايته أثناء ذلك .
وينفرد التّطبيب بوصف العلاج بدون القيام على الرّعاية ،
وينفرد التّمرّض بحسن القيام على شؤون المريض دون محاولة
علاجه .

حكمه التّكليفيّ :

3 - صرّح الفقهاء بأنّ التّمرّض فرض كفاية ، فيقوم به القريب
، ثمّ الصّاحب ، ثمّ الجار ، ثمّ سائر النّاس .

الرّخص المتّصلة بالتّمرّض :

أ - التّخلف عن الجمعة والجماعة :

4 - اتّفق الفقهاء في الجملة على سقوط وجوب الجمعة ،
وجواز التّخلف عن الجماعة لمن يقوم بالتّمرّض لقريب أو غيره
. قال ابن المنذر : ثبت أنّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما "
استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الصّحى فأتاه بالعقيق
وترك الجمعة " .

ونقل هذا عن عطاء ، والحسن ، والأوزاعيّ أيضاً .
ثمّ اختلفوا في التّفاصيل : فصرّح الحنفيّة بأنّ الممرّض - وهو
من يقوم بشؤون المريض - يعذر من الخروج إلى الجمعة إن
بقي المريض ضائعاً بخروجه في الأصحّ ، أو حصل له بغية
الممرّض إلى الجماعة المشقّة والوحشة .
وقيد المالكيّة جواز التّخلف عن الجمعة والجماعة : بكون
التّمرّض لقريب ، وأن لا يكون هناك من يقوم به سواه . وخيف
عليه الموت كالزّوجة ، والبنات ، أو أحد الأبوين .
وأما الشّافعيّة فقد فصلوا الكلام في جواز التّخلف عن الجمعة
والجماعات بالتّمرّض فقالوا : إمّا أن يكون للمريض من يتعهّده
ويقوم بأمره أو لا : فإن كان الممرّض قريباً والمريض مشرف
على الموت ، أو غير مشرف لكنّه يستأنس به ، فيرخص للممرّض
التّخلف عن الجمعة والجماعة ويحضر عنده ، وإلا فلا رخصة له
في التّخلف على الصّحيح .

ومثل القريب عندهم الزّوجة وكلّ من له مصاهرة ، والصّديق .
وإن كان المريض أجنبيّاً - وله من يتعهّده - فلا رخصة للممرّض
في التّخلف بحال عن الجمعة والجماعة .
أمّا إن لم يكن للمريض متعهّد ، أو كان لكنّه لم يفرغ لخدمته ،
لاشتغاله بشراء الأدوية ، فقال إمام الحرمين : إن كان يخاف
عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر ، ولا فرق بين القريب
والأجنبيّ ، لأنّ إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية .
وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ مبلغ فروض الكفايات ففيه
أوجه : الأصحّ أنّه عذر أيضاً ، والثّاني : لا ، والثّالث : أنّه عذر في
القريب دون الأجنبيّ .

وأما الحنابلة فيقرب قولهم ممّا ذهب إليه المالكيّة ، لأنّهم يعتبرون التّمريض عذرا في التّخلف عن الجمعة والجماعات إذا كان المريض قريبا أو رفيقا ، وكان الممرّض لو تشاغل بالجمعة أو الجماعة لمات المريض لعدم وجود من يقوم بشأنه .

ب - النّظر إلى موضع المرض إذا كان عورة :

5 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ النّظر إلى عورة الغير حرام ما عدا نظر الزوجين كلّ منهما للآخر ، فلا يحلّ لمن عدا هؤلاء النّظر إلى عورة الآخر ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك كنظر الطبيب المعالج ، ومن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاؤ وغيرهما ، وكقابلة ، فإنّه يباح لهم النّظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من العورة ، وعند الحاجة الدّاعية إليه ، كضرورة التّداوي والتّمريض وغيرهما ، إذ الصّورات تبيح المحظورات ، وتنزل الحاجة منزلة الصّورة .
ثمّ النّظر مقيّد بقدر الحاجة ، لأنّ ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها .
وفي النّظر إلى موضع المرض إذا كان في الفرج وإلى موضع الاحتقان ، وجواز اللمس خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح : (تطيب) .

أولويّة الأمّ بتّريض أولادها والعكس :

6 - لو مرض الولد ذكرا كان أو أنثى فالأمّ أولى بتّريضه ، لأنّها أشفق وأهدى إليه وأصبر عليه من غيرها ، ثمّ إن كانا مفترقين ورضي الأب بأن تمرّض الأمّ الولد في بيته فذاك ، وإلا فينقل الولد إلى بيت الأمّ . ويجب الاحتراز عن الخلوة في حالة بينونة المرأة إذا كانت تمرّضه في بيت الأب ، وإن مرضت الأمّ لزم الأب تمكين ابنتها من تّريضها إن أحسنت ذلك ، بخلاف ابنها لا يلزمه تمكينه ، وإن أحسنه إلا أن يتعيّن .

ضمان الممرّض ومسئوليّته :

7 - لم يتعرّض الفقهاء الأقدمون صراحة لضمان الممرّضين إلا أنّه يمكن تطبيق شروط عدم ضمان الطبيب ، والحجّام ، والخنّان ، والبيطار - ومنها : توافر أنّهم ذوو حدق في صناعتهم ، وألا يتجاوزوا ما ينبغي عمله - على تفصيل ينظر في مصطلحات : (إتلاف ، وإجارة ، وتطيب) .

تملّك *

التّعريف :

1 - التملّك في اللّغة : مصدر تملّك ويأتي مطاوعا لملك . وثلاثيّه ملك يقال : ملك الشّيء إذا احتواه قادرا عليّ الاستبداد به . وملكه تمليكاً جعله يملك ، وتملك الشّيء تملكا : ملكه قهرا . والملك قدرة يثبتها الشّرع ابتداء على التّصرّف . وعرفه ابن السّبكيّ من الشّافعيّة : بأنّه حكم شرعيّ يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكّن من ينسب إليه من انتفاعه به ، والعوض عنه من حيث هو كذلك .

وعرّفه الجرجانيّ بأنّه اتّصال شرعيّ بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرّفه فيه وحاجزاً عن تصرّف غيره فيه .
وعند التّدقيق نجد أنّ التّعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن التّعريف اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الاختصاص :

2 - الاختصاص مصدر اختصّ بالشيء أي انفرد به . وهو أعمّ من التّمكّ .

ب - الحيازة :

3 - الحيازة : مصدر حاز وهي الصّمّ ، فكلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه .
وهي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء .

حكمه :

4 - يختلف حكم التّمكّ باختلاف موضوعه : فتجري فيه الأحكام التّكليفية كما تجري فيه الأحكام الوضعية من الصّحة والبطلان ، والفساد حسب شرعية أسبابه ، والخلوّ من الموانع .

شروط التّمكّ وأسبابه :

5 - التّمكّ من خصائص الإنسان ، فليس لغيره صلاحية التّمكّ ويشترط في صحّة التّمكّ شرطان أساسيان هما :

أ - أهلية المتمكّ .

ب - عدم قيام المانع من التّمكّ .

6 - وله أسباب منها : المعاوضات - كالبيع والشّراء ونحوه - والميراث والهبات ، والصّدقات ، والوصايا ، والوقف ، والغنيمة ، والاستيلاء على المباح ، وإحياء الموات ، وتمكّ اللقطة بشرطه ، ودية القتل والغرة ، والمغصوب إذا خلط بمال الغاصب ولم يتميّز ، فيملكه الغاصب ويثبت العوض في ذمّته .

أنواع التّمكّ :

7 - الأصل في التّمكّ الاختيار ، فلا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره .

ولكنّ الفقهاء ذكروا بعض حالات ، يتمكّ الإنسان فيها بغير اختياره ، لأنّ طبيعة السّبب تقتضي حدوث الملك تلقائياً منها : الإرث فيتمكّ الوارث تركة مورّثه تملكاً قهرياً بمجرد موت المورّث ، وينظر التّفصيل في (إرث) .

ومنها : الوصية إذا قلنا : إنّ الموصى به يملك بموت الموصي وهو قول للشّافعية ، وفيما إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول فإنّه يملك ملكاً قهرياً عند الحنفية .
ومنها : إذا طلق الزوج قبل الدّخول فإنّه يملك نصف الصّداق قهراً .

ومنها : المردود بالعيب بعد تمام العقد يملكه البائع قهراً .

ومنها : أربش الجناية ، وثمن الشّفص في الشّفعة .

ومنها : اللقطة بعد التّعريف سنة تدخل في ملك الملتقط عند الحنابلة قهراً .

والتفصيل في (لقطه) . والتملك الاختياري يختلف باختلاف السبب ، فالمبيع ونحوه في المعاوضات المالية يملك بتمام العقد إذا لم يكن فيه خيار ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . والتفصيل في مصطلح (عقد) .

تملك الأجرة :

8 - اختلف الفقهاء فيما تملك به الأجرة ، فذهب الشافعية والإمام أحمد إلى أنها تملك بمجرد العقد كالمبيع إذا لم يشترط المستأجر التأجيل . وقال الحنفية : تملك بالاستيفاء ، أو التمكن ، أو بالتعجيل ، أو بشرط التعجيل .

تملك القرض :

9 - فيما يملك به القرض قولان : لكل من الحنفية والشافعية : أحدهما : وهو مذهب الحنابلة يملك بالقبض ، والثاني يملك بالتصرف . وقال المالكية : يملك بالعقد ويصير مالا للمقرض فيقضى على المقرض بدفعه له .

تملك ربح القراض :

10 - عامل القراض يملك نصيبه من الربح بالظهور أو بالقسمة على اختلاف بين الفقهاء . والتفصيل في (مضاربة) .

تملك نصيب العامل في المساقاة :

11 - عامل المساقاة يملك نصيبه من الثمر بالظهور ، والتفصيل في (مساقاة) .

تملك الشقص في الشفعة :

12 - يتملك الشفيع الشقص بلفظ يشعر بالتملك عند الشافعية والحنابلة ، ويملك بالتراضي ، أو بقضاء القاضي عند الحنفية . ويملك بحكم ، أو إشهاد ، أو دفع ثمن عند المالكية . وتفصيله في مصطلح : (شقص) .

تملك الصداق :

13 - يملك الصداق بالعقد ، وتفصيله في مصطلح : (صداق) .

تملك الغنيمة :

14 - تملك الغنيمة بالاستيلاء عند الحنفية والحنابلة ، وعند الشافعية تملك بالقسمة ، أو اختيار التملك بعد الحيابة . وتفصيله في مصطلح : (غنيمة) .

تملك الموهوب :

15 - يملك الموهوب بالقبض عند الحنفية والمالكية والشافعية . وفرق الحنابلة بين ما يوزن أو يكال ، وبين ما ليس كذلك ، فالموزون أو المكيل يملك بالقبض ، أما غيرهما فيملك بمجرد العقد . والتفصيل في (هبة) .

تملك أرض الموات :

16 - تملك أرض الموات بالإحياء ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

أما ما يعتبر إحياء ، فيرجع في ذلك إلى مصطلح : (إحياء الموات) .

تملك المباحات :

17 - يملك الإنسان بالحيازة كل مباح مثل الحشيش ، والحطب ، والثمار المأخوذة من الجبال ، وما ينبذه الناس رغبة عنه ، أو يضيع عنهم مما لا تتبعه النفس . (ر : حيازة) .

تمليك *

التعريف :

1 - التملك مصدر ملكه الشيء إذا جعله ملكا له ، وفعله الثلاثي (ملك) . وملك الشيء : احتواه ، قادراً على الاستبداد به . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي . وينظر ما سبق في (تملك) والإملاك والتملك : التزويج .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

2 - الإبراء لغة التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء . واصطلاحاً إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله ، وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطاً محضاً ، وبعض الفقهاء يعتبر الإبراء تمليكا ، ويستفاد من كلام الفقهاء أن الإبراء يشتمل على الإسقاط والتملك معاً ، لكن قد تكون الغلبة لأحدهما في مسألة دون أخرى فالإبراء أعم من التملك .

ب - الإسقاط :

3 - الإسقاط لغة : الإيقاع والإلقاء . واصطلاحاً هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به ، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل . وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص . ويختلف التملك عن الإسقاط في أن التملك إزالة ونقل إلى مالك في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلاً كما أنه ليس إلى مالك . فالإسقاط أعم من التملك .

محل التملك :

4 - قد يتعلق التملك بمحل محقق كتمليك الأعيان ، وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الأبضاع ، أو منافع الأعيان في الإجارة أو الإعارة فإن منافعها مقدرة تعلق بها تملك مقدر . وتمليك الأعيان قد يكون بعوض وقد يكون بلا عوض كالهبة والصدقة ، كما أن تملك المنفعة قد يكون بعوض كالإجارة وقد يكون بلا عوض كالعارية . ويرجع في التفصيل في كل منها إلى موضعه . وأما تملك الدين فقد قال صاحب المغني : وإن وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح ، وبه قال في البيع أبو حنيفة والثوري وإسحاق .

قال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضاً فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة ، وإذا أقرضت رجلاً

دراهم أو دنائير فلا تأخذ من غيره عرضا بما لك عليه ، وقال الشافعي : إن كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد له لم يصح البيع ، لأنه معجوز عن تسليمه وإن كان على مليء باذل له ففيه قولان .

وأما عند المالكية فيجوز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط معينة .

وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح : (دين) .

تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض :

5 - لا خلاف بين الفقهاء في جواز التصرف بالتملك في المملوكات بعد قبضها ، وإنما اختلفوا في جواز التصرف فيها بالتملك قبل قبضها . وبيان ذلك فيما يلي :

تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع :

ذهب الحنفية والشافعية - وهو رواية عن الإمام أحمد - وهو قول للمالكية إلى عدم جواز تمليك المبيع بالبيع قبل قبضه سواء أكان طعاما أم غيره .

واستدلوا « بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه » . وما روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال : أنهم عن بيع ما لم يقبضوه ، وعن ربح ما لم يضمنوه » . ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعین .

والحنفية يستثنون العقار المبيع ويجيزون تملكه قبل القبض لانتهاء غرر الانفساخ .

ويرى المالكية جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالبيع إن لم يكن مطعوما واستدلوا على عدم جواز تمليك طعام المعاوضة قبل القبض بما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتبه » . والصحيح عندهم أن هذا النهي تعدي فلا يقاس عليه غير الطعام عندهم .

وقيل : إنه معقول المعنى ، لأن الشارع له غرض في ظهوره ، فلو أجزى بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع الكيال والحمال ، ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن المسغبة والشدة . وينظر تفصيل ذلك تحت عنوان (بيع ما لم يقبض) .

تمليك الأعيان المشتراة بغير البيع :

6 - يرى الحنفية والمالكية - وهو قول للشافعية - أن الأعيان المشتراة يجوز تملكها بغير البيع قبل قبضها ، والحنفية يستثنون من ذلك تمليك منافع المبيع قبل قبضه بالإجارة ، لأن المنافع بمنزلة المنقول فيمنع جواز تملكها قبل القبض . وذهب الشافعية على الأصح والحنابلة إلى عدم جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالهبة والإجارة . وقد فصل الفقهاء القول فيما يصح من تصرفات في البيع قبل القبض .

ينظر في مواطنه من كتب الفقه وفي مصطلح : (قبض) .

تمليك الانتفاع :

7 - تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى المدارس ، والربط ، والمجالس ، والجوامع والمساجد ، والأسواق ، ونحو ذلك . فلمن أذن له ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ، ويمتنع في حقّه أن يؤجر أو يملك بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره البيت الموقوف ، أو غيره من بقية التّطائر المذكورة . وللتّفصيل (ر : انتفاع) .

تمليك المنفعة :

8 - تمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر استيفاء المنفعة بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع كالإجارة . فمن استأجر دارا كان له أن يؤجرها من غيره ، أو يسكنها بغير عوض ، وأن يتصرّف في هذه المنفعة يتصرّف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه ، فهو تمليك مطلق في زمن خاصّ حسبما تناوله عقد الإجارة . فمن استأجر شيئا مدّة معيّنة ، كانت له المنفعة في تملك المدّة ملكا على الإطلاق يتصرّف كما يشاء بجميع الأنواع السّائغة في التّصرّف في المنفعة في تلك المدّة ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل ، ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الأعيان . وللتّوسّع في ذلك (ر : منفعة) .

انعقاد النّكاح بلفظ التّمليك :

9 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة ومجاهد والثوريّ وأبو ثور وأبو عبيد إلى انعقاد النّكاح بلفظ التّمليك وبكلّ لفظ وضع لتمليك العين في الحال لقوله صلى الله عليه وسلم : « ملكتها بما معك من القرآن » حيث ورد في النّكاح ، ولأنّ التّمليك سبب لملك الاستمتاع فأطلق على النّكاح ، والسّببيّة طريق من طرق المجاز .

ويرى الشّافعيّة وجمهور الحنابلة عدم انعقاد النّكاح بلفظ التّمليك لخبر مسلم « اتّقوا الله في النّساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله » قالوا : وكلمة الله هي التّزويج أو الإنكاح ، فإنّه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عندهما تعبداً واحتياطاً ، لأنّ النّكاح ينزع إلى العبادات لورود النّدب فيه ، والأذكار في العبادات تتلقّى من الشّرع ، والشّرع إنّما ورد بلفظي التّزويج والإنكاح .

تموّل *

التّعريف :

1 - التّموّل في اللّغة : اتّخاذ المال ، يقال : تموّل فلان مالا إذا اتّخذ قنيّة .

ومال الرّجل يَمُولُ ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال . وفي الحديث : « ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذهُ وتموّلهُ » - أي اجعله لك مالاً - ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللّغويّ والمال في اللّغة : معروف ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء .
وشرعا : اختلف الفقهاء في تعريفه ، وانظر مصطلح : (مال) .
الألفاظ ذات الصّلة :

أ - التّمكّ :

2 - التّمكّ والملك والملك والملك في اللّغة : احتواء الشّيء والقدرة على الاستبداد به . وعرّفه الجرجانيّ بأنّه : اتّصال شرعيّ بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرّفه فيه وحاجزاً عن تصرّف غيره فيه .

ب - الاختصاص :

3 - الاختصاص في اللّغة : الانفراد بالشّيء دون الغير .

قال صاحب الكلّيّات : للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء :

أ - فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التّمول كالنجاسات من الكلب والرّيت النّجس والميّت ونحوها .

ب - ويطلق فيما يقبل التّمول والتّمكّ من الأعيان ، إلا أنّه لا يجوز لأحد أن يتملكه لإرضاده لجهة نفعها عامّ للمسلمين ، كالمساجد والرّبط ومقاعد الأسواق .

وفضلاً عن ذلك فإنّ من ملك شيئاً خاصّة نفسه ممّا يجوز له تملكه فقد اختصّ به . فالاختصاص أعمّ من التّمول والتّمكّ . قال الزّركشيّ : الفرق بين الملك والاختصاص : أنّ الملك يتعلّق بالأعيان والمنافع ، والاختصاص إنّما يكون في المنافع ، وباب الاختصاص أوسع .

الحكم الإجماليّ :

4 - الأعيان على ضربين : ضرب لا يقبل التّمول ، فلا يعتبره الشّارع مالاً ، وإنّ تموّله النّاس ، ويبطل به البيع وسائر عقود المعاوضات والتّصرّفات الماليّة إن جعل عوضاً فيها . وضرب يقبل التّمول ، ويكون مالاً شرعاً بتمول النّاس له ، وتنعقد به المعاوضات وجميع التّصرّفات الماليّة .

5 - وقسم الحنفيّة المال إلى متقوم ، وغير متقوم . فالمتقوم عندهم : هو المال الذي أباح الشّارع الانتفاع به ، وغير المتقوم : هو المال الذي لم يبح الشّارع الانتفاع به كالخمر والميئة ، فالمال أعمّ عندهم من المتقوم .

وبرى الجمهور أنّ الذي لم يبح الشّارع الانتفاع به خارج عن أن يكون مالاً أساساً . ثمّ اختلف الفقهاء في المنافع والحقوق هل تتمول أم لا ؟ أي هل هي من قبيل المال أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى صحّة تموّلها ، وذلك لأنّ المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها . وذهب الحنفيّة إلى عدم اعتبار ماليّتها ، وهي عندهم من قبيل الملك لا المال ، لأنّ الملك ما من شأنه أن يتصرّف فيه

بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدّخر للانتفاع به وقت الحاجة .

6 - وثمرة الخلاف تظهر في مسائل كثيرة : منها في الإجارة : فإنّها تنتهي بموت المستأجر عند الحنفيّة ، لأنّ المنفعة ليست مالا حتّى تورث . وعند الجمهور لا تنتهي بموت المستأجر وتظلّ باقية حتّى تنتهي المدّة المتفق عليها ، وذلك لأنّ المنفعة مال ، فتورث . وللتفصيل انظر مصطلح : (مال) .

تميمة *

التعريف :

1 - التّميمة في اللّغة عوذة تعلق على الإنسان ، وفي الحديث « من تعلق تميمة فلا أتمّ الله له » ويقال : هي خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتّقون بها العين في زعمهم . وعرفها الفقهاء بأنّها ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره وتعلق على الإنسان .

الألفاظ ذات الصّلة :

2 - الرّقية : يقال : رقاه الرّاقى رقيّاً ورقية إذا عوّده ونفث في عودته . وعرفها الفقهاء بأنّها ما يرقى به من الدّعاء لطلب الشّفاء . والفرق بين الرّقية والتّميمة أنّ الرّقية تكون بقراءة شيء من القرآن أو غيره . أمّا التّميمة فهي ورقة يكتب فيها شيء من ذلك . وبعبارة أخرى الرّقية : هي تعويد مقروء ، والتّميمة : تعويد مكتوب .

الحكم الإجماليّ :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التّميمة إذا كان فيها اسم لا يعرف معناه ، لأنّ ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشّرك ، ولأنّه لا دافع إلا الله ، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسمائه .

أمّا إذا كانت التّميمة لا تشتمل إلا على شيء من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته ، فقد اختلفت الآراء فيها على النحو التّالي : ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة وأحمد في رواية إلى جواز ذلك ، وهو ظاهر ما روي عن عائشة ، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وحملوا حديث « إنّ الرّقى والتّمائم والتّولة شرك » . على التّمائم التي فيها شرك .

والرواية الأخرى عن أحمد حرمة التّميمة ، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم . وبه قال ابن مسعود وابن عبّاس وجماعة من التابعين .

4 - واحتجّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ - عموم التّهي في الأحاديث ولا مخصّص للعموم .
ب - سدّ الدّريعة ، فإنّه يفضي إلى تعليق ما اتّفق على تحريمه .

ج - أنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك . وقال القاضي من الحنابلة : يجوز حمل هذه الأخبار المانعة على اختلاف حالين فهي إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه ، فهذا لا يجوز لأن النافع هو الله . والموضع الذي أجازته إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع .
ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونهم .
وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في (تعويد) .

تمييز *

التعريف :

1 - التمييز لغة مصدر مَيَّرَ . يقال : ماز الشيء إذا عزله وفرزه وفصله ، وتمييز القوم وامتازوا صاروا في ناحية . وامتاز عن الشيء تباعد منه ويقال : امتاز القوم إذا تمييز بعضهم من بعض . والفقهاء يقولون : سن التمييز ، ومرادهم بذلك تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضارته ومنافعه ، وكأنه مأخوذ من ميّزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها . وينظر مصطلح (أهلية) .

الألفاظ ذات الصلة :

الإبهام :

2 - الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبينه ، وطريق مبهم إذا كان خفياً لا يستبين ، وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه ، وباب مبهم مغلق لا يهتدي لفتحه فهو ضد التمييز .

الأحكام المتعلقة بالتمييز :

إسلام الممييز وردته :

3 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن إسلام الممييز يصح استقلالاً من غير افتقار إلى حكم حاكم ، أو تبعيته لأحد أبويه ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم دعا علياً رضي الله عنه إلى الإسلام ، وهو ما زال في صباه فأسلم ، وكان أول من أسلم من الصبيان » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة » ، ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات .

وبرى الشافعية في الراجح عندهم أن إسلام الممييز استقلالاً لا يصح ، لأنه غير مكلف بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن التائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق » وفي رواية : « وعن الصبي حتى يبلغ » .

ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء ، فإن كان خبراً فخبره غير مقبول ، وإن كان إنشاءً فهو كعقوده وهي باطلة ، وإلى هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية .

وفي قول ثالث للشافعية أن إسلامه يصح استقلالاً ظاهراً لا باطنياً فإن بلغ واستمر في إسلامه تبين أنه مسلم من يومئذ ، وإن أفصح بالكفر بعد البلوغ تبين أن إسلامه كان لغواً . أما ردته فذهب الجمهور إلى أنها معتبرة إلا أنه لا يقام عليه الحد حتى يبلغ ، فإن تاب وإلا قتل . وذهب الشافعية في الرجح عندهم إلى أن ردته غير معتبرة لحديث « رفع القلم عن ثلاث » وفيه : « عن الصبي حتى يبلغ » وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال : يصح إسلامه ولا تصح ردته ، لأن الإسلام محض مصلحة ، والردة محض مضرة ومفسدة فلا تصح منه . وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (ردة) .

عبادة المميز :

الصغير المميز غير مخاطب بالتكاليف الشرعية ، فلا تجب عليه الصلاة أو الصوم أو الحج ونحوها من العبادات ولكن تصح منه ، وعلى وليه أمره بالصلاة لسبع ، وضربه عليها لعشر ليعتقها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « مروا أولادكم بالصلاة » .

إمامة الصبي المميز في الصلاة :

4 - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي إلى أن إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض لا تصح ، لأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة .

ويرى الشافعية والحسن البصري وإسحاق وابن المنذر أن إمامته للبالغ صحيحة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ولما روي من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤمّون أقوامهم وهم دون سن البلوغ - أبناء سبع سنين أو ثماني سنين - فقد ثبت « أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين » .

وأما إمامته في النفل فالجمهور على صححتها لأن النافلة يدخلها التخفيف ، والمختار عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة أن إمامته في النفل لا تجوز كإمامته في الفرض . إلا أن الحنفية والشافعية في الأصح عندهم يرون أن وجوب صلاة الجنابة يسقط بأداء المميز عن المكلفين ، ويرى الحنفية أنه يسقط عن المكلفين وجوب ردّ التحيّة ووجوب الأذان بفعل المميز على الرأي الذي يقول بوجوبه .

شهادة المميز وإخباره :

5 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والحنابلة والشافعية - إلى عدم قبول شهادة المميز الذي لم يبلغ في شيء لقوله تعالى { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** } والصبي لا يطلق عليه اسم الرجل . إلا أن الحنفية يرون أن المميز يصح أن يتحمّل الشهادة ولكن لا يجوز له الأداء حتى يبلغ فيؤدى . واستثنى المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح

فتقبل إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها في الدماء ، على تفصيل وشروط تنظر في مصطلح (شهادة) . وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله بقبول شهادته في غير الحدود والقصاص إذا بلغ عشر سنين . ويرى بعض السلف ومنهم الإمام عليّ وشريح والحسن والتخعي أنّ شهادة بعضهم على بعض مقبولة فيما كان بينهم . هذا في الشهادة ، أمّا في الإخبار فقد اتفق الفقهاء على أنه لو أخبر المستأذن بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظنّ من قرينة أو من قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك .

تصرّفات الصّبيّ المميّز وإيصاله الهدية :

6 - أمّا تصرّفات الصّبيّ :

- 1 - فما كان منها نافعاً له نفعاً محضاً صحّ منه بغير إذن وليّه .
- 2 - وما كان ضارّاً به ضرراً محضاً ، فلا يصحّ ولو أذن وليّه .
- 3 - وما كان متردداً بينهما لا يملكه إلا بإذن الولي . على تفصيل

يذكر في مصطلح

(أهليّة ، عوارض الأهليّة) . وإذا أوصل المميّز هديّة إلى غيره ، وقال هي من زيد مثلاً ، عمل بخبره إذا كان معه ما يفيد العلم أو الظنّ لاعتماد السلف عليه في ذلك .

ما يحلّ للمميّز النّظر إليه من المرأة :

7 - اتفق الفقهاء على أنّ المميّز لا ينظر من الأجنبية أو المحارم إلى ما بين السّرة والرّكبة . ثمّ اختلفوا في نظر المميّز إلى الأجنبية فيما عدا ما بين السّرة والرّكبة على الآراء التالية : فذهب المالكيّة والسّافعيّة إلى أنّه إن رآه - أي قارب البلوغ - فحكمه حكم البالغ في وجوب الاستتار منه وتحريم نظره إلى الأجنبية .

وذهب السّافعيّة في قول ، والحنابلة في رواية إلى أنّ للمميّز النّظر إلى ما فوق السّرة وتحت الرّكبة .

وذهب الحنفيّة إلى أنّ المميّز له النّظر إلى الأجنبية بغير شهوة إلى ما فوق السّرة وتحت الرّكبة ، وهو قول آخر للسّافعيّة . وفي رواية أخرى للحنابلة أنّ حكم المميّز حكم ذي المحرم في النّظر ، أي ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرّقبة والرّأس والكفين والقدمين ونحو ذلك . وقيل للإمام أحمد : متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين . وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة) ، (نظر) .

تخيير الصّبيّ المميّز بين الأمّ والأب في الحضانة :

8 - ذهب السّافعيّة والحنابلة إلى أنّه إذا أمّ الطفل سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما ، وذلك إذا كانت شروط الحضانة متوقّرة فيهما معاً .

أمّا إذا تخلف شرط من شروط الحضانة في أحد الأبوين فالحقّ للآخر ، لأنّ « النبيّ صلى الله عليه وسلم : خير غلاماً بين أبيه وأمه » .

إلا أن الشافعية يرون أن مدار الحكم على التمييز من غير نظر إلى سن بخصوصه وإن كان سن التمييز غالباً سبع سنين ، فإذا حصل التمييز قبلها أو بعدها فالمدار عليه ، أما البنت المميّزة فذهب الشافعية إلى أنها كالصبي المميّز في التخيير .
ولا تخيير عند الحنفية والمالكية للمميّز ذكراً كان أو أنثى ، وهو مذهب الحنابلة بالنسبة للبنت . وتفصيل ذلك في مصطلح (تخيير) .

مناط التّكليف التّمييز أو البلوغ :

9 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مناط التّكليف في الإنسان هو البلوغ وليس التّمييز ، وأن الصّبيّ المميّز لا يجب عليه شيء من الواجبات ولا يعاقب بترك شيء منها ، أو بفعل شيء من المحرّمات في الآخرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصّبيّ حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق » .

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ارتدّ الصّبيّ العاقل صحّ إسلامه ، والعاقل هو المميّز وهو ابن سبع سنين وقيل : هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النّجاة ويميّز الخبيث من الطّيب . وينظر التّفصيل في (أهلية) .

تمييز المستحاضة :

10 - اختلف الفقهاء في المستحاضة وهي من لها عادة وتمييز هل تعمل بعادتها أو تمييزها ، وكذلك المبتدأة في تمييز حيضها من استحاضتها .
على تفصيل ينظر في مصطلح (استحاضة ، حيض) .

تنابز *

التّعريف :

1 - التّنابز : لغة التّداعي بالألقاب ، وهو يكثر فيما كان ذمّاً ، وأصله التّيز ، وهو اللّقب ، والمصدر التّيز . قال تعالى : { وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ } ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ ، ولكن خصّ بما يكرهه الشّخص من الألقاب .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - السّخرية :

2 - السّخرية الهزاء يقال : سخر منه وبه إذا هزئ به .
فالسّخرية أعمّ ، لأنّها تكون بالتّنابز وغيره .

ب - الغيبة :

3 - الغيبة في اللّغة : اسم من اغتاب اغتياها ، إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب وهي فيه ، فإن لم تكن فيه فهو بهتان . كما في الحديث المعروف .
والغيبة اصطلاحاً : أن تذكر أخاك بما يكره ، فالتّنابز أخصّ ، لأنّه لا يكون إلا في اللّقب ، وأمّا الغيبة فتكون باللّقب وغيره .

ج - التّعريض :

4 - التّعريض : هو ما يفهم به السّامع مراد المتكلّم من غير تصرّيح ، فالتنابز لا يكون إلا صريحا بخلاف التّعريض .

حكمه التّكليفيّ :

5 - اتّفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمّه أو غيرهما ، لقوله تعالى : { وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ } .

قال ابن حجر الهيتميّ : التّنابز من أفراد الغيبة ، وهو من أفحش أنواعها .

وقال أيضا : التّنابز حرام ، وهو أشدّ حرمة في الصّالحين والعلماء منهم .

قال التّوويّ : وممّن يستعمل التّعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التّصانيف وغيرها ، كقولهم قال بعض من يدّعي العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصّلاح ، أو نحو ذلك ممّا يفهم السّامع المراد منه .

الحالات المستثناة من التّنابز :

6 - أ - ما يحبّه الإنسان من الألقاب التي تزيّنه ، وليس فيها إطراء ممّا يدخل في نهى الشّارع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تطروني كما أطرت النّصارى عيسى ابن مريم » لأنّ هذه الألقاب لم تزل مستحسنة في الأمم كلّها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير تكبر . وقد لقب أبو بكر بالعتيق ، وعمر بالفاروق وغيرهما .
والتّكنية من السنّة والأدب الحسن ، قال عمر : أشيعوا الكنى فإنّها منبّهة .

7 - ب - إذا كان الإنسان معروفا بلقب يعرب عن عيبه ، كالأعرج والأعمش ، فلا إثم على من يعرفه به . وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التّعريف ، ودليله « قوله صلى الله عليه وسلم لمّا سلّم من ركعتين في صلاة الطّهر ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ » .
أمّا إن وجد عنه معدلا ، وأمكّنه التّعريف بعبارة أخرى فهو أولى ، لذلك يقال للأعمى :
" البصير " عدولاً عن اسم النّقص .

تنازع *

انظر : اختلاف .

تنازع بالأيدي *

التّعريف :

1 - التّنازع في اللّغة : التّخاصم يقال : تنازع القوم تخاصموا .
ففي الحديث : « مالي أنازع في القرآن » والأيدي جمع يد .
وفي الاصطلاح الشّرعيّ هو تنازع شخصين أو أكثر في وضع اليد على عين .

الحكم الإجماليّ :

2 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ وضع اليد على الشيء المتنازع عليه من أسباب الرّجحان في دعوى الملكيّة إذا لم توجد حجة أقوى منها كالبيّنة ، فإذا تنازع اثنان على ملكيّة شيء ، وهو في يد أحدهما ، ولم تقم بيّنة لأحدهما قضي لصاحب اليد بيمينه باتّفاق الفقهاء لخبر

« البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر » .

وكذلك إذا تنازعا في وضع اليد على الشيء المتنازع عليه يدّعي كلّ منهما أنّه بيده ، فعلى كلّ منهما البيّنة . لأنّ دعوى اليد مقصودة كما أنّ دعوى الملك مقصودة ، لأنّ اليد يتوصّل بها إلى الانتفاع بالملك ، والتصرّف فيه . فإن كان أقام كلّ منهما بيّنة على أنّ الشيء في يده جعل في يد كلّ منهما نصفه لتعارض البيّنتين ، وتساويهما ، فإنّ التّساوي في سبب الاستحقاق يوجب التّساوي في الاستحقاق ، وإن أقام أحدهما بيّنة على أنّ الشيء في يده قضي أنّه ذو اليد ، وإن لم تقم لهما بيّنة ، وطلب كلّ منهما يمين خصمه على أنّ الشيء ليس بيده ، فعلى كلّ واحد منهما أن يحلف على أنّ الشيء ليس في يد خصمه ، لأنّه لو أقرّ لخصمه بما ادّعى لزمه حقه ، فإذا أنكر حلف له .

فإن حلفا معا فلا يحكم بوضع اليد لأحد منهما .

لأنّ حجة القضاء باليد لم تقم لواحد منهما ، ويوقف العقار المتنازع عليه إلى ظهور حقيقة الحال . وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد على الشيء .

وقال السرخسيّ : لا يجعل القاضي العين المتنازع عليها في يد الحالف بنكول الآخر لجواز أن تكون في يد ثالث ، وأنّهما تواضعا للتّلبيس على القاضي . هذا ولا تكون الشهادة على اليد شهادة على الملك . كما لا يجوز الشهادة على الملك اعتمادا على اليد . وأغلب هذه التّفاصيل في كتب الحنفية ، ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى .

3 - أمّا إذا كان الشيء في يديهما ولكن يد أحدهما أقوى من يد الآخر كأن يكون أحدهما راكبا على الدّابة والآخر متعلّقا بزمامها فالراكب أولى لأنّ تصرّفه أظهر ، لأنّ الرّكوب يختصّ بالملك . وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر يمسك بكمّه فلا يسه أولى لأنّه أظهرهما تصرّفا .

التّنازع في جدار حائل بين ملكيهما :

4 - إذا تداعيا جداراً حائلاً بين ملكيهما فإن كان بناء أحدهما متّصلاً بالجدار دون الآخر اتّصلاً لا يمكن إحداثه بعد بنائه فهو صاحب اليد ، وإن كان الجدار متّصلاً بينائهما جميعاً أو منفصلاً عنهما ، فهو في أيديهما ، فإن أقام أحدهما بيّنة قضي له ، وإلا فيحلف كلّ منهما للآخر ، فإذا حلفا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالجميع . وإن تنازعا في السّقف المتوسّط بين سفلى أحدهما وعلوّ الآخر فإذا لم يمكن إحداثه بعد بناء العلوّ جعل في يد

صاحب السُّفل ، وإن أمكن ، فهما صاحباً يد ، لأن لكل منهما يدا
وتصرِّفاً ، ولاشتراكهما في الانتفاع .
وإن كان لأحدهما علوُّ الدَّار ، والسُّفل للآخر وتنازعا في العرصه
أو الدهليز فإن كان المرقى في المدخل المشترك ، جعلت
العرصه بينهما لأن لكل واحد منهما يدا وتصرِّفاً بالاستطراق
ووضع الأمتعة وغيرهما . وإن كان المرقى إلى العلوِّ في
الدهليز أو الوسط ، فمن أوّل الباب إلى المرقى بينهما ، وفيما
وراءه لصاحب السُّفل لانقطاع صاحب العلوِّ عنه .

تناسخ *

التعريف :

1 - التَّناسُخ : مصدر تناسخ . وله في اللّغة معان : فهو في
الميراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم .
فهو لا يقسم على حكم الميِّت الأوّل بل على حكم الثاني وكذا
ما بعده . وفي الأزمنة والقرون : تتابعها وتداولها وانقراض
قرن بعد قرن آخر .

لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه فالذي يأتي
بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويغيّره إلى حكم يختصّ هو به .
والتَّناسُخ والمناسخة بمعنى وهي مصدر ناسخ فهي مفاعلة من
النَّسخ وهو النُّقل والتبديل والتحويل . وتناسخ الأرواح عند
القائلين به : هو انتقال الأرواح بعد مفارقتها الأجساد إلى
أجساد آخر إما من نوعها أو من نوع آخر .
وهذه من العقائد المكفرة بإجماع أهل الإسلام ، وتفصيله في
كتب العقيدة .

وفي اصطلاح الفرضيين وهو المراد هنا : نقل نصيب بعض
الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه . وذلك بأن يموت
إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتّى يموت من بعده منهم
وارث أو أكثر قبل القسمة . وقد استعمل الفرضيون هذا اللفظ
في الفريضة التي فيها ميّتان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسمة
تركة الأوّل .

وسمّيت مناسخة لأنّ المسألة الأولى انتسخت بالثانية لزوال
حكم الميِّت الأوّل ورفعها ، وقيل : لأنّ المال تناسخته الأيدي
بنقله من وارث إلى وارث .

الحكم الإجمالي :

2 - تجري على المناسخة أحكام نصّ عليها الفرضيون فقالوا :
إذا مات الرّجل ولم تقسم تركته حتّى مات بعض ورثته وصار
بعض الأنصباء ميراثاً قبل القسمة ، فالحال لا يخلو إما أن يكون
ورثة الميِّت الثاني هم ورثة الميِّت الأوّل أو يكون في ورثة
الميِّت الثاني من لا يكون وارثاً للميِّت الأوّل .
ثمّ لا يخلو إما أن تكون قسمة التُّركة الثانية وقسمة التُّركة
الأولى سواء ، أو تكون قسمة التُّركة الثانية بغير الوجه الذي
قسمت التُّركة الأولى عليه ، ثمّ لا يخلو إما أن تستقيم قسمة

نصيب الميِّت الثاني من تركة الميِّت الأوَّل بين ورثته من غير كسر أو ينكسر .
فإن كان ورثة الميِّت الثاني هم ورثة الميِّت الأوَّل ولا تغيَّر في القسمة . تقسم التُّركة قسمة واحدة بين الورثة الموجودين باعتبار أنَّ الميِّت الثاني لم يكن موجوداً وقت وفاة المتوفِّي الأوَّل ، ولا داعي لقسمة التُّركة بين ورثة المتوفِّي الأوَّل ، ثمَّ بين ورثة المتوفِّي الثاني ، لأنهم لم يتغيَّروا . فإذا توفِّي شخص عن بنين وبنات من امرأة واحدة ، ثمَّ مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات لأب وأمَّ فإنه يقسم مجموع التُّركة بين الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكتفي بقسمة واحدة بينهم ، وكان الميِّت الثاني لم يكن في البين .

وأما إذا كان في ورثة الميِّت الثاني من لم يكن وارثاً للميِّت الأوَّل ، فإنه تقسم تركة الميِّت الأوَّل بين ورثته أوَّلاً ليتبين نصيب الثاني ، ثمَّ تقسم تركة الميِّت الثاني بين ورثته وفق أحكام الميراث . فإذا توفِّي الأوَّل عن ابن وابنة ولم تقسم تركته بينهما حتى مات الابن عن بنته وأخته فإنَّ تركة الأوَّل تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين .
وإن مات بعض ورثة الميِّت الثاني قبل قسمة التُّركة بين ورثته فهو على ذات التَّقسيمات . وإن كان في ورثة الميِّت الثالث من لم يكن وارثاً للأوَّلين فالسَّبيل أن تجعل فريضة الأوَّلين كفريضة واحدة بالطريق المبيِّن . ثمَّ تنظر إلى نصيب الميِّت الثالث من تركة الأوَّلين ، فإن كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم . وإن كان لا يستقيم نظرت ، فإن كان بين نصيبه من التُّركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ، ثمَّ ضربت الفريضة الأولى والثانية في ذلك الجزء فتصحَّ المسألة من المبلغ . ويتبع في معرفة نصيبه من تركة الأوَّلين وفي معرفة نصيب كلِّ واحد من ورثته قواعد التَّصحيح وقسمة التُّركات . (ر : إرث ، تصحيح ، تركة) .

تناقض *

التَّعريف :

1 - التَّنَاقُضُ هو اختلاف جملتين بالتَّعْيِ والإثبات اختلافًا يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة . يقال : تناقض الكلامان أي تدافعا كأنَّ كلَّ واحد نقض الآخر ، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض . والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - التَّنَاضِدُ :

2 - التَّنَاضِدُ : هو التَّظْهِير والكفاء ، وضدَّ الشَّيء مثله ، وضدَّه أيضًا خلافه ، وضادُّه مضادُّه إذا باينه مخالفة ، والمتضادَّان هما اللذان ينتفي أحدهما عند وجود صاحبه كالسَّواد والبياض .

والفرق بين التَّضادِّ والتَّنَاقُضِ : أنَّ التَّنَاقُضَ يكون في الأقوال ،
والتَّضادِّ يكون في الأفعال ، يقال : الفعلان متضادَّان ، ولا يقال
: متناقضان . والصَّدَّانُ الشَّيْئَانِ اللِّدَانِ تحت جنس واحد وينافي
كلُّ واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصَّة كالسَّواد والبياض .
ب - المحال :

3 - المحال ما لا يجوز كونه ولا تصوُّره مثل قولك : الجسم أبيض
وأسود في حال واحدة . والفرق بين المحال والتَّنَاقُضِ : أنَّ من
المتناقض ما ليس بمحال ، وذلك أنَّ القائل ربَّما قال صدقا ثمَّ
نقضه ، فصار كلامه متناقضا ، قد نقض آخره أوَّله ولم يكن محالا
، لأنَّ الصَّدق ليس بمحال .

الحكم الإجمالي :

التَّنَاقُضُ فِي الدَّعْوَى :

4 - يشترط في صحَّة الدَّعْوَى أن لا يكون فيها تناقض ، فلذلك لا
تسمع الدَّعْوَى التي يقع فيها التَّنَاقُضُ ، لأنَّ كذب المدَّعي يظهر
في مثل هذه الدَّعْوَى ، ومن أمثلة وقوع التَّنَاقُضِ في الدَّعْوَى :
الادِّعاء بالملكيَّة بعد استئْراء المدَّعي به أو استئْجاره ونحوه .
وكما يمنع التَّنَاقُضُ أصل الدَّعْوَى يمنع دفع الدَّعْوَى أيضا فعليه
إذا أقرَّ الكفيل بأنَّه مدين بكذا درهما من جهة الكفالة ثمَّ ادَّعى
بعد إقراره المذكور بأنَّ الأصل قد أوفى الدَّين أو أنَّ الدَّائن قد
أبرأني قبل الإقرار فلا يقبل للتَّنَاقُضِ .
وإذا حصل تناقض بين دعويين فتكون الدَّعْوَى الثَّانية مردودة ،
ولكن للمدَّعي أن يعقب دعواه الأولى ، لأنَّ الدَّعْوَى الثَّانية لم
تسمع بسبب ظهور كذبها ، أمَّا الدَّعْوَى الأولى فلم يظهر كذبها
. وكما يمنع التَّنَاقُضُ الدَّعْوَى لنفس المدَّعي المناقض لنفسه
يمنعها لغيره ، فمن أقرَّ بعين لغيره فكما لا يملك أن يدَّعيه
لنفسه لا يملك أن يدَّعيه لغيره بوكالة أو بوصاية وقد فصل
الفقهاء القول فيما يرتفع به التَّنَاقُضُ والحالات التي يعفى
التَّنَاقُضُ فيها وغيرها من المسائل المتعلقة بالموضوع وينظر
في (دعوى) .

التَّنَاقُضُ فِي الإِقْرَارِ :

5 - لا يمنع التَّنَاقُضُ صحَّة الإقرار في حقوق العباد ، فعليه إذا
ادَّعى شخص على آخر بدين ، وبعد أن أقرَّ به ادَّعى في مجلس
الإقرار بأنَّه أوفى ذلك الدَّين ، لا يقبل حيث يكون رجوعا عن
الإقرار وتناقضا في القول .
أمَّا التَّنَاقُضُ فِي الإِقْرَارِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِصًا كحَدِّ
الرَّزَى فمعتبر لأنَّه يحتمل أن يكون صادقا في الإنكار ، فيكون
كاذبا في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحدِّ ،
والحدود لا تستوفى مع الشبهات .
وتنظر التَّفَاصِيلُ فِي أَبْوَابِ الإِقْرَارِ مِنْ كِتَابِ الفقه وفي
مصطلح (إقرار) .

التَّنَاقُضُ فِي الشَّهَادَةِ :

6 - لا يخلو التَّنَاقُضُ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ :

أ - التناقض في الشهادة قبل الحكم :
إذا حصل التناقض في الشهادة برجوع الشهود عن كل أو بعض شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بحضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن ، ولا يصح الحكم بموجب شهادتهم ، لأن الشهود لما أكذبوا أنفسهم بالرجوع تناقض كلامهم ، والقضاء بالكلام المتناقض لا يجوز ، لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أم في الثاني ، وهذا قول عامة أهل العلم .

وقال أبو ثور : يحكم بموجب هذه الشهادة ، لأنها قد أدت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجع الشهود بعد الحكم .

ب - التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء :

7 - إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر : إذا كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه ، فعليه إذا رجع الشهود الذين شهدوا على القتل العمد بعد الحكم وقبل إنفاذه فلا ينفذ ولا يجري الحكم ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوع الشهود من أعظم الشبهات ، ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجع الشهود قبل الحكم .

8 - أما إذا كان المحكوم به مالا فيستوفى ولا ينقض حكم القاضي . لأنه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير جائز ، فلا يجوز أيضا نقض الحكم به ، ولأن الكلامين المتناقضين متساويان في الدلالة على الحقيقة ، وقد رجح الأول على الثاني باتصاله بالقضاء ، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يختل الحكم ولا ينقض ، ولأن رجوع الشهود عن الشهادة إقرار منهم بأن حكم القاضي كان بغير حق ، وأنهم كانوا سببا لصياغ المال ولوجوب الضمان عليهم ، إلا أنه وإن كان إقرار المرء على نفسه صحيحا ولو كان المقر أفسق الناس ، إلا أن إقراره على الغير غير صحيح ولو كان أعدل الناس ، فلذلك وإن صح الرجوع المذكور في حق الشاهد إلا أنه لا يصح في حق الغير أي في حق المشهود عليه .
هذا قول أهل الفتيا من علماء الأمصار . وحكي عن سعيد بن المسيب ، والأوزاعي أنهما قالا : ينقض الحكم إذا استوفى الحق ، لأن الحق يثبت بشهادتهما ، فإذا رجعا زال ما يثبت به فنقض الحكم ، كما لو تبين أنهما كانا كافرين .

ج - التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء :

9 - إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء ، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة ، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشهود في الجملة .
وللفقهاء تفاصيل في مختلف مسائل الرجوع عن الشهادة وتضمن الشهود بسبب رجوعهم تنظر في أبواب البيئات من كتب الفقه وفي مصطلحي (شهادة ، ضمان) .

تنجيز *

التعريف :

1 - التَّنْجِيزُ : تَفْعِيلٌ مِنْ نَجَزَ ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ عِدَّةٌ مَعَانٍ مِنْهَا الْفَنَاءُ وَالذُّهَابُ . يُقَالُ : نَجَزَ الشَّيْءَ وَنَجَزَ إِذَا فَنِيَ وَذَهَبَ فَهُوَ نَاجِزٌ ، وَمِنْهَا الْإِنْقِطَاعُ يُقَالُ نَجَزَ وَنَجَزَ الْكَلَامَ : إِذَا انْقَطَعَ وَمِنْهَا الْحُضُورُ وَالتَّعْجِيلُ . يُقَالُ نَجَزَ الْوَعْدَ يَنْجِزُ نَجْزًا : إِذَا حَضَرَ ، وَمِنْهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ . يُقَالُ : نَجَزْتَ الْحَاجَةَ إِذَا قَضَيْتَ . وَيُسْتَعْمَلُ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُضُورِ وَالتَّعْجِيلِ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفور :

2 - الفور : هو الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم في التأخير عنه .

والفرق بينهما أن الفقهاء يستعملون التَّنْجِيزَ فِي صِيغِ الْعُقُودِ وَيُسْتَعْمَلُونَ الْفُورَ فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ كَمَا فِي الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ .

ب - تعليق :

3 - التَّعْلِيقُ لُغَةٌ ، رِبَطٌ أَمْرٌ بآخِرٍ . وَاصْطِلَاحًا : رِبَطٌ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى . فَالنَّسْبَةُ بَيْنَ التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيقِ التَّضَادُّ .

ج - الإضافة :

4 - مِنْ مَعَانِي الْإِضَافَةِ فِي اللُّغَةِ الْإِسْنَادُ ، أَوْ نَسْبَتُهُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ يَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . فَالنَّسْبَةُ بَيْنَ التَّنْجِيزِ وَالْإِضَافَةِ التَّضَادُّ .

د - التأجيل :

5 - التَّأْجِيلُ لُغَةٌ : تَحْدِيدُ الْأَجْلِ ، يُقَالُ : أَجَلْتَهُ تَأْجِيلًا : أَيَّ جَعَلْتَهُ أَجَلًا ، وَالْأَجْلُ : مَدَّةُ الشَّيْءِ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحُلُّ فِيهِ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ مَعْنَاهِ اللَّغَوِيِّ . وَالنَّسْبَةُ بَيْنَ التَّنْجِيزِ وَالتَّأْجِيلِ التَّضَادُّ .

الحكم الإجمالي :

6 - يُقَسَّمُ الْفُقَهَاءُ التَّصَرُّفَاتِ إِلَى قَسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ : قَسْمٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَالْإِضَافَةَ .

وَقَسْمٍ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَالْإِضَافَةَ ، فَلَا يَصِحُّ وَقُوعُهُ إِلَّا مِنْجَزًا ، فَإِنْ وَقَعَ مَعْلَقًا أَوْ مَضَافًا بَطُلَ ، وَذَلِكَ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالذَّخُولِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَالْإِضَافَةَ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ كَافِرٌ قَالَ إِنْ لَمْ آتِ بِالَّذِينَ فِي وَاقْتِ كَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ أَوْ مُؤْمِنٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي يَعْلَقُ عَلَيْهَا ، فَلَا يَلْزَمُ إِسْلَامًا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّرْطَ ، بَلْ يَبْقَى عَلَى كُفْرِهِ بِسَبَبِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الدِّينِ يَعْتَمِدُ الْجُزْمَ بِصِحَّتِهِ وَالْمَعْلَقَ لَيْسَ جَازِمًا .

أَمَّا الْعُقُودُ فَيَرَى جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَنْجُزَةً وَعَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ فِي التَّمْلِيكَاتِ وَالنِّكَاحِ ، وَأَجَازُوا التَّعْلِيقَ فِي الطَّلَاقِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ مَلِكِ التَّنْجِيزِ مَلِكِ التَّعْلِيقِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ تَعْلِيقَ الْبَيْعِ فِي بَعْضِ صُورِهِ كَالشَّافِعِيَّةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ تَعْلِيقَ الْعُقُودِ بِإِطْلَاقِ كِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ .

قال ابن القيم : إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف . وقد نص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشروط كما يتعلق الطلاق ، وعلى جواز تعليق البيع والإبراء . وتفصيل تنجيز هذه العقود وعدمه يرجع فيه إلى موطنه كالبيع والإجارة والنكاح .

تنجيس *

التعريف :

1 - التنجيس مصدر نجس . يقال : نجس الشيء إذا ألحق به نجاسة ، أو نسبه إليها . وإذا أطلق النجس - بفتحين - في الشرع فهو يعم بالإضافة إلى النجاسة الحقيقية التي هي الخبث ، النجاسة الحكمية التي هي الحدث ، فالنجس أعم من النجاسة . قال صاحب العناية : كما يطلق " النجس " على الحقيقي يطلق على الحكمي .
وقال القليوبي : النجاسة إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة ، وإما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها .
وصرح البهوتي : الحدث ليس بنجاسة ، والمحدث ليس نجسا ، والنجاسة قسمان عينية وحكمية " . والحكمية عند الحنابلة النجاسة الطارئة على محل طاهر ويقابلها النجاسة العينية وهي الدوات النجسة كالبول . . والنجاسة العينية لا تطهر بغسلها بحال .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التذير :

2 - القذر لغة : ضد النظافة . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي فالقذر عندهم أعم من النجس ، فكل نجس قذر ولا عكس .

قال الشربيني الخطيب : وأكمل الغسل إزالة القذر طاهراً كان كالمني أو نجسا كالودي .

وقال الدسوقي : الاستقذار علة تقتضي النجاسة ما لم يعارضها معارض ، كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق .

ب - التطهير :

3 - التطهير مصدر طهر ، والطهر والطمهارة لغة : نقيض النجاسة ، والطمهارة النزاهة والنظافة عن الأقدار . والتطهير شرعاً : رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب .

والطمهارة نوعان : طهارة كبرى ، وهي الغسل أو نائه وهو التيمم عن الجنابة ، وطهارة صغرى ، وهو الوضوء أو نائه وهو التيمم عن الحدث . فالتطهير ضد التنجيس .

الحكم الإجمالي :

4 - اتفق الفقهاء على أن أكل المتنجس أو استعماله حرام في الجملة ، ولا يحل إلا بتطهره أو تطهيره . وكيفية تطهير المتنجس تختلف باختلاف المتنجس .

فإن كان المتنجس كلباً فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر المتنجس إلا بغسله سبعاً إحداهن بالتراب . واشترط الشافعية التراب في التطهير من نجاسة الكلب فلا يقوم غيره مقامه ، وذهب الحنابلة إلى قيام الأسنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به . وقد ألق الشافعية والحنابلة الخنزير بالكلب في وجوب غسل المتنجس به سبعاً إحداهن بالتراب .

وخص المالكية الغسل سبعاً بما إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء فقط ، ولا يشترط التتريب عندهم ، وأما إذا أدخل الكلب رجله أو لسانه بلا تحريك في الإناء ، أو كان الإناء فارغاً ولعقه الكلب فلا يستحب غسله عندهم ، والحكم بالغسل سبعاً تعديدياً عند المالكية وذلك لأنهم يقولون بطهارة الكلب .

وذهب الحنفية إلى أن المتنجس بريق الكلب كالمتنجس بغيره من النجاسات ، وذلك لأن الكلب عندهم ليس بنجس العين بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ، وأما شعره فطاهر . وإن كان المتنجس بول صبي لم يطعم غير لبن الأدمية فإنه يطهر عند الجمهور بالتضح ، ولم يفرق الحنفية بين بول الصبي وغيره من النجاسات .

5 - وأما إن كان المتنجس غير الكلب والخنزير المغلظة نجاستها وبول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن نظر ، فإن كانت النجاسة مرئية على المتنجس فلا يطهر المحل إلا بغسلها وزوال عينها ، ويجب كذلك أن يزول الأثر ، إن كان مما يزول أثره ، فإن عسر لم يشترط زواله غير الطعم فيجب إزالته سواء عسر زواله أم لا ، وأما اللون والريح فلا يشترط زوالهما إن عسرا ، سواء بقي أحدهما أو بقيا معا ، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم : إلى عدم طهارة المتنجس إن بقي اللون والريح معا لقوة دلالتهما على بقاء العين .

6 - وإن كانت النجاسة غير مرئية على المتنجس فذهب الحنفية إلى عدم طهارتها إلا بالغسل ولو دون الثلاث وهو موقوف إلى غالب رأيه وأكبر ظنه بأنها طهرت وليست الغسلات الثلاث بلازمة ، وذهب المالكية إلى أنه إذ ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده ، وإن لم يميز غسل الجميع .

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي في التطهير في هذه الحالة جري الماء على موضع النجاسة . ولم يفرق الحنابلة في أصل المذهب بين النجاسة المرئية وغيرها وقالوا : بوجوب الغسل سبعاً ، وإن لم ينق المحل المتنجس بالسبع زاد حتى ينقى المحل ، لكن نص أحمد في رواية أبي داود واختاره في المغني أنه لا يجب في الغسل عدد اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في غير الكلب لا في قوله ولا في فعله والعبرة

بالإنقاء . وعند الجمهور إن منيَّ الآدميِّ طاهر ، ويجب غسله
رطباً وفركه يابساً ، وعند الحنفيَّة نجس ولكن يطهر بالحكِّ
والفرك إذا أصاب الثوب وكان جافاً ، أمّا إن كان رطباً فلا بدّ من
غسله . 7 - ثمّ هناك من المتنجّسات ما لا يمكن تطهيره كالزيت
والدهن المائع واللبن والعسل وغيرها من الموائع غير الماء إذا
وقعت فيها نجاسة .

وعند الحنفيَّة وأبي الخطّاب من الحنابلة يمكن تطهيره ، وذلك
بأن يصبّ فيه ماء بقدره حتّى يعود إلى مكانه ، والدهن يصبّ
عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء ، يفعل هكذا
ثلاث مرّات . أمّا إن كان الدهن جامداً ووقعت فيه نجاسة فإنّه
يقوّر مكان النجاسة وما حولها ، وقد توسّع الحنفيَّة في
المطهّرات كثيرا حتّى أوصلوها إلى نيف وثلاثين .
وللتفصيل انظر مصطلح (نجاسة) .

* تنجيم

التّعريف :

1 - التّنجيم مصدر نَجَمَ يقال : نَجَمَتِ المال عليه إذا ورّعته ،
كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كلِّ نجم نصيباً ، ثمّ صار متعارفاً
في تقدير دفعه ، بأيّ شيء قدّرت ذلك . وكانت العرب تؤقّت
بطلوع النّجوم ، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب . وإنّما
يحفظون أوقات السنّة بالأنواء ، وكانوا يسمّون الوقت الذي
يحلّ فيه الأداء نجماً لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع
فيه النّجم ، واشتقّوا منه فقالوا : نَجَمْتُ الدّين بالتّثقيّل إذا
جعلته نجوماً .

ويطلق التّنجيم أيضاً على النّظر في النّجوم .
وإصطلاحاً هو علم يعرف به الاستدلال بالتّشكلات الفلكيّة على
الحوادث السّفليّة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - السّحر :

2 - السّحر وهو في اللّغة الأخذة ، وكلّ ما لطف ودقّ فهو سحر .
وفي الاصطلاح : هو علم يستفاد به حصول ملكة نفسانيّة يقدر
بها على أفعال غريبة .

ب - الكهانة :

3 - الكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل
وإدّعاء معرفة الأسرار .

ج - السّعوذة :

4 - السّعوذة وهي خفّة في اليد كالسّحر .

د - الرّمّل :

5 - الرّمّل وهو معرفة أشكال من الخطوط ، والنّقط بقواعد
معلومة تخرج حروفاً تجمع ويستخرج جملة دالة بإدّعاء أصحابه
على عواقب الأمور .

هـ - العرافة :

6 - العرافة هي ادعاء معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها في كلام من يسأله أو حاله ، أو فعله ، وكلها حرام ، تعلمها ، وفعلها وأخذ الأجرة بها ، بالنص في حلوان الكاهن .
وخبر « من أتى عزافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » . والباقي بمعناه لأن العرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا .

الحكم التَّكْلِيفِيّ :

أولا : التَّنْجِيمُ بمعنى النَّظَرُ فِي سِيرِ النَّجُومِ :

7 - قِسْمُ الْفُقَهَاءِ عِلْمَ النَّجُومِ إِلَى قِسْمَيْنِ :
الأول : حسابي : وهو تحديد أوائل الشهور بحساب سير النجوم

ويسمى من يمارس ذلك المنجم بالحساب .
ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ممارسة التنجيم بهذا المعنى ، وتعلم ما يعرف بمواقيت الصلاة والقبلة ، بل ذهب جمهورهم إلى أن ذلك فرض كفاية .

وجاء في حاشية ابن عابدين : والحسابي حق ، وقد نطق به الكتاب في قول الحق تبارك وتعالى : { الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ } .

وأجاز الفقهاء الاعتماد عليه في دخول أوقات الصلاة وتحديد جهة القبلة .

وقالوا : إن حساب الأهلة ، والخسوف والكسوف قطعي ، فالله سبحانه وتعالى أجرى حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب على نظام واحد دائم ، وكذلك الفصول الأربعة .

والعوائد إذا استمرت أفادت القطع ، فينبغي الاعتماد عليه في أوقات الصلاة ونحوها ، وفي جهة القبلة . وفرقوا بين هذا ،

وبين ما ذهب إليه الأكثر من عدم اعتبار حساب المنجمين في ثبوت هلال رمضان بأن الشارع نصب زوال الشمس سببا لوجوب

الظهور في قوله عز وجل : { أقم الصلاة لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى

عَسَقِ اللَّيْلِ } وكذلك بقية الأوقات ، فمن علم شيئا من ذلك

لزمه حكمه . أمّا ثبوت هلال رمضان فقد علق الشارع وجوبه

برؤية الهلال ، فلم يجر الاعتماد على القواعد الفلكية ، وإن

كانت صحيحة في نفسها .

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إثبات دخول رمضان وخروجه

بالحساب .

الثاني : استدلائي :

وقد عرّف ابن عابدين هذا القسم بأنه علم يعرف به الاستدلال

بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية . وهذا القسم هو

المنهني عنه إذا ادعى أصحابه أنهم يعلمون الغيب بأنفسهم منه ،

أو أنّ لها تأثيرا على الحوادث بذاتها ، لخبر : « من اقتبس علما

من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد »

وخبر : « من صدق كاهناً أو عزّافاً ، أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد » .

أمّا إذا أسند الحوادث لعادة أجراها الله تعالى عند الوقت الفلاني فلا يَأْتِمُ بذلك لخبر : « إذا أنشأت بحريّة ثمّ تشاءمت فتلك غديقة » أي : كثيرة المطر . وهي كاستدلال الطّبيب بالتّبص على الصّحّة والمرض .

وقال ابن عابدين : إنّما زجر عن ذلك لأسباب ثلاثة :
أ - أنه مضرّ بأكثر الخلق فإنّه إذا ألقى إليهم أنّ هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنّها المؤثّرة .
ب - أنّ أحكام النّجوم تخمين محض .

قال ابن عابدين : وقد كانت معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكي وقد اندرس .
ج - أنّه لا فائدة فيه ، فإنّ ما قدّر كائن ، والاحتراز عنه غير ممكن .

ثانيا : التّنجيم بمعنى : توزيع الدّين

تنجيم دية الخطأ وشبه العمد :

8 - اتّفق الفقهاء على أنّ دية الخطأ منجّمة على ثلاث سنين تخفيفاً على العاقلة وكذلك دية شبه العمد عند من يرى ذلك (ر : دية) .

تنجيم بدل الكتابة :

9 - تصحّ الكتابة على مؤجّل باتّفاق الفقهاء ، واختلفوا في الجواز على بدل حالّ فذهب الشّافعيّة ، والحنابلة إلى أنّها لا تكون إلاّ مؤجّلة منجّمة بنجمين فأكثر ، فقالوا : إنّ العبد عاجز عن تسليم البدل عند العقد لأنّه معسر لا مال له ، والعجز عن التّسليم يمنع انعقاده بدليل أنّه لو طرأ على العقد يرفعه ، فإذا قارنه يمنعه في الانعقاد بطريق الأولى .

وماخذ الاسم يدلّ على ما قلنا ، فإنّ الكتابة يحتاج إليها في المؤجّل ، وأيضا الكتابة عقد إرفاق ، ومن تتمّة الإرفاق التّنجيم . وقال الحنفيّة : يجوز أن تكون حالة ، وهو الرّاجح عند المالكيّة وقالوا : إنّ الآية قد أطلقت : وهي قوله تعالى : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } ، ولأنّ بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التّأجيل كسائر الدّيون (ر : كتابة) .

تنزيه *

التّعريف :

1 - التّنزيه عن المكروه : التّباعد عنه .
وتنزيه الله تعالى : تبعيده عمّا لا يجوز عليه من النّقائص ، وأصل التّنزه : البعد .
والتّنزّه : التّباعد ومنه فلان يتنزه عن الأقدار : أي يباعد نفسه عنها .

قال صاحب القاموس : وأرض نزهة ونزهة ونزبهة : بعيدة عن الرّيف وعمق المياه ودبّان القرى وومد البحار وفساد الهواء .

ومثل التنزيه التّقدّيس والتّكريم ومنه اسمه تعالى " القدّوس " ومنه " الأرض المقدّسة " .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ للكلمة عن معناها اللّغويّ .

الحكم التّكليفيّ :

1 - تنزيه الله تعالى :

2 - أجمعت الأُمَّة وتواترت الأدلّة على تنزيه الله تعالى عن الشّريك ، وعن الولد ، والوالد ، والزّوج ، وعلى أنّ كلّ من أشرك مع الله إلهاً آخر فهو كافر . قال تعالى : { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } .
وقال تعالى : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ } .

وقال تعالى { وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا } .

3 - كما اتّفق أهل الملة على أنّ الله تعالى ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، موصوف بصفات الكمال ، منزّه عن صفات النّقص { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن ينطق في ذات الله بشيء ، بل يصفه بما وصف به نفسه ، واعتقاد اتّصاف الله - عزّ وجلّ - بالنّقص صريحاً كفر ، وأمّا اعتقاد أمر يلزم منه النّقص أو يفهم بطريق الاجتهاد فمختلف فيه ، لأنّ لازم القول ليس بقول . وجمهور الفقهاء ، والمتكلّمين قالوا : هم فسّاق عصاة ضلال .

4 - واتّفق الفقهاء على أنّ المسلم إذا سبّ الله يقتل ، لأنّه بذلك كافر مرتدّ ، وأسوأ من الكافر ، فإنّ الكافر يعظّم الرّبّ ، ويعتقد أنّ ما هو عليه من الدّين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبّة له .

واختلف في قبول توبته ، والجمهور على قبولها . وكذا من سخر باسم من أسماء الله تعالى ، أو بأمره ، أو بوعدّه ، أو وعيده كفر .

وأما الدّمّيّ ، فقد قال ابن تيميّة : الذي عليه عامّة المتقدّمين - أي من أصحاب الإمام أحمد - ومن تبعهم من المتأخّرين إقرار نصوص أحمد على حالها وهو قد نصّ في مسائل سبّ الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع ، وعلى أنّه يقتل وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (سبّ) .

2 - تنزيه الأنبياء : عليهم الصلاة والسلام :

أ - عن الخطأ أو الكذب في الرّسالة :

5 - أجمعت الأُمَّة على أنّ الرّسل والأنبياء معصومون عن الكذب والخيانة - ولو قلت - والعصمة لهم واجبة . وأنّه لا يصحّ ولا يجوز عليهم ألا يبلغوا ما أنزل إليهم ، أو يخبروا عن شيء منه بخلاف ما هو به ، لا قصداً وعمداً ، ولا سهواً ، وغلطاً فيما يبلغ . أمّا تعمّد الخلف في ذلك فمنتف ، بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله فيما قال - اتّفاقاً - وبإطباق أهل الملة - إجماعاً - وكذا لا يجوز وقوعه على جهة الغلط - إجماعاً - .

والتَّبَيُّ معصوم عن الكذب في أقواله في أمور الدُّنيا ، لأنَّ الكذب متى عرف من أحد في شيء من الأخبار - على أيِّ وجه كان - استريب بخبره واتَّهم في حديثه ، ولم يقع قوله في النفوس موقعا .

ب - تنزيه الأنبياء عن السَّبِّ والاستهزاء :

6 - كلُّ من سبَّ نبيا من الأنبياء ، أو عابه ، أو ألحق به نقصا في نفسه ، أو نسبه أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرَّض به ، أو شبَّهه بشيء على طريق السَّبِّ له ، أو الإزراء به ، أو التَّصغير لشأنه ، أو الغصُّ منه ، أو العيب له ، فهو كافر . وكذلك من لعنه ، أو دعا عليه ، أو تمَّنى مضرة له ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الدَّمِّ ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ، ومنكر من القول وزور ، أو غيرَه بشيء ممَّا جرى من البلاء والمحنة عليه ، أو غمصه ببعض العوارض البشريَّة الجائزة والمعهودة لديه .

قال إسحاق بن راهويه : أجمع المسلمون على أنَّ من سبَّ الله ، أو رسولا من رسله ، أو دفع شيئا ممَّا أنزل الله - عزَّ وجلَّ - أو قتل نبيا من أنبياء الله - عزَّ وجلَّ - أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرِّا بكلِّ ما أنزل الله .

والتَّسَابُّ إن كان مسلما فإنَّه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة وغيرهم ، وإن كان ذميا فإنَّه يقتل عند الجمهور ، وقال الحنفيَّة : لا يقتل ، ولكن يعزَّر على إظهار ذلك . وللتفصيل ينظر مصطلح (سب) .

تنزيه الملائكة :

7 - أجمع المسلمون على أنَّ الملائكة مؤمنون مكرِّمون ، واتَّفَق أئمَّة المسلمين على أنَّ حكم المرسلين منهم حكم التَّبَيُّين في العصمة والتَّبليغ .

واختلفوا في غير المرسلين منهم ، والصَّواب عصمة جميعهم ، وتنزيه مقامهم الرَّفيع عن جميع ما يحطُّ من رتبته ومنزلتهم عن جليل مقدارهم .

وأدلتهم في ذلك قوله تعالى { لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } ، وقوله { يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } ، وقوله عزَّ وجلَّ { وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ } .

قال القاضي عياض : من سبَّ أحدا من الملائكة المنصوص عليهم أو جملتهم يقتل .

تنزيه القرآن الكريم :

أ - تنزيه القرآن عن التَّحريف والتَّبديل :

8 - القرآن محفوظ عن التَّحريف والتَّبديل باتِّفاق المسلمين ، قال تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } ، وقال عزَّ من قائل { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ

حَكِيم حَمِيدٍ { وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } .

فمن جحد حرفاً من القرآن أو آية ، أو كذب به أو بشيء منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خير ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك ، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر .

ب - تنزيه القرآن عن الامتهان :

9 - من استخفَّ بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه ، أو سبَّ شيئاً منه ، أو ألقاه في القاذورات ، أو ألقى ورقة فيها شيء من القرآن ، أو لطح المصحف بنجس من غير عذر ، ولا قرينة تدلُّ على عدم الاستهزاء - وإن ضعفت - فهو كافر ، بإجماع علماء المسلمين . ولا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، كما يحرم على المحدث مسِّ المصحف وحمله .

ج - تنزيه القرآن عن الوقوع في أيدي الكفار :

10 - تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث الصحيحين « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ** » . ويحرم بيع المصحف من الكافر .

تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية :

11 - يجب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية عن الامتهان .

فمن ألقى ورقة فيها شيء من علم شرعي ، أو فيها اسم الله تعالى ، أو اسم نبي ، أو ملك ، في نجاسة ، أو لطح ذلك بنجس - ولو معفواً عنه - حكم بكفره ، إذا قامت الدلالة على أنه أراد الإهانة للشرع . ورأى بعض الفقهاء وجوب صيانة كتب العلم الشرعي عن الوقوع بأيدي الكفار - سواء بيع أو غيره - خوفاً عليها من الامتهان . والمسألة خلافية ويرجع إليها في أبواب الجهاد والبيع .

تنزيه الصحابة :

12 - قال السيوطي : **الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به قال تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } أي عدولاً ، وقال تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } والخطاب فيها للموجودين حينئذ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « **خير الناس قرني** » . قال إمام الحرمين : والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم : أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الأعصار ، وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً ، وقيل : بعد وقوع الفتن . وقالت المعتزلة : عدول إلا من قاتل علياً ، وقيل : إذا انفرد ، وقيل : إلا المقاتل والمقاتل ، وهذا كله ليس بصواب إحساناً للظن بهم وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم .**

وقال المازريّ في شرح البرهان : لسنا نعني بقولنا : الصّحابة عدول " كلّ من رآه صلى الله عليه وسلم يوماً ما أو زاره لماماً ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإثماً نعني به الذين لازموا وعزّروه ونصروه . قال العلانيّ : وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصّحبة والرّواية عن الحكم بالعدالة ، كوائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ، ممّن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل ، والقول بالتعميم هو الذي صرّح به الجمهور وهو المعتبر . وفي المسألة تفصيلات أخرى تنظر في الملحق الأصولي .

وقال ابن حمدان الحنبليّ : يجب حبّ كلّ الصّحابة ، والكفّ عمّا جرى بينهم - كتابة ، وقراءة ، وإقراء ، وسماعاً ، وتسميعاً - ويجب ذكر محاسنهم ، والتّرضي عنهم ، والمحبة لهم ، وترك التّحامل عليهم ، واعتقاد العذر لهم ، وأنّهم إنّما فعلوا ما فعلوا باجتهاد سائغ لا يوجب كفراً ولا فسقاً ، بل ربّما يثابون عليه ، لأنّه اجتهاد سائغ .

13 - وسبّ آل بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه ، وتنقصهم حرام .

قال صلى الله عليه وسلم : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني ، فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » .

وقال السيكيّ والزركشيّ من الشّافعيّة : وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبّه لأمر خاصّ به . أمّا لو سبّه لكونه صحابياً فينبغي القطع بتكفيره ، لأنّ ذلك استخفاف بحقّ الصّحبة ، وفيه تعريض بالنبيّ صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في كفر من سبّ الشّيخين ، ومذهب الحنفيّة تكفير من سبّ الشّيخين أو أحدهما ، ومذهب الجمهور على خلافه .

قال أبو زرعة الرّازيّ : إذا رأيت الرّجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنّه زنديق ، لأنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم عندنا حقّ ، والقرآن حقّ ، وإنّما أدّى إلينا هذا القرآن والسّنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنّما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسّنّة ، والجرح أولى بهم ، وهم زنادقة .

تنزيه نساء النبيّ صلى الله عليه وسلم :

14 - من قذف عائشة بما برّأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من الأئمّة . روي عن مالك أنّه قال : من سبّ أبا بكر جلد ، ومن سبّ عائشة قتل ، قيل له : لم ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن ، لأنّ الله تعالى قال : { **يَعْطُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُوذُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** } .

وهل تعتبر سائر زوجات الرّسول صلى الله عليه وسلم كعائشة ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنّه كسائر غيرهنّ من الصّحابة .
الثّاني : أنّه من قذف واحدة من أمّهات المؤمنين فهو كقذف عائشة ، وذلك لأنّ هذا فيه عار وعضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهنّ بعده قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }

واختار الثّاني جمهور العلماء .

تنزيه مكة المكرمة :

15 - يتأكّد وجوب ترك المعاصي في مكة المكرمة وحرّمها ، لأنّ المعصية أشدّ فيها من غيرها لقوله تعالى : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَطْلُمِ نُذْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } .

قال مجاهد : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات .
ويجب تنزيهها عن القتال فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ مكة حرّمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله فيه ، فقولوا إنّ الله عزّ وجلّ أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنّما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثمّ عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » .

16 - ويجب تنزيهها عن حمل السلاح لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « لا يحلّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » .

17 - ويجب تنزيهها عن دخول الكفار . قال تعالى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا }
فقد ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الكافر لا يمكن من دخول حرم مكة ، لا مقيماً ولا مارةً به .

ومذهب الحنفيّة أنّه يمنع الكافر من استيطان مكة ، ولكن لو دخل بتجارة جاز ولا يطيل .

تنزيه المدينة المنورة :

18 - يجب تنزيه المدينة عن إرادة أهلها بسوء فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء » .
ويجب تنزيهها عن الإحداث فيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات :

19 - اتفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات . فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد ، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة ، أو جراحة ، وقيد الشافعيّة بخشية تلويث المسجد ، كما لا يجوز بناؤه بمتنجس .

ولا يجوز البول والتغوط فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن » . واختلف في اتخاذ إناء للبول فيه في المسجد :

فالأصح عند الشافعية المنع ، وهو عند المالكية جائز إذا اتخذته البائت ليلا في المسجد إذا خاف أن يسبقه البول قبل خروجه من المسجد ، وتحرم الحمامة والقصد فيه . وكذلك يحرم فيه الجماع لقوله تعالى : { وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } . ويجوز الوضوء في المسجد إذا أمن تلويثه بغسلته ، ولا تجوز إزالة النجاسة العالقة بالأعضاء . وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم حرمة الفسء في المسجد ، والأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وذهب المالكية إلى التحريم حملاً للحديث عليه . ولا يجوز البصاق في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » . ويكره إدخال الروائح الكريهة إلى المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو فليعتزل مساجدنا » .

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلحي : (مسجد ونجاسة) .

تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض :

20 - اتفق الفقهاء - من حيث الجملة - على تحريم دخول الجنب والحائض المسجد وتحريم مكثهما فيه .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } . أي لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد حالة السكر والجنابة . كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابنا شارعة في المسجد فقال : وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال : وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

واختلف الفقهاء في جواز مرور الحائض والجنب من المسجد : فذهب الحنفية والمالكية وهو قول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه إلى تحريم مرور الحائض والجنب في المسجد .

واستدلوا بإطلاق حديث عائشة المتقدم حيث لم يقيد التحريم بشيء فبقي على إطلاقه فيفيد تحريم المكث والمرور .

إلا أنه يباح لهما المرور للضرورة كالخوف على النفس والمال . وحملوا قوله تعالى : { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } على

المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم . والمراد بكلمة " إلا " في الآية " لا " أي : لا عابري سبيل . " والصلاة " في الآية المقصود بها حقيقتها لا مواضعها . وعند الحنفية إذا اضطرر لدخول

المسجد أو المكث فيه لخوف تيمّم وجوبا . نقل ابن عابدين عن
العناية : مسافر مرّ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره
، فإنه يتيمّم لدخول المسجد عنده .
وعند الحنفية أيضاً لو احتلم في المسجد وأراد الخروج تيمّم ندباً
، فالحنفية يفرّقون بين الدّخول في المسجد والخروج منه .
وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز مرور الجنب في المسجد
لحاجة أو لغير حاجة .
والأولى عدم العبور إلا لحاجة خروجاً من خلاف أبي حنيفة .
وكذلك جواز مرور الحائض بشرط أن تأمن تلويث المسجد فإن
خافت تلويثه حرم عليها المرور .
وبجواز مرور الجنب في المسجد قال عبد الله بن مسعود وابن
عبّاس وسعيد بن المسيّب والحسن البصريّ وسعيد بن جبير
وعمر بن دينار ومحمّد بن سلمة .
واستدلوا بقوله تعالى : { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } أي لا
تقربوا مواضع الصّلاة لأنّه ليس في الصّلاة عبور سبيل إنّما
العبور في موضع الصّلاة وهو المسجد .
كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال : كان أحدنا يمرّ في
المسجد جنباً مجتازاً وفي حديث عائشة : « إنّ حيضتك ليست
في يدك » .

وذهب المزنيّ وابن المنذر وزيد بن أسلم إلى جواز مكث الجنب
في المسجد مطلقاً . مستدلّين بحديث أبي هريرة « المسلم لا
ينجس » وبأنّ المشرك يمكث في المسجد ، فالمسلم الجنب
أولى ، وبأنّ الأصل عدم التّحريم وليس لمن حرّم دليل صحيح
صريح .

وينظر تفصيل الأحكام في مصطلح : (مسجد ، جنابة ، حيض) .
تنزيه المساجد عن الخصومة ورفع الصّوت :
21 - تكره الخصومة في المسجد ، ورفع الصّوت ، ونشدان
الصّالة ، والبيع ، والإجارة ، ونحوها من العقود ، لحديث أبي
هريرة « من سمع رجلاً ينشد صالة في المسجد فليقل : لا ردّها
الله عليك ، فإنّ المساجد لم تبين لهذا » . وفي رواية « إذا رأيتم
من يبيع ، أو يتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ،
وإذا رأيتم من ينشد فيه صالة فقولوا : لا ردّها الله عليك » .
وقد اختلف العلماء في هذه المسائل بين كراهة وتحريم ،
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (مسجد) .

تنزيه المساجد عن المجانين والصّبيان :
22 - يكره إدخال البهائم ، والمجانين ، والصّبيان الذين لا
يميّزون المسجد ، لأنّه لا يؤمن تلويثهم إيّاه . ولا يحرم ذلك لأنّه
ثبت في الصّحاحين « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
حاملأ أمامة بنت زينب رضي الله عنهما وكذلك طاف على بعير »

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلّق بتنزيه المساجد تنظر في
مصطلح : (مسجد) .

تنشيف *

التعريف :

1 - التَّنْشِيف لغة مصدر نَشَفَ ، يقال : نَشَفَ الماءَ تَنْشِيفاً أَخَذَهُ بخرقة ونحوها .

قال ابن الأثير : أصل التَّنْشِيف دخول الماء في الأرض والتُّوب ، يقال نَشَفَتِ الأرضُ الماءَ تَنْشِيفُهُ نَشْفًا : شَرَبْتَهُ ، ومنه الحديث « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نَشَافَةٌ يَنْشِفُ بِهَا عَسَالَ وَجْهِهِ » يعني منديلًا يمسح بها ووضوءه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ، فقالوا : المراد بالتَّنْشِيف أخذ الماء بخرقة مثلاً .

الألفاظ ذات الصلة :

التَّجْفِيف :

2 - التَّجْفِيف لغة معناه التَّيْبِيس ، وهو مستعمل عند الفقهاء بنفس المعنى .

والفرق بين التَّنْشِيف والتَّجْفِيف ، أن التَّنْشِيف يكون غالباً بتشرب الماء بخرقة أو صوفة ونحوهما ، أمَّا التَّجْفِيف فيكون بذلك وبغيره كالتمسح بالتراب ، والوضع في الشمس أو الظل وما إلى ذلك ، فالتَّجْفِيف أعمُّ من التَّنْشِيف .

الحكم الإجمالي :

3 - التَّنْشِيف بعد الوضوء والغسل : لا بأس بالتَّنْشِيف والمسح بالمنديل أو الخرقه بعد الوضوء والغسل ، بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية ، وحكى ابن المنذر إباحة التَّنْشِيف عن عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشر بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاک والتوري وإسحاق . واستدل القائلون بجواز التَّنْشِيف بعدة أحاديث منها : حديث أم هانئ عند الشيخين « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به » وهذا ظاهر في التَّنْشِيف .

وحديث قيس بن سعد « أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعا له ماء فاعتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكته » . وحديث سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه » . وحديث أبي بكر « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه يتنشف بها بعد الوضوء » وحديث أبي مريم إياس بن جعفر عن رجل من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ » . وكره التَّنْشِيف بعد الوضوء والغسل ابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية ، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث أنس « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء
« ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود .
وحكي كراهته عن ابن عباس في الوضوء دون الغسل . ونهى
عنه جابر بن عبد الله .

المفاضلة بين التّشيف وتركه بعد الوضوء :

4 - اختلف القائلون بجواز التّشيف في المفاضلة بين فعله
وتركه بعد الوضوء على التّحوّ التّالي : ذهب المالكيّة والحنابلة -
وهو أصحّ أقوال الشّافعيّة - إلى أفضليّة ترك التّشيف لحديث
ميمونة « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت : فأتيته
بخرقة فلم يردّها فجعل ينفص بيده » . هذا إذا لم يحتج إليه
لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوه وإلا فلا يسنّ تركه . قال
الأذرعيّ : بل يتأكّد سنة إذا خرج عقب الوضوء في محلّ
التّجاسات عند هبوب الرّيح وكذا لو ألمه شدّة برد الماء أو المرض
أو الجرح أو كان يتيمّم أثره أو نحوها . ويرى الحنفيّة والشّافعيّة
في قول أفضليّة التّشيف والتّمسح بمنديل بعد الوضوء .
وتنظر التّفاصيل في (غسل ، ووضوء) .

تنشيف الميّت :

5 - يندب تنشيف الميّت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن
لثلاث تبتلّ أكفانه فيسرع إليه الفساد ، وفي حديث « أمّ سليم
فإذا فرغت منها فألق عليها ثوباً نظيفاً » وذكر القاضي في
حديث ابن عباس في « غسل النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال
فجفّفوه بثوب » .
وللتّفصيل ينظر (ر : تكفين) .

تنعيم*

التّعريف :

1 - التّنعيم موضع في الحلّ في شمال مكّة الغربيّ ، وهو حدّ
الحرم من جهة المدينة المنوّرة . قال الفاسيّ : المسافة بين
باب العمرة وبين أعلام الحرم في هذه الجهة التي في الأرض لا
التي على الجبل اثنا عشر ألف ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون
ذراعاً بذراع اليد . وإنّما سمّي التّنعيم بهذا الاسم لأنّ الجبل
الذي عن يمين الدّاخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له
منعم أو نعيم والوادي نعمان .

الأحكام المتعلقة بالتّنعيم :

2 - أجمع الفقهاء على أنّ المعتمر المكيّ لا بدّ له من الخروج
إلى الحلّ ثمّ يحرم من الحلّ ليجمع في التّسكّ بين الحلّ والحرم ،
وهذا بخلاف الحاجّ المكيّ ومن في حكمه فإنّه يحرم من منزله ،
وعلّوه بأنّه يخرج إلى عرفة وهي من الحلّ فيجمع بذلك بين
الحلّ والحرم . والمراد بالمكيّ هو من كان بمكّة سواء أكان من
أهلها أم لا .

ثمّ اختلفوا في أفضل بقاع الحلّ للاعتمار :

فذهب المالكيّة وجمهور الشافعيّة - وهو أحد وجهين عند الحنابلة - إلى أنّ أفضل البقاع من أطراف الحلّ لإحرام العمرة الجعرانة ، لأنّ « النبيّ صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة » . ولبعدها عن مكة ، ثمّ يلي الجعرانة في الفضل التّنعيم ، لأنّ « النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منها » .

وزاد الشافعيّة والحنابلة بعد التّنعيم الحديبية لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم همّ بالاعتمار منها فصده الكفار . وقال الحنفيّة والحنابلة في وجه وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعيّة : إنّ أفضل جهات الحلّ التّنعيم فالإحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة ، وذلك « لأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بأخته عائشة إلى التّنعيم لتحرم منه » . والدليل القوليّ مقدّم - عندهم - على الدليل الفعليّ .

قال الطحاويّ وذهب قوم إلى أنّه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التّنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحجّ .

قال ابن سيرين : بلغني « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التّنعيم » .

ثمّ قال الطحاويّ : وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحلّ وإنّما أمر عائشة بالإحرام من التّنعيم لأنّه كان أقرب الحلّ إلى مكة . ثمّ روي « عن عائشة في حديثها أنّها قالت : فكان أدنانا من الحرم التّنعيم فاعتمرت منه » . قال فثبت بذلك أنّ التّنعيم وغيره سواء في ذلك . أي في الإجزاء .

تنفيذ *

التّعريف :

1 - التنفيذ في اللّغة : جعل الشّيء يجاوز محلّه . يقال : نفذ السهم في الرميّة تنفيذاً : أخرج طرفه من الشقّ الآخر . ونفذ الكتاب أرسله : ونفذ الحاكم الأمر أجراه وقضاه . والاصطلاح الشّرعيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ ، والتّنفذ ترتّب الآثار الشّرعيّة على الحكم . وقد يطلق لفظ " تنفيذ " على إحاطة الحاكم علماً بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التّسليم ، ويسمّى اتّصالاً . ويتجوّز بذكر " الثبوت والتنفيذ " قال ابن عابدين : وهذا هو المتعارف عليه في زماننا هذا غالباً .

2 - والفرق بين نفاذ الحكم أو العقد وتنفيذهما هو : أنّ النفاذ صحّة العقد أو الحكم وترتّب آثاره الخاصّة منه ، كوجوب إقامة الحدّ على المحكوم عليه ، وانتقال ملكيّة المبيع إلى المشتري ، والتّمن إلى البائع .

أما التنفيذ فهو العمل بمقتضى العقد أو الحكم وإمضاؤه بتنفيذ عقوبة الحد على المحكوم عليه ، وتسليم المبيع للمشتري ، والثمن للبائع من العاقد طوعا أو بإلزام من الحاكم . قال الفقهاء : إنَّ التنفيذ ليس بحكم ، إنَّما هو عمل بحكم سابق وإجازة للعقد الموقوف . ولهذا قالوا : إنَّ الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وهو ممنوع .

الألفاظ ذات الصلة :

القضاء :

3 - القضاء في اللغة : الحكم ، ومنه قوله تعالى : { وَقَصَى رَبُّكَ **أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** } . والفرق بين القضاء والتنفيذ أنَّ التنفيذ يأتي بعد القضاء ، والقضاء سبب له

الحكم التكليفي :

4 - يجب على الوصي ، أو الورثة تنفيذ وصايا الميت بشروطها ، وعلى الحاكم ، أو من ينوب عنه تنفيذ العقوبات على من حكم عليه ، وعلى من التزم حقوقا مالية باختياره ، أو ألزمه الشارع حقا تنفيذ ما لزمه من حقوق ، وعلى الحاكم التنفيذ جبرا على من امتنع عن التنفيذ طوعا إذا طلب صاحب الحق حقه .

من يملك التنفيذ :

5 - يختلف من له سلطة التنفيذ باختلاف الحق المراد تنفيذه : فإن كان الحق المنفذ عقوبة كالحد ، والتعازير والقصاص ، فلا يجوز تنفيذه إلا بإذن من الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء . لأنَّ ذلك يفتقر إلى الاجتهاد ، والحيطة ، ولا يؤمن فيه الحيف والخطأ ، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه ، ولأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود ، وكذا خلفاؤه . والتفصيل في مصطلح (استيفاء) .
وذهب الحنفيَّة إلى أنَّه يجوز لكلِّ مسلم ، تنفيذ العقوبة حال مباشرة المعصية لأنَّه نهى عن المنكر والكلُّ مأمور به .
أما إذا كان الحكم المنفذ من حقوق العباد المالية ، فالنَّفذ على من عليه الحق ، فإذا امتنع بلا وجه شرعيَّ نَفَّذه الحاكم بقوة القضاء بناء على طلب صاحب الحق ، والتفصيل في مصطلحي : (استيفاء - وحسبة) .

الأمر بتنفيذ حكم القاضي :

6 - إذا طلب من القاضي تنفيذ حكم أصدره هو نَفَّذه وجوبا باتفاق الفقهاء إذا كان ذاكرا أنَّه حكمه . أما إذا نسي ولم يتذكر أنَّه حكمه ، فاختلف الفقهاء في جواز تنفيذه لما حكم به . فذهب الحنفيَّة والشافعيَّة إلى أنَّه لا يجوز له تنفيذه حتَّى يتذكر ، وإن شهد شاهدان على أنَّه حكمه ، أو رأى ورقة فيها أنَّه حكمه ، لأنَّه يمكنه الرجوع إلى العلم والإحاطة بالتذكر فلا يرجع إلى الظنِّ ، وإمكان التزوير في الخط .

وقال المالكيَّة والحنابلة : إن شهد شاهدان على أنَّه حكمه لزمه قبولها ، وإمضاء الحكم ، وقالوا : لأنَّه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل ، فكذلك هنا .

الأمر بتنفيذ حكم قاضٍ آخر :

7 - إذا رفع إلى القاضي حكم قاضٍ آخر نقذه ، وإن خالف مذهبه ، أو رأى أن غيره أصوب منه ، ما لم يكن ممّا يجب نقضه ، كأن خالف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً . وينظر التّفصيل في مصطلح : (قضاء) .

تنفيذ الوصية :

8 - الوصية بتنفيذ الوصية مستحبة وتنفيذها واجب على الوصي باتّفاق الفقهاء .

فإذا أوصى إلى اثنين فصاعداً ، فإن أثبت الاستقلال لكل واحد منهما فلكل واحد منهما الانفراد بالتنفيذ .
أمّا إذا شرط اجتماعهما على التنفيذ فليس لأحدهما الانفراد ، فإن انفرد لم يصح التنفيذ ، وإن أطلق حمل على التعاون بينهما فليس لأحدهما أن يستقل بالتصرّف دون صاحبه .
أمّا الوصايا التي يجوز تنفيذها والتي لا يجوز تنفيذها ، وشروط الموصي والوصي فيرجع لمعرفة ذلك إلى مصطلح (وصية) .

تنفيذ حكم قاضي البغاة :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو ظهر أهل البغي على بلد فولّوا قاضياً منهم ، فرفع حكمه إلى قاضي أهل العدل نقذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل بشروط هي : أ - أن يكون لهم تأويل غير ظاهر البطلان ، فإن لم يكن لهم تأويل فلا ينفذ أحكام قاضيهم . وقال المالكية : فإن لم يكن لهم تأويل فيتعقب أحكامه ، فما وجد منها صواباً مضى ، وما ليس كذلك ردّ .

ب - ألا يكون ممّن يستبيحون دماء أهل العدل وأموالهم ، فإن كانوا كذلك لا تنفذ أحكامه . ج - ألا يخالف نصّاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جليّاً .

هذا مجمل آراء الفقهاء في تنفيذ حكم قاضي البغاة . والتّفصيل في مصطلح : بغاة .

تنفيذ حكم المرأة :

10 - لا يصحّ قضاء المرأة : لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » ولا ينفذ حكمها ، لأنّ التنفيذ فرع صحّة الحكم .

وإلى هذا ذهب الأئمة ، مالك ، والشافعيّ ، وأحمد . وقال الحنفيّة : يجوز قضاء المرأة ، فيما يجوز فيه شهادتها ، وهي ما عدا القود ، والحدّ ، فإذا حكمت بين خصمين ، فقضت قضاءً موافقاً لدين الله ينفذ .

وإذا حكمت في حدّ أو قود ، فرفع إلى قاضٍ آخر يرى جوازه فأمضاه فليس لغيره إبطاله .
وأفتى بعض متأخري الشافعيّة ، إذا ابتلي الناس بولاية امرأة ، نفذ قضاؤها للضرورة . والتّفصيل في : (قضاء) .

تنفيذ حكم غير المسلم :

11 - لا يصحّ تولية غير المسلم القضاء لانتفاء أهليّته للولاية ،
ونصبه على مثله مجرد رئاسة لا تقليد حكم وقضاء . ومن ثمّ لم
يلزم حكمه عليهم إلا إذا رضوا به .
وقال الحنفيّة : إنّ تقليد غير المسلم القضاء صحيح وإن لم يصحّ
قضاؤه على المسلم حال كفره ، وينفذ على أهل ملته .
والتفصيل في باب القضاء .

تنفيذ *

التعريف :

1 - التّنفيذ في اللّغة من النّفل وهو الغنيمة : يقال : نفّله
أعطاه النّفْل ، ونفّله بالتّخفيف نفلا وأنفله إيّاه ، ونفل الإمام
الجند إذا جعل لهم ما غنموا ، ونفل فلان على فلان فضّله على
غيره . قال أهل اللّغة : جماع معنى النّفْل والنّافلة ما كان زيادة
على الأصل ، وهو في الاصطلاح زيادة مال على سهم الغنيمة
يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكايّة زائدة
على العدو .

الألفاظ ذات الصّلة :

الرّضخ :

2 - الرّضخ هو العطية القليلة ، وفي الشّرع عطية من الغنيمة
دون السّهم لغير من يسهم لهم ، كالصّبيان والنّساء إذا قاموا
بعمل فيه إغاثة على القتال .

الحكم التّكليفيّ :

3 - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التّنفيذ ، إلا ما روي عن
عمرو بن شعيب فإنه قال : لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذهب الشّافعيّة والمالكيّة إلى أنّه لا تنفيذ إلا إذا مسّت الحاجة
بأن كثر العدو وقلّ المسلمون واقتضى الحال بعث السّرايا
وحفظ المكامن ، لذلك « نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الغزوات دون بعض » .

وقال الحنفيّة هو مستحبّ ، لأنّه نوع من التّحريض على الجهاد .
4 - وللتّنفيذ صور ثلاث : إحداها : أن يبعث الإمام أمام الجيش
سريّة تغير على العدو ، ويجعل لهم شيئاً ممّا يغنمون ، كالرّبع أو
الثّلت .

ثانيها : أن ينقل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه
في القتال من شجاعة وإقدام ، أو أيّ عمل مفيد فاق به غيره
من غير سبق شرط .

ثالثها : أن يقول الإمام : من قام بعمل معيّن فله كذا كهدم
سور أو نقب جدار ، ونحو ذلك ، وكلّ هذه الصّور جائزة عند
جمهور الفقهاء .

وكره مالك وأصحابه الصّورة الأخيرة : قالوا : لأنّ ذلك يصرف
نية المجاهدين لقتال الدّنيا ، ويؤدّي إلى التّحامل على القتال ،
وركوب المخاطر ، وقال عمر الفاروق رضي الله عنه : لا تقدّموا

جماع المسلمين إلى الحصون ، لمسلم أستبقه أحب إلي من
حصن أفتحته .
وقالوا : ينفذ الشرط وإن كان ممنوعاً ، إن لم يبطله الإمام قبل
حوز المغنم .

محلّ التّنفيذ :

5 - يجوز التّنفيذ من بيت المال الذي عند الإمام ، ويشترط في
هذه الحالة : أن يكون النّفل معلوماً نوعاً ، وقدرًا ، كما يجوز أن
ينقل ممّا سيغنم من الأعداء وتغتفر الجهالة فيها للحاجة .
واختلف الفقهاء من أيّ شيء يكون النّفل إذا كان من الغنيمة .
فقال الحنابلة وهو قول للشافعية : يكون النّفل من أربعة
أخماس الغنيمة مطلقاً ، وهو قول أنس بن مالك . واستدل
بحديث : « لا نفل إلا بعد الخمس » .
وعند الحنيفة يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في
أثناء القتال ، أمّا إذا نفل بعد الإحراز فلا نفل إلا من الخمس .
وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس .
وذهب الشافعية في قول إلى أنه يكون من خمس الخمس ، وهو
حظ الإمام .
وفي قول آخر لهم : يكون من أصل الغنيمة .
ولا يجوز عند الحنابلة والشافعية أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له
، ولا يصحّ هذا الشرط ، قالوا : وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم
فعله فهذا لم يثبت .

قدر النّفل :

6 - ليس للنّفل حدّ أدنى فللإمام أن ينقل الثلث أو الربع أو أقلّ
من ذلك ، كما يجوز له ألا ينقل أصلاً . هذا محلّ اتفاق بين
الفقهاء ، واختلفوا : هل للتّنفيذ حدّ أعلى ؟
فذهب الحنيفة والشافعية إلى أنه ليس للتّنفيذ حدّ أعلى ،
فالإمام أن ينقل السّرية كلّ ما تغنمه ، أو بقدر منه ، كأن يقول :
ما أصبتم فهو لكم أو لكم ثلثه أو ربه بعد الخمس ، أو قبله ،
وقال الحنيفة : ليس للإمام أن يقول ذلك للعسكر كلّهُ ، وقال
ابن الهمام من الحنيفة : لا يجوز أن يقول ذلك للسّرية أيضاً .
وليس للتّنفيذ حدّ أعلى عند الشافعية بل هو موكول باجتهاد
الإمام وتقديره حسب قيمة العمل وخطره ، واستدلوا بما روي
عن حبيب بن مسلمة « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل » .
وهذا يدلّ على أنه موكول لاجتهاد الإمام . وقال الحنابلة : لا
يجوز تنفيذ أكثر من الثلث ، لأنّ « نفل النبيّ صلى الله عليه
وسلم : لم يتجاوز الثلث » .

وقت التّنفيذ :

7 - ذهب الحنيفة والشافعية والحنابلة ، إلى أنّ التّنفيذ يكون
قبل إصابة المغنم ، أمّا بعد إصابة المغنم فيمتنع أن يخصّ البعض
ببعض ما أصابوه ، لأنّ حقّ الغانمين قد تأكد بالإصابة والإحراز ،

وقال الحنفيّة : للإمام أن ينقل بعد الإحراز من الخمس ، لأنّه لا حقّ للغانمين فيه بشرط أن يكون المنقلون من أصناف الخمس .
وقال المالكيّة : لا نقل إلا بعد إحراز الغنيمة

* تنقل *

انظر : نافلة .

* تنقيح المناط *

التعريف :

1 - التّنيح : التّهديب والتّمييز . والمناط : العلة .
وتنقيح المناط عند الأصوليين : هو النّظر والاجتهاد في تعيين ما دلّ النّصّ على كونه علة من غير تعيين ، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار ممّا اقترن به من الأوصاف ، كلّ واحد بطريقه -
وذلك مثل « قول النبيّ صلى الله عليه وسلم - للأعرابيّ الذي قال : هلكت يا رسول الله - ما صنعت ؟ ، قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة » ، فإنّه يدلّ على كون الوقاع علة للعتق ، والتعليل بالوقاع وإن كان مومى إليه بالنّصّ ، غير أنّه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كلّ ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرّأي والاجتهاد . وذلك بأن يبيّن أنّ كونه أعرابيا ، وكونه شخصا معيّنًا ، وأنّ كون ذلك الرّمان وذلك الشّهر بخصوصه ، وذلك اليوم بعينه ، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معيّنة لا مدخل له في التّأثير بما يساعد من الأدلة في ذلك حتّى يتعدّى إلى كلّ من وطئ في نهار رمضان عامدا ، وهو مكلف صائم .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - إلغاء الفارق :

2 - إلغاء الفارق هو بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس ، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه . وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثّابتة بحديث الصّحّاحين :
« من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق »

فالفارق بين الأمة والعبد هو الأنوثة ولا تأثير لها في منع السّراية ، فتثبت السّراية فيها لما شاركت فيه العبد أي للوصف الذي شاركت فيه العبد وهو الرّقبة .

والفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق أنّ إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة ، وإنّما يحصل الإلحاق بمجرد الإلغاء ، أمّا تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلة ، قال البنانيّ في حاشيته عليّ شرح جمع الجوامع : لا يلزم من القطع بإلغاء الفارق القطع بعلة الباقي بعد الفارق الملغى ، لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراءهما ثمّ قال : والحاصل أنّ هنا أمرين :

كون الفارق غير معتبر في العلية ، وكون الباقي بعد ذلك الفارق هو العلة ، ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني .
غير أن تعريف الشوكاني لتنقيح المناط يكاد يكون هو تعريف إلغاء الفارق الذي ذكره المحلّي في جمع الجوامع ، مع ذكر نفس المثال ، ويفهم من ذلك أنه لا فرق بينهما عنده . قال الشوكاني في تعريف تنقيح المناط : معنى تنقيح المناط عند الأصوليين : إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق ، بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا ، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم ، لاشتراكهما في الموجب له ، كقياس الأمة على العبد في السرية ، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية .

ب - السبر والتقسيم :

3 - السبر والتقسيم حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه ، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية ، فيتعين الباقي لها ، كأن يحصر أوصاف البرّ في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره ، ويبطل ما عدا الطعم بطريقه ، فيتعين الطعم للعلية . والفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم ، أن الوصف في تنقيح المناط منصوب عليه ، بخلافه في السبر والتقسيم . وقد ذكر الشوكاني أن الفخر الرازي زعم أن مسلك " تنقيح المناط " هو مسلك " السبر والتقسيم " فلا يحسن عدّه نوعاً آخر .

وردّ عليه بأنّ بينهما فرقاً ظاهراً ، وذلك أنّ الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إمّا استقلالاً أو اعتباراً ، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله ، لا لتعيين العلة .

الحكم الإجمالي :

4 - تنقيح المناط مسلك من مسالك العلة ، ولكنّه دون تحقيق المناط في المرتبة ، وقد أقرّ به أكثر منكري القياس بل قال أبو حنيفة : لا قياس في الكفارات ، وأثبت هذا التّمط من التصرف وسمّاه استدلالاً . يقول الغزالي : فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يخف فساد كلامه . وقد نازع العبدريّ الغزاليّ بأنّ الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره لرجوعه إلى القياس . وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي .

تنمّص *

التّعريف :

1 - التّمص : هو نتف الشعر ، وقيل : هو نتف الشعر من الوجه . والتّامصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها أو من وجه غيرها . والمتنمّصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها ، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك . والمنماص : المنقاش ، الذي يستخرج به الشوك وتنمّصت المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه . وانتمّصت : أمرت التّامصة أن تنتف شعر وجهها ، ونتفت هي

شعر وجهها . والتَّمَصُ : رِقَّة الشُّعْر ودَقُّته ، حَتَّى تَرَاه كَالرَّغْب .
ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي ، إلا أن
بعضهم قيّد التَّمَصُ بتريق الحواجب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحفّ :

2 - من معاني الحفّ الإزالة يقال : حفّ اللحية يحفّها حفّا : إذا
أخذ منها ويقال : حفّت المرأة وجهها حفّا وحفافا : أي أزالته
عنه الشعر بالموسى وقشّرتة .
فالفرق بين الحفّ والتَّمَصُ أن الحفّ بالموسى .

ب - الحلق :

3 - الحلق هو استئصال الشعر بالموسى ونحوها ، قال تعالى :
{ مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } ويطلق - أيضاً - على قطع
الشعر ، والأخذ منه .

الحكم التّكليفيّ :

4 - اتّفق الفقهاء على أنّ نتف شعر الحاجبين داخل في نَمَصُ
الوجه المنهيّ عنه بقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله
النّامصات ، والمتنمّصات » .

واختلفوا في الحفّ والحلق ، فذهب المالكيّة والشافعيّة إلى أنّ
الحفّ في معنى التّنف . وذهب الحنابلة إلى جواز الحفّ والحلق
، وأنّ المنهيّ عنه هو التّنف فقط .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ نتف ما عدا الحاجبين من شعر
الوجه داخل أيضاً في التّمص ، وذهب المالكيّة في المعتمد وأبو
داود السّجستانيّ ، وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أنّه
غير داخل . واتّفق الفقهاء على أنّ التّهيّ عن التّمص في
الحديث محمول على الحرمة ، ونقل عن أحمد وغيره أنّ التّهيّ
محمول على الكراهة .

وجمهور العلماء على أنّ التّهيّ في الحديث ليس عامّاً ، وذهب
ابن مسعود وابن جرير الطّبريّ إلى عموم التّهيّ ، وأنّ التّمص
حرام على كلّ حال .

وذهب الجمهور إلى أنّه لا يجوز التّمص لغير المتزوّجة ، وأجاز
بعضهم لغير المتزوّجة فعل ذلك إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب ،
بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين .

قال العدويّ : والتّهيّ محمول على المرأة المنهيّة عن استعمال
ما هو زينة لها ، كالمتوقّي عنها والمفقود زوجها . أمّا المرأة
المتزوّجة فيرى جمهور الفقهاء أنّه يجوز لها التّمص ، إذا كان
بإذن الرّوج ، أو دلّت قرينة على ذلك ، لأنّه من الزّينة ، والزّينة
مطلوبة للتّحصين ، والمرأة مأمورة بها شرعاً لزوجها .

ودليلهم ما روته بكرة بنت عقبة أنّها سألت عائشة رضي الله
عنها عن الحفاف ، فقالت : إن كان لك زوج فاستطعت أن
تنزعني مقلتيك فتصنعيهما أحسن ممّا هما فافعلي .

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التّمص - وهو التّنف - ولو كان
بإذن الرّوج ، وإلى جواز الحفّ والحلق .

وخالفهم ابن الجوزي فأباحه ، وحمل النهي على التدليس ، أو على أنه كان شعار الفاجرات .
وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شوارب أو عنققة أن تزيلها ، وقيد بعضهم ذلك بإذن الزوج .
وأوجب المالكية عليها - في المعتمد - أن تزيلها ، لأن فيها مثله .
أمّا ابن جرير فذهب إلى تحريم ذلك .
5 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها .
وذهب المالكية إلى وجوب ذلك عليها ، لأن في ترك هذا الشعر مثله . يحرم على الرجل التَّمص ، ويكره له حفّ حاجبه أو حلقه ، ويجوز له الأخذ منه ما لم يشبه المخنثين .

* تنمية *

انظر : إنماء .

* تنوّر *

التّعريف :

1 - من معاني التَّنوّر لغة : الطّلاء بالنّورة ، يقال : تنوّر : تطلّى بالنّورة ليزيل الشّعْر ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

الاستحداد :

2 - الاستحداد حلق العانة ، سمّي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي موسى ، وفي حكم الحلق القمّ والتّف والنّورة . فعلى هذا يكون الاستحداد أعمّ من التَّنوّر ، لأنّه كما يكون بالتَّنوّر يكون غيره من حلق وقصّ ونتف .

الحكم الإجماليّ :

3 - إزالة شعر العانة والإبط من خصال الفطرة التي ورد بمشروعيتها الحديث الصّحيح ، والإزالة تكون بأمر منها : التَّنوّر .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة والإبط بالتَّنوّر ، لما رواه الخلال بإسناده عن نافع قال : كنت أظلي ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نوّرها هو بيده . « وقد روي ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم » ولأنّ أصل السنّة يتأدّى بالإزالة بكلّ مزيل .

المفاضلة بين التَّنوّر والحلق والتّف :

4 - اتّفق الفقهاء على أنّ الحلق أفضل لإزالة شعر العانة في حقّ الرّجل لموافقته خبر

« عشر من الفطرة : قصّ الشّارب ، وإعفاء اللّحية ، والسّواك ، واستنشاق الماء ، وقصّ الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة » .

قال أبو شامة : يقوم التَّنوّر مكان الحلق وكذلك التّف والقمّ .

أما المرأة فالأولى في حَقِّها التَّنْف . وبهذا قال الحنفيَّة
والشَّافعيَّة . ويرى جمهور المالكيَّة ترجيح الحلق في حقِّ المرأة
 . وقال الحنابلة : لا بأس بالإزالة بأيِّ شيء والحلق أفضل . أما
إزالة شعر الإبطين فقد اتَّفَق الفقهاء على أولويَّة التَّنْف فيه
لموافقته الخبر ، فغيره من الحلق والتَّنُّور خلاف الأولى . وتنظر
التَّفاصيل تحت عنوان : (استحداد) .

تهاتر *

التَّعريف :

1 - التَّهاتر في اللُّغة من الهتر بالكسر وهو الكذب والسَّقَط من
الكلام والخطأ فيه ، ويطلق على الشُّهادات التي يكذب بعضها
بعضا يقال : تهاترت البيَّتان أي : تعارضتا وتساقتتا . وتهاتر
الرَّجلان إذا ادَّعى كلُّ واحد على الآخر باطلاً .
والاصطلاح التَّشريعِي لا يخرج عن هذا المعنى .

تهاتر البيَّتين :

2 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه إذا تعارضت البيَّتان ولم يمكن
العمل بهما معا ، ولم يوجد ما يَرَجِّح إحداهما على الأخرى ،
فإنَّهما تتهااتران كالخبرين . ثمَّ اختلفوا في الصُّور التي يمكن
العمل بهما معا . وفي الصُّور التي لا يمكن العمل بهما فتهااتر
البيَّتان فيها . فإذا ادَّعى - مثلا - اثنان عينا في يد ثالث وأقام
كلُّ منهما بيِّنة ، ولا مرَّجَّح لإحداهما على الأخرى ، فإنَّهما
تتهااتران في أصحِّ الأقوال عند الشَّافعيَّة ، وهو قول عند الحنفيَّة
 ، وإحدى روايتين للحنابلة وقالوا : لأنَّ إحدى البيَّتين كاذبة
بيقين لاستحالة الملكين في الكلِّ ، ولأنَّهما حجتان تعارضتا من
غير ترجيح لإحداهما على الأخرى فتساقتتا كالخبرين .
وقال الحنفيَّة : يعمل بالشَّهادتين ، ويقسم بينهما بالتَّساوي ،
وهو قول عند كلِّ من الشَّافعيَّة ، والحنابلة . واستدلوا بما ورد
« أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ناقة وأقام كلُّ منهما بيِّنة ، فقضى به بينهما نصفين » ، قالوا :
ولأنَّ المطلق للشَّهادة في ما معه كلُّ منهما محتمل الوجود ،
بأن تعتمد إحداهما سبب الملك والأخرى اليد فصحَّت الشَّهادتان
 ، فيجب العمل بهما ما أمكن ، وقد أمكن بالتَّنصيف ، لاستوائهما
في سبب الاستحقاق ، وهو الشَّهادة .
ومدار العمل بالشَّهادتين صحَّتهما لا صدقهما فإنَّه ممَّا لا يطلَّع
عليه العباد .

أما باقي حالات التَّهاتر ، وما يعتبر مرَّجَّحا لإحدى الشَّهادتين
وأراء الفقهاء في ذلك فيرجع في تفصيله إلى مصطلح :
(تعارض) .

تهايؤ *

انظر : مهياة .

تهجّد *

التعريف :

1 - التّهجّد في اللّغة : من الهجود ويطلق على التّوم والسّهر .
يقال هجد : نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل : راقد
ورقود وقاعد وقعود .
وهجد . صلى بالليل ، ويقال : تهجّد : إذا نام . وتهجّد : إذا صلى
فهو من الأضداد .
وفي لسان العرب : قال الأزهريّ : المعروف في كلام العرب أنّ
الهاجد هو النائم . هجد هجودا إذا نام . وأمّا المتهجّد فهو القائم
إلى الصّلاة من التّوم . وكأنته قيل له متهجّد لإلقائه الهجود عن
نفسه .

وقد فسّرت عائشة رضي الله عنها وابن عبّاس رضي الله عنهما
ومجاهد { تَابِهِنَّ اللَّيْلِ } بالقيام للصّلاة بعد التّوم ، فيكون
موافقا للتّهجّد .

وفي الاصطلاح : هو صلاة التّطوّع في الليل بعد التّوم .
وقال أبو بكر بن العربيّ : في معنى التّهجّد ثلاثة أقوال :
الأوّل : أنّه التّوم ثمّ الصّلاة ثمّ التّوم ثمّ الصّلاة .
الثّاني : أنّه الصّلاة بعد التّوم .
والثالث : أنّه بعد صلاة العشاء . ثمّ قال عن الأوّل : إنّه من فهم
التّابعين الذين عوّلوا عليّ « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان
ينام ويصلي ، وينام ويصلي » .
والأرجح عند المالكيّة الرّأي الثّاني .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - قيام الليل :

2 - الأصل في قيام الليل أن يطلق على الاشتغال فيه بالصّلاة
دون غيرها .
وقد يطلق على الاشتغال بمطلق الطّاعة من تلاوة وتسبيح
ونحوهما .

وقيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه أمّا
التّهجّد فلا يكون إلا بعد نوم .

ب - إحياء الليل :

3 - المراد بإحياء الليل قضاؤه أو أكثره بالعبادة كالصّلاة ، والذّكر
، وقراءة القرآن ، ونحو ذلك ، فبينهما عموم وخصوص وجهيّ ،
فالإحياء أخصّ لشموله الليل كله أو أكثره ، والتّهجّد أخصّ لكونه
بالصّلاة دون غيرها . وتفصيله في مصطلح (إحياء الليل) .

حكمه :

4 - التّهجّد مسنون في حقّ الأمّة لقوله تعالى : { وَمِنَ اللَّيْلِ
فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ } .

أي فريضة زائدة على الفريضة بالنّسبة للنبيّ صلى الله عليه
وسلم ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على التّهجّد ، ولما ورد
في شأنه من الأحاديث الدّالة على سنّيته ، ومنها قوله صلى الله

عليه وسلم : « عليكم بصلاة الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » .
وقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » والمراد بها التهجد .
وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف العلماء في وجوبه أو نفيه على قولين : ينظر في مصطلح : (اختصاص) .

وقته :

5 - أفضل أوقات التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبسة قال : « قلت : يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فصل ما شئت » .
فلو جعل الليل نصفين أحدهما للتوم والآخر للقيام فالأخير أفضل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » متفق عليه .

قال الحنفية والشافعية : لو أراد أن يجعله أثلاثا فيقوم ثلثه وينام ثلثه ، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه ، لأن الغفلة فيه أتم ، والعبادة فيه أفضل والمصلين فيه أقل .
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ذاك الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر » والأفضل مطلقاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة السدس الرابع والخامس من الليل ، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » . وأما المالكية فأفضله عندهم ثلثه الأخير لمن تكون عادته الانتباه آخر الليل ، أما من كان غالب حاله أن لا ينتبه آخره بأن كان غالب أحواله التوم إلى الصبح ، فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطاً .

عدد ركعاته :

6 - اتفق الفقهاء على أن أقلها ركعتان خفيفتان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » .
واختلفوا في أكثرها فقال الحنفية : منتهى ركعاته ثماني ركعات .

قال ابن الهمام : الظاهر « أن أقل تهجده صلى الله عليه وسلم كان ركعتين ، وأن منتهاه كان ثماني ركعات » وستأتي الروايات الدالة على ذلك .

وقال المالكية : أكثره عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة فقد روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » وروي أنه كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة . ينظر في مصطلح : (اختصاص) .

وقال الشافعية : لا حصر لعدد ركعاته وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة .

لخبر : « الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر » .

ركعات تهجده صلى الله عليه وسلم :

7 - قال ابن قدامة : اختلف في عدد ركعات تهجده صلى الله عليه وسلم فروي أنه ثلاث عشرة ركعة لما روى ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » أخرجه مسلم .

وقالت عائشة : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً » . وفي لفظ قالت : « كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » وفي لفظ : « منها الوتر وركعتا الفجر » .

وفي لفظ « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر » . وفي لفظ « كان يصلي فيما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » . ترك التهجد لمعتاده :

8 - يكره لمن اعتاد التهجد أن يتركه بلا عذر « لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » متفق عليه . وقوله صلى الله عليه وسلم « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل »

وقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة داوم عليها » هذا وتفصيل ذلك كله وما عداه مما هو متصل به من صفة صلاته وما يقوله المتهجد إذا قام من الليل يتهدد وما يقرأ في تهجده ، وإسراؤه بالقراءة وجهه بها ، وهل تهجده في البيت أفضل منه في المسجد أو العكس ، وإيقاظه من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضرراً ، وهل إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات أو العكس ، تفصيل ذلك كله يرجع إليه في بحثي : (قيام الليل ، وإحياء الليل) .

تهمة *

التعريف :

1 - التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصل التاء فيها الواو ولأنها من الوهم . يقال اتهم الرجل أي : أتى بما يتهم عليه واتهمته ظننت به سوءاً ، واتهمته بالثقل مثله . ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

تقسيم التهمة :

2 - قسم العز بن عبد السلام التهم من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام فقال التهم ثلاثة أصرب :

أحدها تهمة قويّة كحكم الحاكم لنفسه ، وشهادة الشّاهد لنفسه ، فهذه تهمة موجبة لردّ الحكم والشّهادة ، لأنّ قوّة الدّاعي الطّبعيّ قاذحة في الظنّ المستفاد من الوازع الشرعيّ قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظنّ ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ، ولا لاستناد الحكم إليه .

الصّرب الثّاني : تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه ، والصّديق لصديقه ، والرّفيق لرفيقه ، فلا أثر لهذه التّهمة ، وقد خالف مالك رحمه الله في الصّديق الملاطف ، ولا تصلح تهمة الصّداقة للقدح في الوازع الشرعيّ ، وقد وقع الاتّفاق على أنّ الشّهادة لا تردّ بكلّ تهمة . الصّرب الثّالث : تهمة مختلف في ردّ الشّهادة والحكم بها ولها رتب :

أحدها : تهمة قويّة وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده ، أو لأبائه وأجداده ، فالأصحّ أنّها موجبة للردّ لقوّة التّهمة ، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات : ثالثها : ردّ شهادة الأب وقبول شهادة الابن ، لقوّة تهمة الأب لفرط شفقتة وحنوّه على الولد . الرّتبة الثّانية : تهمة شهادة العدو على عدوّه وهي موجبة للردّ لقوّة التّهمة وخالف فيها بعض العلماء . الرّتبة الثّالثة : تهمة أحد الرّوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال : ثالثها ردّ شهادة الرّوجة دون الرّوج لأنّ تهمتها أقوى من تهمة الرّوج ، لأنّ ما ثبت له من الحقّ متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها .

الرّتبة الرّابعة : تهمة القاضي إذا حكم بعلمه ، والأصحّ أنّها لا توجب الردّ إذا كان الحاكم ظاهر التّقوى والورع . الرّتبة الخامسة : تهمة الحاكم في إقراره بالحكم ، وهي موجبة للردّ عند مالك رحمه الله غير موجبة له عند الشّافعيّ رحمه الله ، لأنّ من ملك الإنشاء ملك الإقرار ، والحاكم مالك لإنشاء الحكم فملك الإقرار به . وقول مالك رحمه الله متّجه إذا منعنا الحكم بالعلم .

الرّتبة السّادسة : تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده ، قال : وإتّما ردّت الشّهادة بالتّهم من جهة أنّها مضعفة للظنّ المستفاد من الشّهادة ، وموجبة لانحطاطه عن الظنّ الذي لا يعارضه تهمة ، وبأنّ داعي الطّبع أقوى من داعي الشرع ، ويدلّ على ذلك ردّ شهادة أعدل النّاس لنفسه ، وردّ حكم أقسط النّاس لنفسه . الألفاظ ذات

الصّلة :

اللّوث :

3 - يطلق اللّوث على البيّنة الضّعيفة غير الكاملة ، وعلى الجراحات والمطالبات بالأحقاد لشبه الدّلالة ، ولا تكون بيّنة تامّة .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو قرينة تشير الظنّ ، وتوقع في القلب صدق المدّعي .

الحكم التّكليفيّ :

4 - تحرم التَّهْمَةُ إذا لم يكن لها أمانة صحيحة ، أو بسبب ظاهر كاتِّهام من ظاهره العدالة من المسلمين وسوء الظَّنِّ بهم .
أمَّا من اشتهر بين النَّاس بتعاطي الرِّيب والمجاهرة بالخبايِث ، فلا يحرم اتِّهامه في الجملة وذلك لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } .
وفي الآية دليل على أنَّه لم يحرم جميع الظَّنِّ . ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الحدود لا تقام بالتَّهْمَةِ والظَّنِّ ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ التَّهْمَةَ لها بعض الآثار في المتَّهم .

التَّهْمَةُ فِي الشَّهَادَةِ :

5 - أصل ردِّ الشَّهَادَةِ ، ومبناه التَّهْمَةُ : والشَّهَادَةُ خبر يحتمل الصِّدْق والكذب ، وحجته بترجُّح جانب الصِّدْق فيه ، فإذا شابَت الحجة شائبة التَّهْمَةِ ضعفت ، ولم تصلح للتَّرجيح . وجاء في الحديث : « لا تجوز شهادة متَّهم » .

أسباب تهمة الشَّاهد :

6 - من أسباب تهمة الشَّاهد : ما يرجع لمعنى في نفس الشَّاهد كالفسق إذا ثبت ، لأنَّ من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فلا يؤمن ألا ينزجر عن الكذب في الشَّهَادَةِ ، فلا تحصل بشهادته غلبة الظَّنِّ فتردُّ شهادته . وللتفصيل يرجع إلى (فسق) .

ومنها ما يرجع إلى معنى في المشهود له : كالإيثار للقراءة .
ومنها ما يرجع إلى خلل في التَّمييز وإدراك الأمور على حقيقتها : كالغفلة والعمى ، والصُّبَا ونحو ذلك . هذا ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في ردِّ شهادة الفاسق بتهمة الكذب .

7 - ولم يختلف جمهور الفقهاء في ردِّ شهادة كلِّ من له مصلحة في موضوع الشَّهَادَةِ بتهمة جرِّ النَّفْع لنفسه أو دفع الصُّرر عنها ، كالشُّريك فيما هو شريك فيه ، وتردُّ شهادته على عمل قام به هو كما تردُّ شهادة العاقلة بفسق شهود قتل خطأ أو شبه عمد يتحمَّلونه ، وشهادة الغرماء بفسق شهود دين آخر وذلك بتهمة دفع الصُّرر عن النَّفس .

والتفصيل في مصطلح : (شهادة) .

ردُّ الشَّهَادَةِ بِتَهْمَةِ الْإِثَارِ وَالْمَحَبَّةِ :

8 - ممَّا اتَّفَقَ الفقهاء على تأثيره من حيث الجملة في إسقاط الشَّهَادَةِ :

تهمة المحبَّة والإيثار ، فتردُّ شهادة الأصل لفرعه وإن سفل ، وشهادة الفرع للأصل على خلاف في ذلك وإن علا الأصل لتهمة إيثار المشهود له على المشهود عليه ، لأنَّ المنافع بين الولد والوالد متصلة ، ولهذا منعوا أداء زكاة بعضهم إلى بعض ، فتكون شهادة للنفس وتتمكَّن فيه التَّهْمَةُ . ولحديث : « لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة » .

كما اتَّفَقوا على عدم تأثير تهمة الإيثار على شهادة الأخ لأخيه ، بتفصيل يرجع إليه في مصطلح : شهادة . واختلَفوا في تأثير تهمة المحبَّة والإيثار في شهادة أحد الزوجين للآخر ، فذهب

الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى ردّ شهادة كلٍّ من الزوجين للآخر وقالوا : لأنّ كلٍّ واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وتتبسّط الرّوجة في مال الرّوج ، وتزيد نفقتها بغناه فلم تقبل شهادة أحدهما للآخر بتهمة جرّ النّفع .
وقال الشّافعيّة : تقبل شهادة كلٍّ من الزوجين للآخر ، لأنّ الأملأك بينهما متميّزة ويجري القصاص بينهما ، ولا اعتبار بما فيه من النّفع لثبوته ضمنا فلا تهمة .

ردّ شهادة العدو على عدوّه :

9 - تردّ شهادة العدو على عدوّه لتهمة قصد الإضرار والتّشقي إذا كانت العداوة دنيويّة عند الأكثر ، لأنّ العدو قد يجرّ لنفسه نفعاً بشهادته ، وهو التّشقي من العدو فيصير متّهما كشهادة القريب لقريبه . أمّا العداوة الدّينيّة فلا تمنع قبول الشّهادة اتّفاقاً .

ردّ الشّهادة بالغفلة والغلط :

10 - وممّا تردّ به الشّهادة : الغفلة وكثرة الغلط . فتردّ شهادة المغفل وكلّ من يعرف بكثرة الغلط وعدم الضّبط ، كما تردّ روايته ، لقيام احتمال الغلط ، وعدم الضّبط فيكون متّهما في أداء الشّهادة على وجهها .

حكم القاضي لمن يتّهم عليه :

11 - لا يجوز للقاضي أن يحكم فيما لا يقبل فيه شهادته فلا يقضي لنفسه ، ولا يقضي لأحد من أصوله وفروعه ، وإن نزلوا أو علوا ، ولا لشريكه فيما له فيه شركة ، ولو كيله فيما هو موكل فيه ، فإن فعل لم ينفذ حكمه ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء . وذلك لموضع التّهمة ، وللتّفصيل واختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إليه في مصطلح : (قضاء) .

حرمان الوارث من الميراث بالتّهمة :

12 - لا خلاف بين الفقهاء في حرمان القاتل عمدا عدوانا من الميراث .
واختلفوا في توريث القاتل خطأ أو القاتل بحقّ . فذهب البعض إلى حرمانهما ، وذلك لتهمة استعجال الإرث قبل أوامه .
والتّفصيل : في مصطلح : (إرث) .

عدم وقوع طلاق المطلق في مرض الموت :

13 - لا يقع طلاق المريض مرض الموت عند فريق من الفقهاء لتهمة قصد إضرار الرّوجة بحرمانها الميراث . وانظر للتّفصيل مصطلح : (طلاق) .

التّعزير بالتّهمة :

14 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحدود لا تقام بالتّهمة . أمّا التّعزير بالتّهمة فقد ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ للقاضي أو الوالي تعزير المتّهم ، إذا قامت قرينة على أنّه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجّة . أو استفاض عنه أنّه يعيث في الأرض فسادا . وقالوا : إنّ المتّهم بذلك إن كان معروفا بالبرّ

والتَّقْوَى فلا يجوز تعزيره بل يعزَّر مَنَّهُم . وإن كان مجهول الحال فيحس حتى ينكشف أمره . إن كان معروفاً بالفجور فيعزَّر بالضرب حتى يقرَّ أو بالحبس . وقالوا : وهو الذي يسع الناس ، وعليه العمل . قال ابن قيم الجوزية : إذا كان المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإذا جاز حبس المجهول فحس هذا أولى . قال شيخنا ابن تيمية : وما علمت أحداً من الأئمة أي : أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع ، فقد غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة . وقال الحنفية : يكفي لقيام التهمة إن كان مجهول الحال ، شهادة مستورين أو عدل واحد . أمّا إذا كان مشهوراً بالفساد فيكفي فيه علم القاضي .

التَّحْلِيفُ لِلتُّهْمَةِ :

15 - يحلف المودع ، والوكيل ، والمضارب ، وكلُّ من يصدّق قوله على تلف ما أوتمن عليه ، إذا قامت قرينة على خيانته ، كخفاء سبب التلف ونحوه .
وللتفصيل يرجع إلى الأبواب المذكورة .

تهنئة *

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّهْنِئَةُ فِي اللُّغَةِ خِلافُ التَّعْزِيَةِ ، يُقَالُ : هَنَّاهُ بِالْأَمْرِ وَالْوَلَايَةِ تَهْنِئَةً وَتَهْنِئًا إِذَا قَالَ لَهُ : لِيَهْنُوكَ وَلِيَهْنِيكَ ، أَوْ هَنِينًا ، وَيُقَالُ : هَنَّاهُ تَهْنِئَةً وَتَهْنِيًا . وَالْهَنْيَاءُ وَالْمَهْنَاءُ : مَا أَتَاكَ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا تَنْغِيصٍ وَلَا كَدْرٍ . وَالْهَنْيَاءُ مِنَ الطَّعَامِ : السَّائِغُ ، وَاسْتَهْنَأَتِ الطَّعَامُ اسْتَمْرَأَتَهُ .

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ : لَا تَخْرُجُ التَّهْنِئَةُ - فِي الْجُمْلَةِ - عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ، لَكِنَّهَا فِي مَوَاطِنِهَا قَدْ تَكُونُ لَهَا مَعَانٍ أُخَصُّ كَالتَّبْرِيكِ ، وَالتَّبَشِيرِ ، وَالتَّرْفِئَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَرُدُّ ذَكَرَهُ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التَّبْرِيكُ :

2 - التَّبْرِيكُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ بَرَّكَ ، يُقَالُ : بَرَّكَتَ عَلَيْهِ تَبْرِيكًا أَي قَلَّتْ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَبَارَكَ اللَّهُ الشَّيْءَ وَبَارَكَ فِيهِ وَعَلَيْهِ : وَضَعُ فِيهِ الْبَرَكَةَ ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّبْرِيكِ عَلَى هَذَا : الدَّعَاءُ لِلإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ بِالْبَرَكَةِ ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالتَّزْيَادَةُ وَالسَّعَادَةُ . وَالتَّبْرِيكُ فِي الْأَصْطِلَاحِ : الدَّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ وَهِيَ الْخَيْرُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسُنُ ، وَعَلَى وَجْهِ لَا يَحْصَى وَلَا يَحْصُرُ ، وَلِذَا قِيلَ لِكُلِّ مَا يَشَاهَدُ مِنْهُ زِيَادَةٌ غَيْرَ مُحْسُوسَةٍ : هُوَ مُبَارَكٌ ، وَفِيهِ بَرَكَةٌ ، وَإِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَشِيرَ بِمَا رَوَى أَنَّهُ « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ » .

ب - التَّبَشِيرُ :

3 - وهو مصدر بَشَّرَ ، ومعناه لغة : الإخبار بالخير ، وقد يستعمل في الإخبار بالشرِّ إذا قِيدَ به كقوله تعالى : { فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } ، والاسم : البشارة ، والبشارة - بالكسر والضم - والبشارة إذا أطلقت اختصت بالخير . والبشارة - بالكسر والضم - أيضا : ما يعطاه المَبَشِّرُ بالأمر . والتَّبَشِيرُ في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللُّغَوِيِّ .

وخصَّ بعضهم البشارة بأنَّها الخبر الَّذي لا يكون عند المَبَشِّرِ علم به : فقد عرَّفها العسكريُّ بأنَّها : أوَّل ما يصل إليك من الخبر السَّارِّ فإذا وصل إليك ثانياً لم يسمَّ بشاراً ، وأضاف : ولهذا قال الفقهاء : إنَّ من قال من بَشَّرني من عبيدي بمولود فهو حرٌّ أنَّه يعتق أوَّل من يخبره بذلك .

ووجود المَبَشِّرِ به وقت البشارة ليس بلازم بدليل قول الله تعالى : { وَبَشِّرْنَا بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ } وتفصيل أحكام التَّبَشِيرِ تنظر في مصطلح : (بشاراً ج / 8 ، ص / 93) .

ج - التَّرَفُّةُ :

4 - مصدر رَفَأَ ، يقال : رَفَّاه ترفئة وترفياً ، ورفأه ترفئة وترفينا أي دعا له وقال : بالرِّفَاءِ والبنين ، أي : بالالتئام وجمع الشَّمْلِ ، لأنَّ أصل الرِّفَاءِ الاجتماع والتَّلاؤْمُ ، ومنه رفأ أي تزوَّج . وعلى هذا تكون التَّرَفُّةُ في اللغة : التَّهْنِةُ بالنِّكاحِ .

ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن المعنى في اللغة . والتَّرَفُّةُ أخصُّ من التَّهْنِةِ ، لأنَّ التَّرَفُّةُ هي التَّهْنِةُ بالنِّكاحِ خاصَّةً ، أمَّا التَّهْنِةُ فتكون بالنِّكاحِ أو بغيره .

الحكم التَّكْلِيفِيُّ :

5 - التَّهْنِةُ مستحبَّةٌ في الجملة ، لأنَّها مشاركة بالتَّبريكِ والدِّعاءِ - من المسلم لأخيه المسلم فيما يسرُّه ويرضيه ، ولما في ذلك من التَّوَادِّ ، والتَّراحمِ ، والتَّعاطفِ بين المسلمين . وقد جاء في القرآن الكريم تهنئة المؤمنين على ما ينالون من نعيم ، وذلك في قوله تعالى

{ كَلُّوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } .

والتَّهْنِةُ تكون بكلِّ ما يسرُّ ويسعد ممَّا يوافق شرع الله تعالى ، ومن ذلك : التَّهْنِةُ بالنِّكاحِ ، والتَّهْنِةُ بالمولود ، والتَّهْنِةُ بالعيد والأعوام والأشهر ، والتَّهْنِةُ بالقدوم من السَّفرِ ، والتَّهْنِةُ بالقدوم من الحجِّ أو العمرة ، والتَّهْنِةُ بالطعام ، والتَّهْنِةُ بالفرج بعد الشُّدَّةِ .

أولاً : التَّهْنِةُ بالنِّكاحِ :

6 - وهي الدِّعاءُ للزَّوْجِ أو للزَّوْجَةِ أو لهما بالبركة والالتئام وجمع الشَّمْلِ والدَّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ . وجمهور الفقهاء على استحباب التَّهْنِةِ بالنِّكاحِ : أي الدِّعاءُ للزَّوْجِ أو للزَّوْجَةِ أو لهما بالسُّرورِ وعدم الكدر . لما روي « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَثْرَ صَفْرَةٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم : برك الله لك ، أولم ولو بشاة « متفق عليه ، ولما روي في الصحيح » أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج : برك الله عليك . واستحباب التهنئة ثابت في حق من حضر النكاح سواء الولي أو غيره ، وينبغي ذلك لمن لم يحضر إذا لقي الزوج . وتكون التهنئة عقب عقد النكاح والدخول ، ويطول وقتها بطول الزمن عرفا وذلك لمن حضر العقد أو الدخول ، أما من لم يحضر فتستحب له التهنئة إذا لقي الزوج ما لم تطل المدة في عرف الناس .

صيغة التهنئة بالنكاح :

7 - ولفظ تهنئة الزوج بالنكاح : برك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير لما ورد في حديثي عبد الرحمن بن عوف وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما - السابقين - ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا إنسانا تزوج قال : برك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » .

ولفظ تهنئة كل من الزوجين : برك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير .

8 - وكانت الترفئة بالنكاح في الجاهلية بلفظ : بالرفاء والبنين ، وجاءت الأحاديث النبوية بالألفاظ التي سبق ذكرها ، واختلف في جواز الترفئة بلفظ ، بالرفاء والبنين ، فذهب المالكية إلى أن الترفئة بهذا اللفظ لا كراهة فيها ، وذهب الشافعية إلى أنه يكره أن يقال في الترفئة : بالرفاء والبنين ، وروي في ذلك « عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم برك لهم وبارك عليهم » رواه ابن ماجه والنسائي وأحمد بمعناه ، وفي رواية له : « لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك ، قولوا : برك الله لها فيك ، وبارك لك فيها » . واختلف في علة النهي عن الترفئة بلفظ " بالرفاء والبنين " ، فقيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله تعالى ، وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وإلا فهو دعاء بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء . فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين .

ثانيا : التهنئة بالمولود :

9 - التهنئة بالمولود عند جمهور الفقهاء مستحبة ، وتكون عند الولادة ، والأوجه عند الشافعية امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر .

ولفظها الذي يقوله المهني لوالد المولود ونحوه ، برك الله لك في الولد الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت برّه

، وقد روي عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة ، فقال : قل بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت برّه ، وروي نحو ذلك عن الحسن ، ويستحب للمهنتا أن يردّ على المهنتي فيقول : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجزاك الله خيرا ، ورزقك مثله ، أو : أجزل الله ثوابك ، ونحو هذا .

ثالثاً : التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر :

10 - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة . فقال صاحب الدرّ المختار - من الحنفية - إن التهنئة بالعيد بلفظ " يتقبّل الله منّا ومنكم " لا تنكر . وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله : إنّما قال - أي صاحب الدرّ المختار - كذلك لأنّه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه ، وقال المحقّق ابن أميرحاجّ : بل الأشبه أنّها جائزة مستحبة في الجملة ، ثمّ ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ، ثمّ قال : والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية : عيد مبارك عليك ونحوه ، وقال : يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم ، فإنّ من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الرّمان عليه مباركا ، على أنّه قد ورد الدّعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدّعاء بها هنا أيضا . أمّا عند المالكية فقد سئل الإمام مالك عن قول الرّجل لأخيه يوم العيد : تقبّل الله منّا ومنك يريد الصّوم وفعل الخير الصّادر في رمضان ، وغفر الله لنا ولك فقال : ما أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب : معناه لا يعرفه سنّة ولا ينكره على من يقوله ، لأنّه قول حسن لأنّه دعاء ، حتّى قال الشّيخ الشّيبانيّ يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة .

ويدلّ لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه ، ومثله قول النّاس لبعضهم في اليوم المذكور : عيد مبارك ، وأحياكم الله لأمثاله ، لا شك في جواز كلّ ذلك بل لو قيل بوجوبه لما بعد ، لأنّ النّاس مأمورون بإظهار المودّة والمحبة لبعضهم .

أمّا الشافعية فقد نقل الرّمليّ عن القموليّ قوله : لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله النّاس ، لكن نقل الحافظ المنذريّ عن الحافظ المقدسيّ أنّه أجاب عن ذلك بأنّ النّاس لم يزلوا مختلفين فيه ، والذي أراه أنّه مباح لا سنّة فيه ولا بدعة . ثمّ قال الرّمليّ : وقال ابن حجر العسقلانيّ : إنّها مشروعّة ، واحتجّ له بأنّ البيهقيّ عقد لذلك بابا فقال : باب ما روي في قول النّاس بعضهم لبعض في يوم العيد : تقبّل الله منّا ومنك ، وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتجّ به في مثل ذلك ، ثمّ قال : ويحتجّ لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتّعزية ، وبما في الصّحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنّه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن

عبيد الله فهنأه . وكذلك نقل القليوبي عن ابن حجر أن التهنة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة . قال البيجوري : وهو المعتمد .

وجاء في المغني لابن قدامة : قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم ، قيل : فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد ؟ قال : لا .

وذكر ابن عقيل في تهنة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، وقال أحمد : إسناده حديث أبي أمامة جيد .

رابعاً : التهنة بالقدوم من السفر :

11 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تهنة القادم من سفر والسلام عليه ومعانقته تحسن وتستحب ، وزاد الشافعية أن تقبيل القادم ، ومصافحته مع اتحاد الجنس ، وصنع وليمة له تسمى التقيعة ، واستقباله وتلقيه . مندوب كذلك ، قال الشعبي : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدموا من سفر تعانقوا ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي ، فأتاه ففرع الباب ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجرتوبه فاعتنقه وقبله » .

والتهنة المستحبة للقادم من السفر تكون بلفظ : الحمد لله الذي سلمك أو : الحمد لله الذي جمع الشمل بك ، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الاستبشار بقدوم القادم . ولم نجد من يتعرض لهذا من الحنفية والمالكية . وبهتأ القادم من سفر كان للغزو والجهاد في سبيل الله تعالى بالنصر والظفر والعز وإقرار العين ، ويقال له : ما ورد على لسان عائشة رضي الله عنها أو نحوه ، فقد قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته على الباب فأخذت بيده ، فقلت : الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك » .

خامساً : التهنة بالقدوم من الحج :

12 - ذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يقال للحاج أو المعتمر ، تقبل الله حجك أو عمرتك ، وغفر ذنبك ، وأخلف عليك نفقتك .

التهنة بالأكل والشرب :

13 - والدعاء للأكل والشرب يكون بلفظ هنيئاً مريئاً ونحوه ، قال الله تعالى { فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً } وقال عز وجل : { كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } .

التهنة بالنعمة ودفن النعمة :

14 - ذهب الشافعية إلى مشروعية التهنة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة ، واحتجوا بحديث كعب وتهنة طلحة له .
 وفيه « قول كعب : فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهتئونني بالتوبة ويقولون : لتهنك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول : أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك » .
 وذهب الحنابلة إلى أن التهنة بالأمور والنعم الدينية المتجددة مستحبة ، واحتجوا بقصة كعب بن مالك ، أما التهنة بالأمور الدنيوية فأجازها بعض متأخريهم ، وقال بعضهم : تحسن أو تستحب . ولم نجد من تعرض لهذا من الحنفية والمالكية .

توأم *

التعريف :

1 - التوأم لغة : اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد ، ولا يقال توأم إلا لأحدهما ، ويقال للأنثى توامة ، والولدان توأمان ، والجمع توأم . وأتامت المرأة وضعت اثنين من حمل واحد فهي متئم . جاء في لسان العرب : أن التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد ذكرا كان أو أنثى أو ذكرا مع أنثى .
 واصطلاحاً : قال الجرجاني : التوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر .

الأحكام المتعلقة بالتوائم :

ذكر الفقهاء أحكام التوائم في عدة مواطن وهي كما يلي :

في النفاس :

2 - اختلف الفقهاء في حكم الدم الخارج بين التوأمين ، أو التوائم ، أهو دم نفاس ، أم استحاضة ، أم حيض ؟
 فذهب الحنفية والمالكية - وهو الرّاجح عند الحنابلة - إلى أن نفاس أم التوأمين أو التوائم يبدأ من الأول ، لأن ما بعد ولادة الولد الأول دم بعد ولادة ، فكان نفاسا كالمنفرد .
 فإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو - أربعون يوما - عند الحنفية والحنابلة ، وستون يوما عند المالكية والشافعية لم يكن ما بعده نفاسا عند الحنفية والحنابلة ، بل هو دم استحاضة وفساد ، ولا نفاس من الثاني لأنه تبع للأول . روي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة : رأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما قال : هذا لا يكون . قال : فإن كان قال : لا نفاس لها من الثاني ولكنها تغتسل وقت أن تضع الثاني وتصلي .

أما عند المالكية فإن تخلل بين ولادة التوأمين أقل من ستين يوما فنفاس واحد ، وإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو ستون يوما فنفاسان ، وتستأنف للثاني نفاسا مبتدأ إذا كان بين الأول

والتَّانِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مَدَّةِ الْحَمْلِ لِأَنَّهَا وِلَادَةٌ ثَانِيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ .

وقال بعض الحنابلة : إنَّ بَدَايَةَ النَّفَاسِ تَكُونُ مِنَ الْأَوَّلِ وَنَهَائِهِ تَكُونُ مِنَ الثَّانِي ، لِأَنَّ الثَّانِي وُلِدَ فَلَا تَنْتَهِي مَدَّةُ النَّفَاسِ قَبْلَ انْتِهَائِهَا مِنْهُ ، فَعَلَى هَذَا تَزِيدُ مَدَّةُ النَّفَاسِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي حَقِّ مَنْ وُلِدَتْ تَوَامِينُ أَوْ أَكْثَرُ . وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ وَأَخْرَوْنَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْقَدِيمُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ النَّفَاسَ يَبْدَأُ مِنَ الثَّانِي فَقَطْ ، لِأَنَّ مَدَّةَ النَّفَاسِ تَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ فَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا وَانْتِهَاؤُهَا مِنَ الثَّانِي ، وَعَلَى هَذَا فَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الدَّمِّ قَبْلَ وِلَادَةِ الثَّانِي أَوْ الْأَخِيرِ مِنَ التَّوَامِ لَا يَكُونُ نَفَاسًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِحَاضَةً .

أَمَّا الْجَدِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ بَيْنَ التَّوَامِينِ أَوْ التَّوَامِ حَيْضٌ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ .

فِي اللَّعَانِ وَالنَّسَبِ :

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَلْحَقَ الرَّجُلُ أَحَدَ التَّوَامِينِ أَوْ التَّوَامِ وَنَفَى الْآخَرَ لِحَقْوَاهُ ، لِأَنَّ الْحَمْلَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ ثَبِتَ نَسَبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ ثَبِتَ نَسَبُ الْآخَرِ ضَرُورَةً بِجَعْلِ مَا نَفَاهُ تَابِعًا لِمَا اسْتَلْحَقَهُ ، لِأَنَّ النَّسَبَ يَحْتَاطُ لِإثْبَاتِهِ لَا لِنَفْيِهِ . وَإِنْ اسْتَلْحَقَ أَحَدَهُمَا وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرِ لِحَقِّهِ بِالمسكوت عنه ، لِأَنَّهُ لَوْ نَفَاهُ لِلْحَقِّ ، فَإِذَا سَكَتَ كَانَ أَوْلَى .

وَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرِ لِحَقِّهِ جَمِيعًا ، لِأَنَّ حَقَّ النَّسَبِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيْبِ ، وَهُوَ يَثْبِتُ بِمَجْرَدِ الْإِمْكَانِ .

4 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَوْ أَتَتْ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ فَنَفَاهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِاللَّعَانِ ، ثُمَّ وُلِدَتْ آخَرَ تَوَامًا لِلأَوَّلِ بِأَنَّ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ الثَّانِيَّ لَا يَنْتَفِي بِاللَّعَانِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ الْوَلَدَ الْأَوَّلَ وَحْدَهُ . فَإِذَا أَرَادَ نَفْيَ الثَّانِيِ فَعَلِيهِ أَنْ يَنْفِيهِ بِالْعَانِ آخَرَ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي اللَّعَانِ الثَّانِيِ إِلَى إِعَادَةِ ذِكْرِ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ . وَيُرَى الْمَالِكِيَّةَ أَنَّ اللَّعَانَ الْأَوَّلَ لِعَانَ فِي حَقِّ الثَّانِيِ لِأَنَّهُمَا مِنْ حَمَلٍ وَاحِدٍ . وَلَكِنْ الْفُقَهَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ الثَّانِيِ بَعْدَ نَفْيِهِ لِلْوَلَدِ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ الثَّانِيِ وَالأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، لِأَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِثَبُوتِ نَسَبِ بَعْضِ الْحَمْلِ إِقْرَارٌ بِالْكَلِّ . وَكَذَا إِنْ سَكَتَ بَعْدَ وِلَادَةِ الْوَلَدِ الثَّانِيِ وَلَمْ يَنْفِيهِ لِحَقِّهِ جَمِيعًا ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ قَوْلَهُ الْأَوَّلِ ، وَلِحُوقِ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ بِهِ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ .

5 - وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَيِّتِ مِنَ التَّوَامِينِ هَلْ يَحِقُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْفِيَهُ أَمْ لَا ؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ لِنَفْيِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّوَامِينِ أَوْ التَّوَامِ ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ لِنَفْيِ الْحَيِّ مِنْهُمَا وَلِنَفْيِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ جَمِيعًا ، لِأَنَّ نَسَبَهُ لَا يَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ ،

بل يقال مات ولد فلان ، وهذا قبر ولد فلان ، ولأنّ عليه مؤنة تجهيزه .

وذهب الحنفية إلى أنّه لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزمه نسبهما ، لأنّه لا يمكن نفي الميت ، لانتهائه بالموت واستغنائه عنه .

قال الكاسانيّ : ومنها - أي شروط اللعان - أن يكون الولد حيّاً وقت قطع النسب وهو وقت التفريق ، فإن لم يكن لا يقطع نسبه من الأب حتّى لو جاءت بولد فمات ثمّ نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد ، لأنّ النسب يتقرّر بالموت فلا يحتمل الانقطاع . وإذا لم ينتف الميت من التوأمين لم ينتف الحيّ منهما لأنّهما حمل واحد ، وعليه فيلزمه نسب الحيّ ، وله أن يلاعن لنفي الحدّ عنه . واتفق الفقهاء على أنّه إذا نفى الحمل باللعان ووضعت المرأة توأمين أو توأم انتفوا باللعان جميعاً ، سواء ولدوا متعاقبين أو تخلّلت بينهم فترة تقلّ عن سنة أشهر ، لأنّه لا عن عن الحمل ، والحمل اسم لجميع ما في البطن .

في الإرث :

6 - تطرّق علماء الفرائض في أبواب إرث الحمل إلى مسألتين تتعلّقان بالتوائم :

الأولى : افتراض الحمل بأبّه توأمين أو توأم عملاً بالأحوط في حقّه . واختلفوا في العدد الذي يفترض من التوائم : فذهب الجمهور إلى أنّه يوقف نصيب توأمين من التركة ، لأنّ ولادة التوأمين كثيرة ومعتادة ، وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف لما زاد شيء .

وقال الشافعية : في الرّاجح عندهم - إنّ الحمل لا يتقدّر بعدد ولا يتحدّد بحدّ معيّن لعدم انضباطه ، فيوقف المال كله إذا كان من الممكن أن يحجب بقية الورثة بالتوائم ، وإن لم يكن من الممكن حجبهم وهم من أصحاب الفرائض المقدّرة أعطي لهم حظهم من التركة ، وإن لم يكن لهم نصيب مفروض لم يعطوا شيئاً حتّى تضع الحامل .

وقال الشافعية : في المرجوح يوقف نصيب أربعة أولاد ذكور . والتفصيل في مصطلح (إرث) .

المسألة الثانية : إذا ولدت الحامل بعد موت المورث توأمين فاستهلّ أحدهما وماتا ولم يعلم المستهلّ بعينه ، فإن كانا ذكراً ، أو أنثيين ، أو ذكراً وأنثى ، لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما ، وإن كانا ذكراً وأنثى يختلف ميراثهما ، فقد اختلف العلماء فيهما :

فقال ابن قدامة : ذهب الفرضيون إلى أن تعمل المسألة على الحاليين ويعطى كلّ وارث اليقين ، ويوقف الباقي حتّى يصطلحوا عليه . ثمّ قال ابن قدامة : ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال . والتفصيل في مصطلح (إرث) .

في العدة :

7 - اتفق الفقهاء على انقضاء عدّة الحامل بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا ولكنهم اختلفوا فيما تنقضي به العدّة إذا كان الحمل اثنين أو أكثر .
فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ عدّتها لا تنقضي إلا بوضع آخر التوائم ، لأنها لا تكون واطعة لحملها ما لم يخرج كله ، والحمل اسم للجميع .
وذهب عكرمة وأبو قلابة إلى أنّ العدّة تنقضي بأول التوائم ، ولكنها لا تزوّج حتى تضع الأخير من التوائم .

في الجناية على الجنين :

8 - اتفق الفقهاء على أنّه لو ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينين أو أجنة ففي كلّ واحد غرّة لأنّه ضمان آدمي فتعدّد بتعدّده .
وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ، ثمّ ماتوا ففي كلّ واحد دية كاملة .
وإن كان بعضهم حيّاً فمات ، وبعضهم ميتاً ، ففي الحيّ دية ، وفي الميت غرّة .
وصرح المالكيّة بأنّ هذا إذا مات عاجلاً بعد الصّرب ، لأنّ موته بالغور يدلّ على أنّه مات من ضرب الجنين . واختلفوا فيما إذا ماتت الأمّ المضروبة ثمّ خرجا ميتين ، أو خرج أحدهما ميتاً قبل موت الأمّ ، ثمّ خرج الآخر ميتاً بعد موتها .
فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّه لا يجب شيء في الذي خرج بعد موت الأمّ ، وهو ميت ، لأنّه يجري مجرى أعضاء الأمّ ، وسقط ضمان أعضائها بموتها .
وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى وجوب غرّتين في اللذين خرجا ميتين بعد موت الأمّ ، وكذلك في الذي خرج منهما بعد موتها ، لأنّه جنين خرج بجناية ، فوجب ضمانه كالذي خرج قبل موت الأمّ ، ولأنّه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمّه كما لو خرج حيّاً فمات ، وإلى هذا ذهب أشهب من المالكيّة .
وأما وجوب الكفّارة على من أسقط أجنة خطأ . فذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة والحنابلة - إلى وجوب الكفّارة على الجنين عن كلّ جنين من التوائم ، لأنّه آدمي معصوم لقوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤِمْتًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤِمْتَةٍ } .
وبرى الحنفيّة أن لا كفّارة في الأجنة إن خرجوا أمواتاً ، ولكن يندب للجنين أن يكفّر .

توى *

التّعريف :

1 - التوى وزان الحصى ، معناه في اللّغة الهلاك ، يقال توى يتوى كرضي يرضى أي هلك ، وأتواه الله فهو توى . قال في اللسان : التوى بالقصر . وقد يمدّ فيقال : تواء .

وجاء في اللسان أن التوى الهلاك ، وذهب مال لا يرجى من توى المال يتوى توى . ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة في المعنى نفسه ، أي الهلاك ، وذهب المال .

وقد عرّفه الحنفية في بحث الحوالة بالعجز عن الوصول إلى الحق ، وذلك بحدود المحال عليه أو موته مفلسا كما سيأتي .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

بحث الفقهاء حكم التوى في مواضع منها : الحوالة ، الوديعة ، والرهن ، على التفصيل التالي :

أولاً - التوى في الحوالة :

2 - اختلف الفقهاء فيما إذا توى حق المحال بموت المحال عليه أو إفلاسه فهل للمحال حق الرجوع على المحيل أم لا ؟ فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أحال الشخص آخر على ثالث بشروط الإحالة برئت ذمة المحيل ، ولا حق للمحال في أن يرجع على المحيل بأي وجه ، حتى إن تعذر أخذ المحال به منه بفلس أو غيره ، كجحد ، أو مطل ، أو موت ، لأن الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وقال الشافعية : بعدم رجوع المحال وإن شرط يسار المحال عليه ، وصرحوا بأنه لو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة أصلا .

وقال الحنابلة : بعدم رجوع المحال ولو كانت الحوالة على غير مليء برضاه ، إذا لم يشترط يسار المحال عليه . واستثنى المالكية ما إذا كان يعلم المحيل فقط (دون المحال) بإفلاس المحال عليه ، ففي هذه الصورة يرجع المحال على المحيل ، لأنه عرّه .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن للمحال حق الرجوع على المحيل في حالة التوى ، حيث قالوا : لا يرجع المحال على المحيل إلا بالتوى ، بأن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحال ، أو أن يموت المحال عليه مفلسا عند أبي حنيفة ، أو بأن يفلسه الحاكم في حياته عند أبي يوسف ومحمد ، بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما ولا يصح عنده . وللتفصيل انظر مصطلح : (حوالة) .

ثانياً - التوى في الوديعة :

3 - الأصل في الوديعة أن لا يخرجها الوديع عن مكان عينه ربّ الوديعة لحفظها ، فإذا حفظها الوديع في مكان عينه المودع ، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف ، لأنه ممثّل لأمره غير مفترط في ماله .

وإن خاف عليها سيلا وتوى - أي هلاكا - فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف بين الفقهاء أيضا ، لأن نقلها في هذه الحالة تعيّن طريقا لحفظها ، وهو مأمور بحفظها . وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى ما دونه ضمنها ، لأنه خالفه في الحفظ المأمور به . وللتفصيل (ر : وديعة) .

ثالثاً - التوى في الرهن :

4 - ذكر الفقهاء أنه يجوز وضع الرهن على يد عدل ويتم بقبضه ، وفي هذه الحالة إذا هلك فهل يهلك من ضمان المرتهن أو الرهن ؟ فيه تفصيل وخلاف موضعه مصطلح : (رهن) . لكن الحنفية صرحوا بأنه لو باعه العدل المسلط على بيعه خرج عن كونه رهنا ، لأنه صار ملكا للمشتري ، وصار ثمنه هو الرهن ، لأنه قام مقامه ، سواء أكان مقبوضا أم غير مقبوض حتى لو توى عند المشتري كان على المرتهن ويهلك بالأقل من قدر الثمن ومن الدين ، لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون .
وتفصيله في مصطلح : (رهن) .

* تواتر

التعريف :

1 - التواتر في اللغة : التتابع ، وقيل : هو تتابع الأشياء ، وبينها فجوات وفترات . والمتواتر : الشيء يكون هنيهة ثم يحيى الآخر ، فإذا تتابعت فليست متواترة إنما هي متداركة ومتتابعة .
والخبر المتواتر لغة : أن يحدثه واحد عن واحد .
وللخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين والفقهاء عدة تعاريف ، وهي وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى . فعرفه صاحب المحصول بأنه : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .
وقال صاحب كشف الأسرار : هو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه .
وعرفه صاحب التحرير بأنه : خبر جماعة يفيد العلم ، لا بالقرائن المنفصلة .

وقال صاحب دستور العلماء : التواتر هو إخبار قوم دفعة أو منفردا بأمر لا يتصور عادة تواطؤهم وتوافقهم عليه بالكذب . والفقهاء لا يقصرون استعماله على المعنى الاصطلاحي بل قد يعدونه إلى المعنى اللغوي كما سيبين ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

الآحاد :

2 - الآحاد في اللغة : جمع أحد .
والأحد من أسماء الله تعالى : وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر .
والأحد : بمعنى الواحد ، وهو أول العدد .
وخبر الآحاد في الاصطلاح : خبر لا يفيد بنفسه العلم " . وقيل " ما يفيد الظن " .

فالنسبة بين التواتر والآحاد التضاد وخبر الآحاد يشمل المشهور ، والعزيب والغريب . وتفصيل ذلك في علم مصطلح الحديث .

الحكم الإجمالي :

3 - اتفق الأصوليون على أن التواتر يفيد العلم ، والجمهور منهم ومن الفقهاء على أن ذلك العلم ضروري ، وذهب أبو

الحسين البصريّ والكعبيّ من المعتزلة وإمام الحرمين والدّقاق من أصحاب الشّافعيّ إلى أنّه نظريّ ، وتوقّف الأمديّ وفصل الغزاليّ فقال : هو ضروريّ بمعنى أنّه لا يحتاج في حصوله إلى الشّعور بتوسّط واسطة مفضية إليه ، مع أنّ الواسطة حاضرة في الذهن ، وليس ضروريّاً بمعنى أنّه حاصل من غير واسطة . وحتى يفيد التّواتر العلم لا بدّ أن تتوفّر فيه شروط معيّنة ، بعضها يرجع إلى المخبرين وبعضها يرجع إلى المستمعين ، وبعضها متّفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وفيما يلي الشّروط المتّفق عليها ، أمّا الشّروط المختلف فيها ومناقشتها فتفصيلها في الملحق الأصوليّ وعلم مصطلح الحديث .

4 - فالشّروط التي ترجع إلى المخبرين وهي محلّ اتّفاق الأصوليين أربعة :

أولها : أن يخبروا عن علم لا عن ظنّ .
ثانيها : أن يكون علمهم ضروريّاً مستنداً إلى محسوس .
ثالثها : أن يستوي طرفاه ووسطه في هذه الصّفات ، وفي كمال العدد .

رابعها : العدد الكامل الذي يفيد العلم ، والمقصود بالكامل هو أقلّ عدد يورث العلم أو هو تعدّد الثّقلة بحيث يمنع التّواطؤ عادة على الكذب .

واختلفوا في العدد فقيل : أقلّه خمسة ، وقيل : اثنا عشر ، وقيل : عشرون . وقيل : أربعون ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر ، وقيل : عدد أهل بيعة الرّضوان " ألف وأربعمائة " .

وقيل : ليس معلوماً لنا لكننا بحصول العلم الصّروريّ نتبيّن كمال العدد ، لأننا بكمال العدد نستدلّ على حصول العلم . وضابطه : ما حصل العلم عنده ، وهذا اختيار كثير من الأصوليين منهم الغزاليّ ، والرّازيّ ، وابن الهمام و أمير بادشاه شارح التّحريير ، وسعد الدّين التّفتازانيّ ، وعبد العزيز البخاريّ صاحب " كشف الأسرار " .

وأما الشّروط التي ترجع إلى المستمعين فشرطان : أحدهما : أن لا يكون السّامع عالماً بما أخبر به .
ثانيهما : أن يكون أهلاً لقبول العلم بما أخبر به .

أقسام التّواتر :

5 - التّواتر ينقسم إلى لفظيّ ومعنويّ ، فاللفظيّ : هو ما تواتر لفظه كحديث : « من كذب عليّ متعمّداً » .

والمعنويّ : هو نقل رواة الخبر قضايا متعدّدة بينها قدر مشترك على جهة التّضمّن أو الالتزام . أو هو نقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك ، كما نقل عن شجاعة عليّ رضي الله عنه ، وكرم حاتم ، وكأحاديث المسح على الخفين .

ثمَّ إِنَّه لَمَّا كَانَ الْخَبْرَ الْمُتَوَاتِرَ يَفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فَلَا يَنْسَخُهُ إِلَّا مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ مِثْلَهُ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى مَنْعِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قَطْعِيٌّ وَخَبْرُ الْأَحَادِ ظَنِّيٌّ فَلَا يَبْطُلُهُ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَبْطُلُ أَقْوَى مِنْهُ ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْبَرْهَانِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَنَقَلَ صَاحِبُ تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ جَوَازَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ : هُوَ جَائِزٌ فِي الْعَقْلِ غَيْرٌ وَقَعَ فِي السَّمْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ عَقْلًا لَوْ تَعَبَّدَ بِهِ ، وَوَقَّوعَهُ سَمِعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ ذَلِكَ مَمْتَنَعٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ . وَذَهَبَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ إِلَى جَوَازِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمَشْهُورِ مِنَ الْأَحَادِ فَقَطْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجُوزُ بِالْأَحَادِ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَبْدِيلٌ يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّوَاتُرَ فَيَجُوزُ بِمَا هُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

6 - ثُمَّ إِنَّه لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فِي أَصْلِهِ وَأَجْزَائِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ التَّوَاتُرِ فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ .

فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ ، بَلْ يَكْثُرُ فِيهَا نَقْلُ الْأَحَادِ . قَالَ السِّيُوطِيُّ : الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ التَّوَاتُرِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا . وَلِلتَّفْصِيلِ رَاجِعِ الْمَلْحَقِ الْأَصُولِيِّ .

تَوَاطَرٌ *

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّوَاطَرُ مُصْدَرٌ تَوَاطَرًا ، وَأَصْلُ فِعْلُهُ التَّلَاثِيُّ : وَطئٌ . وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ : التَّوَافُقُ ، يُقَالُ : تَوَاطَرْنَا عَلَى الْأَمْرِ : تَوَافَقْنَا ، وَتَوَاطَرُوا عَلَيْهِ : إِذَا تَوَافَقُوا ، وَحَقِيقَتُهُ كَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَطئَ مَا وَطئَهُ الْآخَرُ ، وَالتَّوَاطَرُ الْمُتَوَافِقُ .

وَفِي حَدِيثِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَرَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيَّةُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التَّمَالُؤُ :

2 - التَّمَالُؤُ فِي اللُّغَةِ : الْاجْتِمَاعُ وَالتَّعَاوُنُ ، يُقَالُ : تَمَالَأُوا عَلَى الْأَمْرِ : إِذَا تَعَاوَنُوا ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا تَتَابَعُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ تَمَالَأُوا عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةَ نَفَرٍ بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيْلَةً وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَتَهُمْ بِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَقَتَلْتَهُمْ ، يَقُولُ : لَوْ تَضَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا .

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيَّةُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ .

ب - التَّضَافَرُ :

3 - ومعناه التَّعاون والتَّجمُّع ، يقال تضافر القوم . إذا تعاونوا ، وضافرته : عاونته ، قال ابن سيده : تضافر القوم على الأمر . تظاهروا وتعاونوا عليه .
وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى بل كالمترادفة .

ج - التَّصادق :

4 - التَّصادق والمصادقة والصدِّاق والصدِّاقَة والمخالَّة بمعنى . وهو مصدر تصادق ، وأصل فعله صدق ، يقال : صدقه النَّصيحة والإخاء أمحضه له ، وتصادقا في الحديث وفي المودَّة ضدَّ تكاذبا . والتَّواطؤ توافق شخصين أو أكثر على أمر ما إمَّا معا أو متعاقبين .

أما التَّصادق فتصديق شخص لآخر على ما صدر منه ، وعادة يكون أحدهما أسبق من الآخر . **الحكم التَّكليفِيّ :**

5 - يختلف الحكم التَّكليفِيّ للتَّواطؤ باختلاف ما تووطين عليه ، وذلك يكون في مواطن منها : الجنایات ، والشَّهادات ، والرِّضاع المحرَّم ، والإقرار بالنَّسب ، والإقرار بطلاق سابق ، والوطء في حال الطلاق قبل الدَّخول ، والرَّجعة في العدَّة .

أولاً : التَّواطؤ في الجنایات :

6 - التَّواطؤ في الجنایات إمَّا أن يكون على النَّفس بإزهاقها ، أو على ما دون النَّفس من أعضاء الجسد بإتلافها أو العدوان عليها .

الجنایة على النَّفس :

7 - إذا تواطأ جمع على قتل واحد معصوم الدَّم عمداً عدواناً ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الجمع يقتلون بالفرد الذي تمَّ التَّواطؤ على قتله ، واستدلوا بأدلة : منها ، ما روى سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلاً وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

وعن عليٍّ أنَّه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عبَّاس أنَّه قتل جماعة بواحد ، ولم ينكر عليهم ذلك مع شهرته فصار إجماعاً سكوتياً . قال ابن قدامة : ولأنَّ القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على الجماعة كحدِّ القذف ، ويفارق الدِّية فإنَّها تتبعُ والقصاص لا يتبعُ ، ولأنَّ القصاص لو سقط بالاشتراك أدَّى إلى التَّسارع بالقتل به ، فيؤدِّي إلى إسقاط حكمة الرَّدع والرَّجر .

وحكي عن أحمد رواية أخرى : لا يقتلون به وتجب عليهم الدِّية ، وهذا قول ابن الزُّبير ، والزُّهريِّ ، وابن سيرين ، وربيعه ، ودأود ، وابن المنذر ، وحكي عن ابن عبَّاس .

وقال : وروي عن معاذ بن جبل " وغيره " أنَّه يقتل واحد منهم ، ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الدِّية ، لأنَّ كلَّ واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد ، كما لا تجب ديات لمقتول واحد ، ولأنَّ الله تعالى قال : { الحُرُّ بِالْحُرِّ } وقال : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } فمقتضاه أنَّه لا يؤخذ

بالنفس أكثر من نفس واحد ، ولأنّ التّفاوت في الأوصاف يمنع
بدليل أنّ الحرّ لا يؤخذ بالعبد ، والتّفاوت في العدد أولى .
ولكن جمهور الفقهاء بعد اتّفاقهم في الجملة على (قتل
الجماعة بالواحد) اختلفوا في التّفصيل . فقال الحنفيّة : يقتل
جمع بمفرد إن جرح كلّ واحد جرحاً مهلكاً معاً ، لأنّ زهوق الرّوح
يتحقّق بالمشاركة ، لأنّه غير متجزئ بخلاف الأطراف ، واشتراك
الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التّكامل في حقّ كلّ واحد منهم ،
فيضاف إلى كلّ واحد منهم كملاً كأنّه ليس معه غيره كولاية
الإنكاح ، فإن كان جرح البعض مهلكاً ، وجرح الآخرين غير مهلك ،
فالقود على ذي الجرح المهلك ، وعلى الآخرين التّعزير ، والدّية -
في الظاهر - لتعمّدهم ، أمّا إذا باشر القتل بعضهم وكان
الآخرون نظارة أو مغربين فلا قود ولا دية .
وقال المالكيّة : يقتل الجمع المتمالّون على قتل شخص إن
تمالّوا بضربه بنحو سيوف ، أو بسوط من أحدهم وسوط من
آخر ، وهكذا حتّى مات فيقتلون به ، لحديث عمر رضي الله عنه ،
هذا إذا كان جميع المتمالّين مكلفين ، فإن اشترك مكلف مع
صبيّ في قتل معصوم الدّم ، فعلى المكلف القصاص ، وعلى
عاقلة الصّبيّ نصف الدّية إن تمالّا على قتله . وعندهم : أنّه إن
تعدّد من باشروا الصّرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه
الموت ، فإن كانوا تمالّوا على قتله ، يقتل الجميع بقتل واحد
إن مات مكانه ، أو رفع مغموراً حتّى مات ، لا فرق بين الأقوى
ضرباً وغيره ، وإن لم تكن ممالة على قتله ، بأن قصد كلّ منهم
قتله بانفراده من غير اتّفاق مع غيره ، أو قصد كلّ منهم ضربه
بلا قصد قتل فمات . . . قدّم الأقوى فعلاً حيث تميّزت أفعالهم
فيقتل ، ويقتصّ ممّن جرح أو قطع ، ويؤدّب من لم يجرح ، فإن
لم تميّز الصّربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع إن
مات مكانه حقيقة أو حكماً ، وإلا فواحد بقسامة .
وقال الشافعيّة : يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت الجراحات في
العدد ، والفحش ، والأرث ، حيث كان لها دخل في الرّهوق سواء
أقتلوه بمحدّد ، أم بمتقلّ ، أم بالقوه من شاهر ، أو في بحر ،
لأنّ القصاص عقوبة للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة
كحدّ القذف ، ولأنّه شرع لحقن الدّماء ، فلو لم يجب عند
الاشتراك لاخذ ذريعة إلى سفكها ، ولحديث عمر رضي الله عنه
 . أمّا من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الرّهوق بقول أهل
الخبرة فلا يعتبر . ولو ضربوه بسياط ، أو عصا خفيفة فقتلوه
وضرب كلّ منهم لا يقتل ، قتلوا إن تواطئوا أي اتّفقوا على
ضربه . وكانت جملة السيّاط بحيث يقصد بها الهلاك .
وإن وقع مصادفة ولم يعلم المتأخّر ضرب غيره ، فالدّية تجب
عليهم باعتبار عدد الصّربات إن علم يقيناً ، فإن جهل أو شكّ فيه
فالتّوزيع على الرّءوس كالتّوزيع في الجراح .
وإنما لم يعتبر التّواطؤ في الجراحات والصّربات المهلك كلّ منها
لو انفرد ، لأنّها قاتلة في نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقاً ،

والصُّرْب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقاً إلا بالموالاة من واحد والمواطئ من جمع . ولو ضرب اثنان شخصاً بسيطا أو عصا خفيفة فقتلوه ، وضرب أحدهما يقتل ، وضرب الآخر لا يقتل ، فإن سبق الصُّرْب الذي يقتل كخمسين سوفاً مثلاً ، ثم تبعه الصُّرْب الذي لا يقتل كسوطيين حالة ألمه من ضرب الأوّل ، وكان الصَّارِب الثاني عالماً بضرب الأوّل اقتصّ منهما ، فإن كان جاهلاً به فلا قصاص ، وعلى الأوّل منهما حصّة ضربه من دية العمد ، وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الصُّرْبَات . وإن سبق الصُّرْب الذي لا يقتل ، ثم تبعه الذي يقتل حال الألم ، ولا تواطؤ ، فلا قود على واحد منهما ، بل يجب على الصَّارِب الأوّل حصّة ضربه من دية شبه العمد ، وعلى الثاني حصّة ضربه من دية العمد باعتبار الصُّرْبَات .

وقال الحنابلة : إنّ الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كلّ واحد منهم القصاص ، إذا كان كلّ واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص . قال ابن قدامة : - بعد ذلك - روي ذلك عن عمر ، وعليّ ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عبّاس ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وأبو سلمة ، وعطاء ، وقتادة . وهو مذهب مالك ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرّأي .

ولا يعتبر - عند الحنابلة - في وجوب القصاص على المشتركين التّساوي في سببه ، فلو جرحه رجل جرحاً ، والآخر مائة فمات ، كانا سواء في القصاص والدية ، لأنّ اعتبار التّساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كلّ وجه ، ولو احتمل التّساوي لم يثبت الحكم ، لأنّ الشّرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال الوجود ، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ، ولأنّ الجرح الواحد قد يموت منه دون المائة ، ولأنّ الجراح إذا أفضت إلى قتل النّفس سقط اعتبارها ، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد ، ألا ترى أنّه لو قطع أطرافه كلّها فمات وجبت دية واحدة ، كما لو قطع طرفه فمات .

الجنابة على ما دون النّفس :

8 - ذهب الشّافعيّ والحنابلة إلى أنّ الجماعة إذا اشتركوا في جرح أو جنابة على طرف موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم ، لما روي أنّ شاهدين شهدا عند عليّ رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثمّ جاء بأخر فقالا : هذا هو السّارق وأخطأنا في الأوّل فردّ شهادتهما على الثاني وغرّمهما دية الأوّل ، وقال : لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتهما ، ولأنّه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس . ويجب القصاص عندهم على المشتركين إذا لم يتميّز فعل أحدهم عن فعل الآخر ، كأن يضعوا سيفاً على يد شخص ويتحاملوا عليه حتّى تبين يده ، فإن قطع كلّ واحد منهم من

جانب ، أو ضرب كل واحد ضربة فلا قصاص ، لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ، ولم يشارك في قطع جميعها .
وقال الحنفية : لا تقطع اليدين ، أو الأيدي باليد الواحدة ، لانعدام المماثلة ، لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس ، فإن الشرط فيها المساواة في العصمة . ويتعين ذلك وجهها في مذهب أحمد ، لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ، وهذا تنبيه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد .

وقال المالكية : إن تميّزت جنائيات من جماعة ولم يمت المجني عليه ولم يوجد تمالؤ منهم ، فيقتص من كل واحد منهم بقدر فعله ، وإن لم تميّز الجنائيات مع عدم التمالؤ فعليهم دية جميع الجنائيات ، وأما إن تمالؤوا اقتص من كل بقدر الجميع تميّزت الجنائيات أم لا .

ثانياً - تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق :

9 - إذا أقر رجل بطلاق امرأته المعتدة وأسند هذا الطلاق إلى وقت سابق على وقت الإقرار وصدّفته المرأة . فقد اختلف الفقهاء :

فقال الحنفية : لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى على أنها تطلق وتعتد من وقت الإقرار مطلقاً ، سواء صدّفته أم كذّبتة ، أم قالت لا أدري نغياً لتهمة المواضعة أي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة .

وقال المالكية : إن أقر صحيح بطلاق بائن أو رجعي متقدّم على وقت إقراره ، ولا بيّنة له ، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره ، فيصدّق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ، ولو صدّفته لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى ، فإن كانت له بيّنة فالعدة من الوقت الذي أسندت البيّنة الطلاق فيه . والمريض كالصحيح في هذا عند قيام البيّنة ، فإن لم يكن للمريض بيّنة ورثته أبداً إن مات من ذلك المرض ، ولو مات بعد انقضاء العدة ، ولو تزوّجت غيره .

وقال الشافعية : لو قال أنت طالق أمس ولم يقصد إنشاء طلاق بل قصد الإخبار بالطلاق أمس في هذا التكاح ، وصدّفته تحسب عدتها من الوقت الذي ذكره .
وبفهم من مذهب الحنابلة مثل ما قال الشافعية .

ثالثاً - التواطؤ على الرجعة في العدة :

10 - اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الرجعية إذا انقضت فقال الزوج : كنت راجعتها في العدة وصدّفته فهي رجعة ، لأنه أخبر عمّا لا يملك إنشاءه في الحال ، فكان متبهماً ، إلا أنه بالتصديق ترتفع التهمة ، وإن كذّبت لا تثبت ، لأن قوله خبر ، والخبر مجرد دعوى تملك بضعها أو منفعتها بعد ظهور انقطاع ملكه ، ومجرد دعوى ملك في وقت لا يملك إنشاءه فيه لا يجوز قبولها مع إنكار المدعى عليه إلا بيّنة ، بخلاف ما إذا كان في وقت يمكنه فيه إنشاؤه كأن يقول في العدة : كنت راجعتك

أمس ثبتت وإن كذبت ، لأنه ليس منهما فيه لتمكُّنه من أن ينشئه في الحال ، أو يجعل ذلك إنشاءً إن كانت الصيغة تحتمله .

* تواعد *

انظر : وعد .

* توافق *

التعريف :

1 - للتوافق في اللغة معان : منها : الاتفاق والتظاهر وعدم الاختلاف ، يقال : وافقه موافقة ووفقا واتفق معه وتوافقا . والوفق من الموافقة بين الشئيين وهو أيضا قدر الكفاية . يقال : حلوبته وفق عياله . أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه .
2 - وتوافق العددين في اصطلاح المحاسبين والفرضيين : أن لا يعدّ - أي لا يغني - أقلهما الأكثر لكن يعدّهما عدد ثالث غير الواحد كالثمانية مع العشريين . فإن الثمانية لا تعدّ العشرين لكن تعدّهما الأربعة ، فإنها تعدّ الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربيع ، وذلك لأنّ العدد العادّ لهما مخرج جزء ذلك الوفق بينهما ، فلمّا عدّهما الأربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به . وكذلك يعدّهما اثنان فيتوافقان بالنصف أيضا . وكذلك الثمانية والعشرة يعدّهما اثنان .
والتوافق بين العددين هو أحد أربعة أشياء هي : التماثل ، والتداخل ، والتباين ، والتوافق ، وهي ليست بابا من علم الفرائض بل من محض مسائل الحساب منفصل عن مسائل الفرائض ، وغايته أنها يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة التركات) .

* توبة *

التعريف :

1 - التوبة في اللغة العود والرجوع ، يقال : تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه .
وإذا أسند فعلها إلى العبد يراد به رجوعه من الزلّة إلى التّدم ، يقال : تاب إلى الله توبة ومتابا : أناب ورجع عن المعصية ، وإذا أسند فعلها إلى الله تعالى يستعمل مع صلة " على يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له ، يقال : تاب الله عليه : غفر له وأنقذه من المعاصي . قال الله تعالى : { ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } .
وفي الاصطلاح التوبة هي : التّدم والإقلاع عن المعصية من حيث هي معصية لا ، لأنّ فيها ضررا لبدنه وماله ، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر .
وعرّفها بعضهم بأنها الرجوع عن الطريق المعوجّ إلى الطريق المستقيم .

وعرّفها الغزاليّ بأنّها : العلم بعظمة الذنوب ، والنّدم والعزم على التّرك في الحال والاستقبال والتّلافي للماضي ، وهذه التعريفات وإن اختلفت لفظاً هي متّحدة معنى .
وقد تطلق التّوبة على النّدم وحده إذ لا يخلو عن علم أوجبه وأثمره وعن عزم يتبعه ، ولهذا قال النّبّي صلى الله عليه وسلم « **النّدم توبة** » والنّدم توجّع القلب وتحزّنه لما فعل وتمّني كونه لم يفعل . قال ابن قيم الجوزيّة : التّوبة في كلام الله ورسوله كما تتضمّن الإقلاع عن الذّنوب في الحال والنّدم عليه في الماضي والعزم على عدم العود في المستقبل ، تتضمّن أيضاً العزم على فعل المأمور والتزامه ، فحقيقة التّوبة : الرّجوع إلى الله بالتزام فعل ما يجب وترك ما يكره ، ولهذا علق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التّوبة حيث قال :
{ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .
الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الاعتذار :

2 - الاعتذار في اللّغة مصدر اعتذر أصله من العذر ، وأصل العذر إزالة الشّيء عن جهته يقال : اعتذر عن فعله أي أظهر عذره ، واعتذر إليّ أي طلب قبول معذرتي ، واعتذر إلى فلان فعذره أي : أزال ما كان في نفسه عليه في الحقيقة أو في الظاهر .
وفي الاصطلاح : الاعتذار إظهار ندم على ذنب تقرّ بأنّ لك في إتيانه عذراً ، والتّوبة هي النّدم على ذنب تقرّ بأنّه لا عذر لك في إتيانه فكلّ توبة ندم ولا عكس .
وقد يكون المعتذر محقّاً فيما فعله ، بخلاف التائب من الذّنوب .

ب - الاستغفار :

3 - الاستغفار في اللّغة طلب المغفرة ، وأصل الغفر التّغطية والستر ، يقال : غفر الله ذنوبه أي سترها . وفي الاصطلاح طلب المغفرة بالدّعاء والتّوبة أو غيرهما من الطّاعة . قال ابن القيم : الاستغفار إذا ذكر مفرداً يراد به التّوبة مع طلب المغفرة من الله ، وهو محو الذّنوب وإزالة أثره ووقاية شرّه ، والستر لازم لهذا المعنى ، كما في قوله تعالى : **{ فَعَلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً } ،** فالاستغفار بهذا المعنى يتضمّن التّوبة .
أمّا عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شرّ ما مضى ، والتّوبة الرّجوع وطلب وقاية شرّ ما يخافه في المستقبل من سيّئات أعماله ، كما في قوله تعالى :
{ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ } .

أركان وشروط التّوبة :

4 - ذكر أكثر الفقهاء والمفسّرين أنّ للتّوبة أربعة شروط :
الإقلاع عن المعصية حالاً ، والنّدم على فعلها في الماضي ، والعزم عزمًا جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً . وإن كانت المعصية تتعلق بحقّ آدمي ، فيشترط فيها ردّ المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منهم . وصرّحوا كذلك بأنّ النّدم على المعصية يشترط فيه أن يكون لله ، ولقبحها شرعاً .

وهذا معنى قولهم : التَّادِمَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِكُونِهَا مَعْصِيَةً ، لِأَنَّ التَّادِمَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِإِضْرَارِهَا بِبَدَنِهِ ، وَإِخْلَالِهَا بِعَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا تَكُونُ تَوْبَةً ، فَلَوْ نَدِمَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَا لِلصَّدَاعِ ، وَخَقَّةِ الْعَقْلِ ، وَزَوَالِ الْمَالِ ، وَخَدَشِ الْعَرَضِ لَا يَكُونُ تَائِبًا .

والتَّادِمُ لَخَوْفِ النَّارِ أَوْ طَمَعِ الْجَنَّةِ يَعْتَبَرُ تَوْبَةً .
واعتبر بعض الفقهاء هذه الشُّرُوطَ أَوْ أَكْثَرَهَا مِنْ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ فَقَالُوا : التَّوْبَةُ التَّادِمُ مَعَ الْإِقْلَاعِ وَالْعِزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ ، وَرَدُّ الْمِظَالِمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّادِمُ رُكْنٌ مِنَ التَّوْبَةِ ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْإِقْلَاعَ عَنِ الذَّنْبِ وَالْعِزْمَ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ ، وَأَمَّا رَدُّ الْمِظَالِمِ لِأَهْلِهَا فَوَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّادِمُ تَوْبَةٌ » . وَعَلَى جَمِيعِ الْإِعْتِبَارَاتِ لَا بَدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْإِقْلَاعَ عَنِ الذَّنْبِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِرَدِّ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا ، أَوْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهَا فِي حَالَةِ الْقُدْرَةِ ، وَهَذَا كَمَا يَلْزِمُ فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ يَلْزِمُ كَذَلِكَ فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَدَفْعِ الزُّكُوتِ ، وَالْكَفَّارَاتِ إِلَى مُسْتَحَقِّيهَا . وَرَدُّ الْحَقُوقِ يَكُونُ حَسَبَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ أَوْ الْمَغْضُوبُ مَوْجُودًا رَدَّهُ بِعَيْنِهِ ، وَإِلَّا يَرُدُّ الْمَثْلَ إِنْ كَانَ مِثْلِيَيْنِ وَالْقِيَمَةَ إِنْ كَانَ قِيَمِيَيْنِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ نَوَى رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ الصُّمَّانِ لَهُ إِنْ وَجَدَهُ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ اشْتَرَطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمَكِينُ مِنْ نَفْسِهِ وَبِذَلِكَ لِلْمُسْتَحَقِّ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزُّنَى وَشَرْبِ الْخَمْرِ فَتَوْبَتُهُ بِالتَّادِمِ وَالْعِزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ ، وَسِيَّاتِي تَفْصِيلُهُ فِي آثَارِ التَّوْبَةِ .

إِعْلَانُ التَّوْبَةِ :

5 - قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : التَّوْبَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ بَاطِنَةٌ وَحَكْمِيَّةٌ ، فَأَمَّا الْبَاطِنَةُ : فَهِيَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ لَا تَوْجِبُ حَقًّا عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ كَقَبِيلَةٍ أَوْ خَلْوَةٍ بِهَا ، وَشَرْبِ مَسْكَرٍ ، أَوْ كَذْبٍ ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ التَّادِمُ وَالْعِزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « التَّادِمُ تَوْبَةٌ » وَقِيلَ : التَّوْبَةُ التَّنْصُوحُ تَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ، التَّادِمُ بِالْقَلْبِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ ، وَإِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَمَجَانِبَةُ خُلُطَاءِ السُّوءِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَوْجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ كَمَنْعِ الزُّكَاةِ وَالْغَضَبِ ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَتَرْكُ الْمِظَالِمَةِ حَسَبَ إِمْكَانِهِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزُّكَاةَ وَيَرُدَّ الْمَغْضُوبَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِلَّا قِيَمَتُهُ . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ نَوَى رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ فِي الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ اشْتَرَطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمَكِينُ مِنْ نَفْسِهِ وَبِذَلِكَ لِلْمُسْتَحَقِّ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزُّنَى ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ فَتَوْبَتُهُ أَيْضًا بِالتَّادِمِ ، وَالْعِزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَلَا يَشْتَرِطُ الْإِقْرَارُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ فَالْأَوْلَى لَهُ سِتْرُ نَفْسِهِ ، وَالتَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ، فإنه من
يبد لنا صفحته نغم عليه كتاب الله » « فَإِنَّ الغامديّة حين أقرت
بالزنى لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك » ، وإن
كانت معصية مشهورة فذكر القاضي أنّ الأولى الإقرار به ليقام
عليه الحدّ ، لأنّه إذا كان مشهوراً فلا فائدة في ترك إقامة الحدّ
عليه ، والصحيح أنّ ترك الإقرار أولى ، « لأنّ النبي صلى الله
عليه وسلم عرّض للمقرّ عنده بالرجوع عن الإقرار فعرّض لما عرّ
« ، وللمقرّ عنده بالسرقة بالرجوع مع اشتهاؤه عنه بإقراره ،
وكره الإقرار حتّى إنّه قيل لَمَّا قطع السارق كأنّما أسف وجهه
رماداً ، ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحثّ عليه في كتاب ولا سنّة
، ولا يصحّ له قياس . إنّما ورد الشرع بالسّتر والاستتار والتّعريض
للمقرّ بالرجوع عن الإقرار .

« وقال لهزال وكان هو الذي أمر ماعزاً بالإقرار يا هزال لو
سترته بثوبك كان خيراً لك » .

وقال أصحاب الشافعيّ : توبة هذا إقراره ليقام عليه الحدّ وليس
بصحيح لما ذكرنا ، ولأنّ التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار وهي
تجبّ ما قبلها ، كما ورد في الأخبار مع ما دلت عليه الآيات في
مغفرة الذنوب بالاستغفار وترك الإصرار .
وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد
ضدّ ما كان يعتقد منها .

عدم العود :

6 - لا يشترط في التوبة عدم العود إلى الذنب الذي تاب منه عند
أكثر الفقهاء ، وإنّما تتوقّف التوبة على الإقلاع عن الذنب والندم
عليه والعزم الجازم على ترك معاودته ، فإن عاوده مع عزمه
حال التوبة على أن لا يعاوده صار كمن ابتدأ المعصية ، ولم
تبطل توبته المتقدّمة ، ولا يعود إليه إثم الذنب الذي ارتفع
بالتوبة ، وصار كأن لم يكن وذلك بنصّ الحديث : « النَّائب من
الذنب كمن لا ذنب له » .

وقال بعضهم يعود إليه إثم الذنب الأوّل ، لأنّ التوبة من الذنب
بمنزلة الإسلام من الكفر ، والكافر إذا أسلم هدم إسلامه ما قبله
من إثم الكفر وتوابعه ، فإذا ارتدّ عاد إليه الإثم الأوّل مع الرّدّة .
والحقّ أنّ عدم معاودة الذنب واستمرار التوبة شرط في كمال
التوبة ونفعها الكامل لا في صحّة ما مضى منها . هذا واشترط
الشافعيّ في ثبوت بعض أحكام التوبة إصلاح العمل ، فلا تكفي
التوبة حتّى تمضي عليه مدّة تظهر فيها آثار التوبة ويتبيّن فيها
صلاحه على تفصيل يأتي في آثار التوبة .

التوبة من بعض الذنوب :

7 - تصحّ التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره عند جمهور
الفقهاء ، فالتوبة تتبعّض كالمعصية وتتفاضل في كمّيّتها كما
تتفاضل في كيفيّتها ، فكلّ ذنب له توبة تخصّه ، ولا تتوقّف
التوبة من ذنب على التوبة من بقية الذنوب ، كما لا يتعلق أحد
الذنبين بالآخر ، وكما يصحّ إيمان الكافر مع إدامته شرب الخمر

والزنى تصحَّ التَّوْبَةُ عن ذنب مع الإصرار على آخر . ونقل ابن القيم قولاً بعدم قبول التَّوْبَةِ من ذنب مع الإصرار على غيره ، وهو رواية عن أحمد ثم قال : والذي عندي في هذه المسألة أنَّ التَّوْبَةَ لا تصحُّ من ذنب مع الإصرار على غيره من نوعه ، وأمَّا التَّوْبَةُ من ذنب مع مباشرة ذنب آخر لا تعلق له به ولا هو من نوعه فتصحُّ ، كما إذا تاب من الرِّبَا ، ولم يتب من شرب الخمر مثلاً فإنَّ توبته من الرِّبَا صحيحة ، وأمَّا إذا تاب من ربا الفضل ولم يتب من ربا التَّسَيُّة أو بالعكس ، أو تاب من تناول الحشيشة وأصرَّ على شرب الخمر أو بالعكس فهذا لا تصحُّ توبته ، كمن يتوب عن زنى بامرأة وهو مصرٌّ على الزنى بغيرها .

أقسام التَّوْبَةِ :

8 - صرَّح بعض فقهاء الشَّافعيَّة والحنابلة أنَّ التَّوْبَةَ نوعان : توبة في الباطن ، وتوبة في الظَّاهر .

فأمَّا التَّوْبَةُ في الباطن : فهي ما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ ، فينظر في المعصية فإن لم تعلق بها مظلمة لآدميِّ ، ولا حدَّ لله تعالى ، كالاستمتاع بالأجنبيَّة فيما دون الفرج ، فالتَّوْبَةُ منها أن يقلع عنها ويندم على فعل ما فعل ، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها .

والدليل على ، ذلك قوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ دَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا } الآية .

وإن تعلق بها حقَّ آدميِّ ، فالتَّوْبَةُ منها أن يقلع عنها ، ويندم على ما فعل ، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها ، وأن يبرأ من حقَّ الآدميِّ ، إمَّا بأن يؤدِّيه أو يسأله حتَّى يبرئه منه ، وإن لم يقدر على صاحب الحقِّ نوى أنَّه إن قدر أوفاه حقَّه . وإن تعلق بالمعصية حدَّ لله ، كحدِّ الزنى والشُّرب ، فإن لم يظهر ذلك ، فالأولى أن يستره على نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أصاب من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله » .

وأمَّا التَّوْبَةُ في الظَّاهر - وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشَّهادة ، فإن كانت المعصية فعلاً كالزنى والسَّرقة لم يحكم بصحَّة التَّوْبَةِ عند الشَّافعيَّة حتَّى يصلح عمله ، وقدروها بسنة أو سنَّة أشهر ، أو حتَّى ظهور علامات الصِّلاح على اختلاف أقوالهم خلافاً لجمهور الفقهاء فإنهم لم يشترطوا إصلاح العمل بعد التَّوْبَةِ ، وإن كانت المعصية قذفاً أو شهادة زور فلا بدَّ من إكذاب نفسه كما سيأتي .

التَّوْبَةُ النَّصُوح :

9 - أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتَّوْبَةِ النَّصُوح ليكفِّر عنهم سيئاتهم فقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } . واختلفت عبارات العلماء فيها ، وأشهرها ما روي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، وروي مرفوعاً أنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوح هي التي لا عودة

بعدها كما لا يعود اللب إلى الصرع . وقيل : هي الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، والإقلاع عن الذنب ، والاطمئنان على أنه لا يعود .

حكم التوبة :

10 - التوبة من المعصية واجبة شرعا على الفور باتفاق الفقهاء ، لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين ، وأول منازل السالكين ، قال الله تعالى : { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

وقت التوبة :

11 - إذا أحر المذنب التوبة إلى آخر حياته ، فإن ظل أملا في الحياة غير يائس بحيث لا يعلم قطعا أن الموت يدركه لا محالة فتوبته مقبولة عند جمهور الفقهاء ، وإن كان قريبا من الموت لقوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ } ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرَعْ » .

وإن قطع الأمل من الحياة وكان في حالة اليأس - مشاهدة دلائل الموت - فاختلجوا فيه : قال المالكية - وهو قول بعض الحنفيّة : ووجه عند الحنابلة ، ورأي عند الشافعية ، ونسب إلى مذهب الأشاعرة : إنه لا تقبل توبة اليائس الذي يشاهد دلائل الموت ، بدليل قوله تعالى : { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ } الآية . قالوا : إن الآية في حق المسلمين الذين يرتكبون الذنوب ويؤخرون التوبة إلى وقت الغرغرة ، بدليل قوله تعالى بعده : { وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَافِرًا } لأنه تعالى جمع بين من أحر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة وبين من يموت وهو كافر ، فلا تقبل توبة اليائس كما لا يقبل إيمانه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مَا لَمْ يَغْرَعْ » وهذا يدل على أنه يشترط لصحة التوبة صدورها قبل الغرغرة ، وهي حالة اليأس وبلوغ الروح الحلقوم . وعند بعض الحنفيّة - وهو وجه آخر عند الحنابلة - وعزاه بعضهم إلى مذهب الماتريديّة أن المؤمن العاصي تقبل توبته ولو في حالة الغرغرة ، بخلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل ، ووجه الفرق أن الكافر غير عارف بالله تعالى ، ويبدأ إيمانا وعرفانا ، والفاسق عارف وحاله حال البقاء ، والبقاء أسهل من الابتداء ولإطلاق قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ } .

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول توبة الكافر بإسلامه في حالة اليأس بدليل قوله تعالى حكاية عن حال فرعون : { حَتَّى إِذَا دُرِّكَهُ الْعُرْقُ قَالَ أَمُنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } .

من تقبل توبتهم ومن لا تقبل :

12 - تقدّم أنّ الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من الكافر والمسلم العاصي بفضلته وإحسانه كما وعد في كتابه المجيد حيث قال : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ } لكن هناك بعض الحالات اختلف الفقهاء في قبول التوبة فيها نظرا للأدلة الشرعية الخاصة بها ومن هذه الحالات :

أ - توبة الزنديق :

13 - الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ولا يتدين بدين ، وجمهور الفقهاء - المالكية والحنابلة وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ورأي عند الشافعية - على أنه لا تقبل توبة الزنديق لقوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا } الآية . والزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه ، لأنه كان يظهر الإسلام مسرّاً بالكفر ، ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة . لكن المالكية صرحوا بقبول التوبة من الزنديق إذا أظهرها قبل الاطلاع عليه . وفي رواية عند الحنفية وهي رواية عند الشافعية والحنابلة أنّ الزنديق تجري عليه أحكام المرتد فتقبل توبته بشروطها ، لقوله تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } .

والحق الشافعية بالزندقة الباطنية بمختلف فرقهم ، كما ألحق بهم الحنابلة الحلوية والإباحية وسائر الطوائف المارقين من الدين .

ب - توبة من تكررت ردته :

14 - صرح الحنابلة - وهو رواية عند الحنفية ونسب إلى مالك بأنه لا تقبل توبة من تكررت ردته ، لقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } . ولقوله سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ } والازدياد يقتضي كفرا جديدا لا بد من تقدّم إيمان عليه . ولما روي أنّ ابن مسعود رضي الله عنه أتى برجل فقال له : إنّه أتى بك مرّة فزعمت أنّك تبت وأراك قد عدت فقتله .

ولأن تكرار الردّة منه يدلّ على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين فيقتل .

وقال الشافعية وهو المشهور في مذهب الحنفية والمالكية : إنّه تقبل توبة المرتد ولو تكررت ردته ، لإطلاق قوله تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

لكنهم صرحوا بأن المرتد المتكرّر منه الردّة إذا تاب ثانيا عزر بالصّرب أو بالحبس ولا يقتل ، قال ابن عابدين : إذا ارتدّ ثانيا ثم تاب ضربه الإمام وخلي سبيله ، وإن ارتدّ ثالثا ثم تاب ضربه ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنّه مخلص

ثم خلى سبيله ، فإن عاد فعل به هكذا أبدا ما دام حتى يرجع إلى الإسلام .

وقد جاء مثل هذا عن المالكية والشافعية .

ج - توبة السّاحر :

15 - السّحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية . وعرفه ابن خلدون بأنه علم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر بغير معين .

واتفق الفقهاء على أن تعليمه وتعلمه حرام لقوله تعالى : { وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ } فذمهم على

تعليمه ، « ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عدّه من السبع

الموبقات » . قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .

وقد صرح الحنفية بأنه لا تقبل توبة السّاحر فيجب قتله ولا يستتاب ، وذلك لسعيه بالفساد ولا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله ، لأن قتله بسبب سعيه بالفساد ، فإذا ثبت ضرره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشربه كالخناق وقطاع الطريق . وهذا مذهب الحنابلة .

وحدّ السّاحر عند الحنابلة القتل ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته .

وفي رواية أخرى عن أحمد ما يدلّ على أنه لا يكفر .

وقال المالكية : إذا حكم بكفره فإن كان مجاهرا به يقتل إلا أن يتوب فتقبل توبته ، وإن كان يخفيه فهو كالزّنديق لا تقبل توبته

16 - والدليل على عدم قبول توبة السّاحر حديث جندب بن عبد

الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حدّ السّاحر

ضربة بالسيف » فسمّاه حدّاً والحدّ بعد ثبوت سببه لا يسقط

بالتوبة . ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن

السّاحرة سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وهم

متوافقون - هل لها من توبة ؟ فما أفتاها أحد » ، ولأنه لا طريق

لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمّر السّحر ولا يجهر به ، فيكون

إظهار الإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك

المفسدة .

وقال الشافعية : إن علم أو تعلم السّحر واعتقد تحريمه لم يكفر

، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه كفر ، لأنه كذب الله تعالى

في خبره ويقتل كما يقتل المرتد .

فالظاهر من كلامهم أنه تقبل توبة السّاحر كما تقبل توبة المرتد

وهذا ما قرّره الحنابلة في الرواية الثانية عندهم حيث قالوا : إن

السّاحر إن تاب قبلت توبته ، لأنه ليس بأعظم من الشرك ،

والمشرك يستتاب ومعرفة السّحر لا تمنع قبول توبته ، فإن الله

تعالى قبل توبة سحرة فرعون .

وفي الحملة ، فالخلاف في قبول توبة هذه الطوائف ، إنما هو في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أو باطناً فلا خلاف فيه ، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه وقد قال في المنافقين : { **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** } .

وتفصيل ما يتصل بالسحر ينظر في مصطلح : (سحر) .

آثار التوبة :

أولاً : في حقوق العباد :

17 - التوبة بمعنى التدم على ما مضى والعزم على عدم العود لمثله لا تكفي لإسقاط حق من حقوق العباد . فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المسائلة بمجرد التدم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود ، بل لا بد من رد المظالم ، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء . قال النووي : إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنایات ، في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة ، ويرد أموال الناس إن بقيت ، ويغرم بدلها إن لم تبق ، أو يستحل المستحق فيبرئه ، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم بالحق وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك .

فإن مات سلمه إلى وارثه ، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته ، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الصمان له إن وجده .

وإن كان معسراً نوى الصمان إذا قدر . فإن مات قبل القدرة فالمرجؤ من فضل الله تعالى المغفرة ، وإن كان حقا للعباد ليس بمالي كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق وبمكته من الاستيفاء ، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا .

ومثله ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة مع تفصيل في بعض الفروع حسب نوعية المعصية وتناسب التوبة معها كما هو مبين في مواضعها .

ثانياً : في حقوق الله تعالى :

18 - حقوق الله المالية كالزكوات والكفارات والتذورات لا تسقط بالتوبة ، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمة بأدائها كما تقدم . أما حقوق الله تعالى غير المالية كالحدود مثلا فقد اتفق الفقهاء على أن جريمة قطع الطريق (الحراية) تسقط بتوبة القاطع قبل أن يقدر عليه ، لقوله تعالى : { **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ** } . فدللت هذه الآية على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به سقط عنه الحد ، والمراد بما قبل القدرة في الآية أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع .

وتوبته برّد المال إلى صاحبه إذا كان قد أخذ المال لا غير ، مع العزم على أن لا يعود لمثله في المستقبل .
فيسقط عنه القطع أصلاً ، ويسقط عنه القتل حدّاً ، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله حدّاً ، ولكن يدفعه إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً إذا تحققت شروطه .
وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته التّدم على ما فعل والعزم على التّرك في المستقبل .

ولا يسقط عن المحارب حدّ الزّنى والشّرب والسّرقة إذا ارتكبها حال الحراة ثمّ تاب قبل القدرة عليه عند المالكيّة والشافعيّة في الأظهر ، وهو احتمال عند الحنابلة ، ومفهوم إطلاق الحنفيّة في هذه الحدود .

والمذهب عند الحنابلة وهو خلاف الأظهر عند الشّافعيّة أنّها تسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية . أمّا حدّ القذف وما عليه من حقوق الأدميين من الأموال والجراح فلا تسقط عن المحارب كغير المحارب إلا أن يعفى له عنها .
19 - أمّا في غير المحاربة فإنّ الحدود المختصّة بالله تعالى كحدّ الزّنى والسّرقة وشرب الخمر فلا تسقط بالتّوبة عند الحنفيّة ، وهو المشهور عند المالكيّة ، والأظهر عند الشّافعيّة ، ورواية عند الحنابلة ، لقوله تعالى : { التّائِبَةُ وَالزّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } وقوله سبحانه : { وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }

وهذا عامّ في التّائبين وغيرهم ، ولأنّ « النبيّ صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامديّة ، وقطع الذي أقرّ بالسّرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التّطهير بإقامة الحدّ ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة فقال في حقّ المرأة : لقد تابت توبة لو قسّمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » .

والرّأي الثاني وهو خلاف الأظهر عند الشّافعيّة وهو رواية عند الحنابلة ورأي لبعض المالكيّة أنّه إن تاب من عليه حدّ من غير المحاربين يسقط عنه الحدّ لقوله تعالى : { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا } .
وذكر حدّ السّارق ثمّ قال : { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ } .

على أنّ بعض الفقهاء فرّقوا بين التّوبة من هذه الجرائم قبل الرّفيع للإمام وبعده فيقولون بإسقاط التّوبة لها قبل الرّفيع لا بعده . كما فصلّ في مصطلحاتها ، وقد تقدّم أنّ عقوبة الرّدة تسقط بالتّوبة قبل الرّفيع وبعده . (ر : ردة) .

ثالثاً : في التّعزيرات :

20 - يسقط التّعزير بالتّوبة عند عامّة الفقهاء إذا لم يكن فيه حقّ من حقوق العباد ، كترك الصّلاة والصّوم مثلاً ، لأنّ المقصود

من التعزير التأديب والإصلاح ، وقد ثبت بالتوبة ، بخلاف حقوق العباد كالصّرب والسّتم ، لأنها مبنية على المشاحة كما مرّ . وللتفصيل انظر مصطلح : (تعزير) .

رابعاً : في قبول الشهادة :

21 - يشترط في قبول الشهادة العدالة ، فمن ارتكب كبيرة أو أصرّ على صغيرة سقطت عدالته ولا تقبل شهادته إذا لم يتب ، وهذا باتّفاق الفقهاء .

وإذا تاب عن المعصية وقيل بقبول توبته تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء ، سواء أكانت المعصية من الحدود أم من التعزيرات ، وسواء أكانت بعد استيفاء الحدود أم قبله . واختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة :

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنّه إذا تاب المحدود في قذف تقبل شهادته ، وتوبته بتكذيب نفسه فيما قذف به ، واستدلوا بأنّ الله سبحانه وتعالى قال : {

فَاَجْلِدُوهُمْ تَمَائِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } ، فاستثنى التائبين بقوله : { إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا } والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون تقديره { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين ، لأنّ الجمل المعطوفة بعضها على بعض بالواو ، والواو للجمع فتجعل الجمل كلّها كالجمله الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها . ولأنّ

القاذف لو تاب قبل إقامة الحدّ عليه تقبل شهادته عند الجميع ، ولا جائز أن تكون إقامة الحدّ عليه هي الموجبة لردّ الشهادة ، لأنّه فعل الغير وهو مطهّر أيضا . ولأنّه لو أسلم تقبل شهادته فهذا أولى . ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه كان يقول

لأبي بكره حين شهد على المغيرة بن شعبة : تب أقبل شهادتك . ولم ينكر ذلك عليه منكر ، فكان إجماعا . وقال سعيد بن المسيّب شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال ، أبو بكره ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكره فلم تقبل شهادته .

وقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب ،

لقوله تعالى : { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ، ووجهه أنّ الله تعالى ردّ شهادته على التائب نصّا ، فمن قال هو مؤقّت إلى وجود التوبة يكون ردّا لما اقتضاه النصّ فيكون مردودا .

والقياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز ، لأنّ القياس المخالف للنصّ لا يصحّ . ولأنّ ردّ الشهادة معطوف على الجملة المتقدّمة إلى { فَاَجْلِدُوهُمْ تَمَائِينَ جَلْدَةً } وهي حدّ فكذا هذا ، فصار من تمام الحدّ ، ولهذا أمر الأئمة به ، والحدّ لا يرتفع بالتوبة .

وقوله تعالى : { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ليس بحدّ ، لأنّ الحدّ يقع بفعل الأئمة - أي الحكّام - ، والفسق وصف قائم بالذات ،

فيكون منقطعاً عن الأُول ، فينصرف الاستثناء بقوله تعالى : { **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** } إلى ما يليه ضرورة ، لا إلى الجميع .
فالمحدود في القذف إذا تاب لا يسمّى فاسقاً لكنّه لا تقبل شهادته وذلك من تمام الحدّ .

توثيق *

التعريف :

1 - التوثيق لغة : مصدر وثّق الشّيء إذا أحكمه وثبته ، وثلاثيّه وثق . يقال وثق الشّيء وثاقه : قوى وثبت و صار محكماً .
والوثيقة ما يحكم به الأمر ، والوثيقة : الضّك بالدين أو البراءة منه ، والمستند ، وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق . والموثق من يوثق العقود . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصّلة :

التزكية والتّعديل :

التزكية :

2 - التزكية : المدح والثناء ، يقال : زكى فلان بينته أي مدحها ، وتزكية الرّجل نسبته إلى الرّكاء وهو الصّلاح ، وفي الاصطلاح : الإخبار بعدالة الشّاهد .

والتّعديل مثله وهو نسبة الشّاهد إلى العدالة . فالتزكية والتّعديل توثيق للأشخاص ليؤخذ بأقوالهم ، وعلى هذا فالتوثيق أعمّ لأنّه يشمل التزكية وغيرها من الرّهن والكفالة وغيرها .
البينة :

3 - البينة من بان الشّيء إذا ظهر ، وأبنته : أظهرته ، والبينة اسم لكلّ ما يبيّن الحقّ ويظهره ، وسمّى النبيّ صلى الله عليه وسلم الشّهود بيّنة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم وعلى ذلك فالتوثيق أعمّ من البينة لأنّه يتناول البينة والرّهن والكفالة . **التّسجيل :**

4 - هو الإثبات في السّجلّ وهو كتاب القاضي ونحوه . وفي الدّرر : المحضر : ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه ، والضّك : ما كتب فيه البيع والرّهن والإقرار وغيرها . والحجّة والوثيقة يتناولان الثلاثة .

وقال ابن بطال : المحاضر : ما يكتب فيها قصّة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كلّ واحد منهما من حجّة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به ، والسّجلات : الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه . وعلى ذلك فالتّسجيل هو إثبات الأحكام التي يصدرها القاضي وتختلف مراتبها في القوّة والضعف . فهو من أنواع التوثيق .

حكمة مشروعيّة التوثيق :

5 - في التوثيق منفعة من أوجه :
أحدها : صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها .

والثاني : قطع المنازعة فإن الوثيقة تصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة فتكون سببا لتسكين الفتنة ولا يحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس .

والثالث : التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب .

والرابع : رفع الارتياب فقد يشتهب على المتعاملين إذا تناول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة .

وهذه فوائد التوثيق بالتسجيل ، وهناك توثيق بالزهن والكفالة لحفظ الحق .

حكم التوثيق :

6 - توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها . والأصل في مشروعية التوثيق ما ورد من نصوص ، ففي مسائل الدين جاء قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْت كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُقُوكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَتَعْلَمُوا اللَّهَ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } .

وغير ذلك من النصوص كقوله تعالى : { وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ } .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على وجهين :

7 - الأول : أن الأمر للنَّدب ، وذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبيعات والمدائنات لم يرد إلا مقرونا بقوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } . ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظنِّ والتوهم لا على وجه الحقيقة ، وذلك يدلُّ على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحقِّ الشرع ، فإنها لو كانت لحقِّ الشرع ما قال :

{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا } ، ولا ثقة بأمن العباد ، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة ، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيها وأمن بعضهم بعضا ، فثبت بذلك أنّ الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير واجب ، وأنّ ذلك يشرع للطمانينة . كذلك جاء قوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا } عقب قوله : **{ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد .**

وقد ثبت « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ، ورهنه درعه » .

« واشترى من رجل سراويل ، ومن أعرابي فرساً فحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت » ، ولم ينقل أنه أشهد في ذلك ، « وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية ولم يأمره بالإشهاد ، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد » ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره في الأسواق ، فلم يأمرهم بالإشهاد ، ولا نقل عنهم فعله ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا التكير على تاركه مع علمهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً .

ثم إنّ المبايعه تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها ، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنّا بقوله تعالى : **{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } .**

فأية المداينات الأمر فيها إنما هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم ، كما أمر بالرهن والكتابة ، وليس بواجب ، وهذا ظاهر صرح بذلك فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب إليه أيضاً أبو سعيد الخدري ، وأبو أيوب الأنصاري ، والشعبي ، والحسن ، وإسحاق ، وجمهور الأمة من السلف والخلف .

8 - الثاني : أنّ الأمر للوجوب فالإشهاد فرض لازم يعصي بتركه لطاهر الأمر ، وقال ابن عباس : إنّ آية الدين محكمة وما فيها نسخ ، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقداً أشهد ولم يكتب ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد .

قال بذلك الصّحّاح ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وابن جرير الطبري .

8 م - وقد يكون التوثيق واجباً بالاتفاق كتوثيق النكاح فإنّ الإشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدخول كما يقول المالكية - والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

فاعتبر المالكية أنّ النكاح حقيقة إنّما يقع على الوطاء .

9 - وقد يكون التوثيق مكروهاً أو حراماً ، وذلك كالإشهاد على العطيّة للأولاد إن حصل فيها تفاوت . إذ اعتبره بعض الفقهاء مكروهاً واعتبره بعضهم الآخر حراماً .

وذلك لخبر الصّحّاحين عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما أنّه قال : « تصدّق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمّي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتّى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلّهم ؟ قال : لا ، قال : اتّقوا الله واعدوا في أولادكم ، فرجع أبي فردّ تلك الصّدقة ، وفي لفظ قال : فلا تشهدني إذا فأبّي لا أشهد على جور » ، وفي لفظ « فأشهد على هذا غيري » .

10 - ومع الاختلاف في حكم توثيق المعاملات فإنّه حقّ لكلّ من طلبه . يقول ابن فرحون : إذا قلنا إنّ الإشهاد غير واجب في الدّين والبيع فإنّه حقّ لكلّ من دعى إليه من المتبايعين أو المتدائنين على صاحبه يقضى له به عليه إن أباه ، لأنّ من حقّه أن لا يأتّمه ، ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع ، فإن لم يفعل ضمن ، لأنّ ربّ السلعة لم يرض بأنّتمانه ، وكذلك كلّ ما فيه حقّ لغائب الإشهاد فيه واجب ، قال الله تعالى في الرّانين :

{ وَلَيْسَ هَذَا عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } فأمر بالإشهاد لما يتعلق بذلك من حقّ غيره ، ومن ذلك اللعان لا يكون إلا بمحضر جماعة من المؤمنين لانقطاع نسب الولد .

طرق التوثيق :

11 - للتوثيق طرق متعدّدة ، وهي قد تكون بعقد - وهو ما يسمّى عقود التوثيقات - كالرهن والكفالة ، وقد تكون بغير عقد كالكتابة والإشهاد وحقّ الحبس والاحتباس . ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع ، ومنه ما هو وثيقة بذمّة كالكفالة . وبيان ذلك فيما يأتي :

أ - الكتابة :

12 - كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها ، أمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله : { إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } وقد وثّق النبيّ صلى الله عليه وسلم بالكتابة في معاملاته ، فباع وكتب ، ومن ذلك الوثيقة التالية : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمّد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة ، لا داء ، ولا عائلة ، ولا خبئة ، بيع المسلم من المسلم » .

كذلك أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بالكتاب فيما قلّد فيه عمّاله من الأمانة ، وأمر بالكتاب في الصّلح فيما بينه وبين المشركين .

والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

والمقصود بكتابة التصرّفات هو إحكامها باستيفاء شروطها ،
والفقه هو الذي رسم هذه الشروط ، وعن طريقه يعرف ما يصحّ
من الوثائق وما يبطل ، إذ ليس للتوثيق أركان وشروط خارجة
عن الفقه ، وما يكتب يسمّى وثيقة .
لكن ليست كلّ وثيقة تكتب بتصرّف من بيع ، أو رهن ، أو إجارة ،
أو غير ذلك تسمّى وثيقة شرعا ، إنّما تسمّى كذلك إذا كانت
الكتابة حسب الشروط التي نصّ عليها الفقهاء - فيما يسمّى
بعلم الشروط - وما لذلك من شروط انعقاد ، وصحّة ونفاذ ،
ولزوم ، لأنّ الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى
والإقرارات والشهادات وغير ذلك .
فاتّباع الشروط التي وضعها الفقهاء هو الذي يتضمّن حقوق
المحكوم له والمحكوم عليه .
والشهادة لا تسمع إلا بما فيه .
ولذلك يقول الله تعالى : { **ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ
وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا** } .

ب - الإشهاد :

13 - إشهاد الشهود على التصرّفات وسيلة لتوثيقها ، واحتياط
للمتعاملين عند التّجّاحد ، إذ هي إخبار لإثبات حقّ - والقياس
يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام لأنّه خبر محتمل للصدّق
والكذب ، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة ، ولأنّ خبر الواحد لا
يوجب العلم والقضاء ملزم ، فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو
المعاينة ، فالقضاء أولى .
لكن ترك ذلك بالنصوص التي فيها أمر للأحكام بالعمل بالشهادة

من ذلك قوله تعالى : { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** } .
ولقد سمّى النبيّ صلى الله عليه وسلم الشهود بيّنة لوقوع
البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم فقال صلى الله عليه
وسلم : « **البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر** » قال
السرخسيّ : في ذلك معنيان : أحدهما : حاجة الناس إلى ذلك ،
لأنّ المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعدّر إقامة الحجة
الموجبة للعلم في كلّ خصومة والتكليف بحسب الوسع .
والثاني : معنى إلزام الشهود حيث جعل الشرع شهادتهم حجة
لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ، لأنّ الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول
التّجّاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها .
والبيّنات مرتّبة بحسب الحقوق المشهود فيها ، ولا يجوز للشاهد
أن يشهد بشيء حتّى يحصل له به العلم ، إذ لا يجوز الشهادة إلا
بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشكّ فيه ، ولا بما يغلب على
الظنّ معرفته . وليبان ما يتعلّق بالشهادة ينظر في (إشهاد -
شهادة) .

ج - الرهن :

14 - الرهن وسيلة من وسائل التوثيق ، إذ هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ، والأصل فيه قوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ } .

قال الجصاص : يعني - والله أعلم - إذا عدتم التوثق بالكتاب والإشهاد ، فالوثيقة برهان مقبوضة ، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل الدائن فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها " . ولأن الرهن شرع للحاجة إلى توثيق الدين عن تواء الحق - أي هلاكه - بالجحود والإنكار فكان من حق المرتهن حبس العين التي ورد العقد عليها رهنا . إذ التوثيق إنما يحصل إذا كان يملك حبس العين ، فيحمل ذلك المدين على قضاء الدين في أسرع الأوقات . وبالرهن يؤمن الجحود والإنكار . ولذلك إذا حل أجل الدين كان للدائن أن يرفعه إلى القاضي ، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الرهن إلى ذلك . ومن ثم يختص الرهن بأن يكون محلاً قابلاً للبيع ، فلا يجوز التوثيق برهن ما لا يجوز بيعه في الجملة ، ولأن الرهن وثيقة بالدين فإنه يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وبعضه ، فإذا أدى بعض الدين بقي الرهن جميعه بيد المرتهن حتى يستوفي حقه ، لأنه محبوس بحق فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه . وقيل : يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق ، لأن جميعه محبوس بجميعه فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه . هذا وللرهن شروط من حيث كونه مقبوضاً وكونه بدين لازم وغير ذلك وينظر تفصيله في (رهن) .

د - الضمان والكفالة :

15 - الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد ، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس ، وهما مشروعان للتوثيق . إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ جَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ } وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دَيْنَارَانِ ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ لِهَـمَا وِفَاءً ؟ قَالُوا : لَا ، فَتَأَخَّرَ فَقِيلَ : لِمَ لَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : مَا تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ إِلَّا إِنْ قَامَ أَحَدُكُمْ فِضْمَنَهُ . فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . ولأن الكفالة تؤمن الدائن عن التوى بإفلاس من عليه الدين فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا أعدم المضمون أو غاب أن الضامن يغرّم المال . وإذا حضر الضامن والمضمون وهما موسران قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : للمطالب أن يطالب من شاء منهما ، لأن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل وهو أحد قولين لمالك . وفي قوله الآخر : ليس له أن يطالب الكفيل مع وجود الأصيل إلا إذا تعذرت مطالبته الأصيل ، لأن الكفالة للتوثق فلا يستوفي الحق من الكفيل إلا عند تعذر استيفائه من

الأصيل كالرهن . هذا وشروط الضمان ومن يصح منه وما يصح به وغير ذلك ينظر في مصطلحي : (كفالة وضمان) .

هـ - حقّ الحبس والاحتباس :

16 - لما كان المقصود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط ، لذلك كان من حقّ الدائن أن يتوثق لحقه بحبس ما تحت يده لاستيفاء حقه إذا كان الدين يتعلق به ، ولذلك صور مختلفة : منها : حقّ احتباس المبيع إلى قبض الثمن - يقول ابن عابدين : للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن ، ولو بقي منه درهم ، ولو كان المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمّى لكلّ ثمنًا فله حبسهما إلى استيفاء الكلّ ، ولا يسقط حقّ الحبس بالرهن ، ولا بالكفيل ، ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى تستوفى الباقي . وينظر تفصيل ذلك في (بيع وحبس) .

ومن ذلك أنّ المؤجر له حقّ حبس المنافع إلى أن يتسلم الأجرة المعجلة ، وكذلك للصانع حقّ حبس العين بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي حقه إذا كان لعمله أثر في العين كالقصار والصّبّاع . وينظر تفصيل ذلك في (إجارة واستصناع) .

ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين إذا كان قادرا على أداء دينه ، وماطل في الأداء ، وطلب صاحب الدين من القاضي حبسه ، وللدائن كذلك منعه من السفر ، لأنّ له ولاية حبسه . وينظر تفصيل ذلك في : (دين ، أداء ، وفاء) .

17 - هذه هي أشهر أنواع التوثيق ، وهناك أمور أخرى يكون القيام بها توثيقا للحقّ وصيانة له . فكتابة الأحكام في السجلات تعتبر توثيقا لهذه الأحكام ، والحجر على المفلس توثيق لحقوق الدائنين . وهكذا ، وينظر تفصيل ذلك في : (إفلاس ، حجر ، كتابة) .

ما يدخله التوثيق من التصرفات :

18 - كلّ تصرّف صحيح مستوف لشروطه يدخله التوثيق إذ التوثيق يؤكّد الحقوق لأصحابها ويسهّل لهم الوصول إليها عند التنازع ، والتّجّاحد يقول الجصاص في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . } .

في الآية الأمر بالإشهاد إذا صحّت المداينة . وقوله تعالى : { وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } : فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم .

وقوله تعالى : { وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } قال الجصاص : يعني والله أعلم - ما بيّنه من أحكام العقود الصحيحة والمداينات الثابتة الجائزة لكي يحصل لكلّ واحد من المتدائنين ما قصد من تصحيح عقد المداينة .

أمّا التصرفات الباطلة فالأصل فيها أنّ الإقدام عليها حرام ، ويأثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع ، وبالتالي يكون توثيق هذه التصرفات حراما ، إذ وسيلة الشيء تأخذ حكمه ، ثمّ إنّ لا فائدة من توثيق التصرفات الباطلة لأنها مفسوخة ،

شرعا ، ولا يترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصحيحة .

كذلك « أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد على -
تصرف جائر فامتنع من الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه
النعمان لأنه لم يعدل بين أولاده في العطيّة . وفي الحديث أن
بشيراً ردّ عطيته » . ويقول الدسوقي : البيع الفاسد والقرض
الفاسد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقرض فإن
الرهن يكون فاسداً ، ويجب على المرتهن أن يرده للرّاهن ، لأن
الرهن مبني على البيع الفاسد ، والمبني على الفاسد فاسد .
وإذا كان التوثيق لا يرد إلا على التصرفات الصحيحة ، فإن من
التصرفات ما يجوز أن تجمع أكثر من توثيق ، ومنها ما يوثق بأمر
واحد فقط . يقول الزركشي : من العقود ما يدخله الرهن
والكفيل والشهادة ، كالبيع والسلم والقرض وأروش الجنایات .
ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن وهو المساقاة ، جزم به
الماوردي في بابها ، قال : لأنه عقد غير مضمون - وكذلك
الجعالة ، ومنه المسابقة إذا استحق رهنها جاز الرهن والضمين ،
وقيل : وجهان بناء على أنه جائز أو لازم .
ومنه ما يدخله الضمين دون الرهن وهو ضمان الدرك قاله
الدّارمي وغيره .

بطلان التوثيق :

19 - يبطل التوثيق بعدة أمور منها :

أ - إذا كان التوثيق ضمن تصرف فاسد ، إذ من قواعد الفقهيّة
أنه إذا فسد المتضمن فسد المتضمن . ولذلك قال الفقهاء : إذا
كان الرهن في بيع فاسد بطل الرهن لفساد البيع حتى لا يثبت
للمرتهن حق الحبس وللرّاهن أن يسترده منه .
ب - إذا فقدت شروط الوثائق المعروفة عند الفقهاء .
ففي الشهادة مثلا تبطل شهادة الفاسق وشهادة من يجز
بشهادته منفعة لنفسه أو يدفع عنها مضرة ، ومن ذلك شهادة
المديان المعسر لرب الدين . وينظر تفصيل ذلك في (شهادة) .

وفي الرهن يشترط أن يكون المرهون محلاً قابلاً للبيع وهو -
كما يقول الكاساني - أن يكون موجوداً وقت العقد ، وأن يكون
مالاً مطلقاً متقوماً معلوماً مقدور التسليم ، فلا يجوز رهن ما
ليس بموجود ، ولا ما يحتمل الوجود ، ولا رهن الميتة والدم ، ولا
رهن صيد الحرم والإحرام . وينظر تفصيل ذلك في (رهن) .
وفي الكفالة يشترط في الكفيل أو الضامن أن يكون ممن يجوز
تصرفه في ماله ، فيبطل ضمان الصبي والمجنون - وأن يكون
المكفول له معلوماً لأن المكفول له إذا كان مجهولاً لا يحصل ما
شرعت له الكفالة وهو التوثيق وغير ذلك من الشروط . وينظر
تفصيل ذلك في : (كفالة - ضمان) .

ج - إذا كان التوثيق مخالفاً لأمر الشرع فإذا كان المدين معسراً غير قادر على أداء الدين لا يجوز حبسه لقوله تعالى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } .
كذلك لا يحبس الوالد بدين الولد لقوله تعالى : { وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } وقوله :

{ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } ويقول الدسوقي : يبطل الضمان إذا كان المتحمل به فاسداً كما لو كان رباً كما لو قال شخص لآخر : ادفع لهذا ديناراً في دينارين لشهر ، أو ادفع له دراهم في دينارين إلى شهر ، وأنا حميل بذلك (أي كفيل) فالحمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء مطلقاً . وكبيع السلعة بثمن مؤجل لأجل مجهول أو معلوم ، أو كان البيع وقت نداء الجمعة - عند من يرى بطلانه - فإذا ضمن ذلك الثمن إنسان فالضمان باطل ، ولا يلزم الضامن شيء . وكما إذا كانت الحمالة بجعل فهي فاسدة .
لأن شرط الحمالة أن تكون لله ، فإذا كانت بمقابل لا يعتد بها .
د - إذا ضاعت وثيقة الحق فصالح صاحبها ثم وجد الوثيقة بعد الصلح فلا قيام (مطالبة) له بها جاء في الدسوقي : من ادعى على شخص بحق فقال له المدعى عليه حقك ثابت إن أتيت بالوثيقة التي فيها الحق ، فقال المدعى : ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها ، ولا ينقض الصلح اتفاقاً ، لأنه إنما صالح على إسقاط حقه .

انتهاء التوثيق :

- 20 - ينتهي التوثيق بانتهاء ما كان سبباً له ومن ذلك :
أ - احتباس المبيع لأجل قبض الثمن ينتهي بأداء الثمن ويجب على البائع تسليم المبيع . واحتباس المرهون ينقضي بأداء الدين ويجب فكاك الرهن وتسليمه للراهن .
وهكذا كل من كان له حق الاحتباس فإنه ينتهي بأداء ما كان الاحتباس لأجله .
ب - كذلك ينتهي التوثيق بإبراء الدائن للمدين وبحوالة المدين للدائن في الجملة .
ج - بالفسخ أو بالعزل كما في العقود الجائزة كالوكالة والقراض الوديعة إذ لا فائدة في التوثيق .
د - ببيع الوثيقة كالمرهون يباع في الدين .
هـ - بالمقاصة في الديون .
و - بهلاك المعقود عليه كالمبيع إذا هلك قبل القبض .
ز - موت المكفول به في الكفالة بالتفيس . وينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه .

أثر التوثيق :

- 21 - أهم أثر للتوثيق صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجادد . وقد يترتب عليه بعض الآثار التبعية ، ومن ذلك :
أ - منع تصرف الراهن في المرهون ببيع أو إجارة أو هبة ، ويعتبر تصرفاً باطلاً ، لأنه - كما يقول ابن قدامة - تصرف يبطل حق

المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغليب والسرية فلم يصح
غير إذن المرتهن .

ب - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل ، فيطالب
الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل ، ويطالب الكفيل
بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا ، وإن كان
غائبا يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها فإن لم يحضر
في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه
له .

ج - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره
وأدى الكفيل ما على الأصيل . د - بيع المرهون في الرهن إذا
عجز من كان عليه الدين عن وفائه .

التوثيق عند المحدثين :

22 - يقول الغزالي : المقبول روايته : كل مكلف عدل مسلم
ضابط فلا تحصل الثقة بما يخالف هذه الشروط . ويثبت ذلك إما
بالاختبار أو بالتزكية .

والتزكية هي إخبار العدل بالعدالة . والأصل في مراتبها اصطلاح
المزكي في ألفاظ التزكية ، والأشهر بين أهل الحديث أن
أرفعها في التعديل : حجة وثقة ، وحافظ وضابط ، وهي توثيق
للعدل ، ثم بعدها ثلاثة ألفاظ . مأمون ، صدوق ، لا بأس به ، ثم
بعدها . . . إلخ . ومما يعتبر توثيقا : حكم الحاكم وعمل المجتهد
بروايته .
ويرجع إلى هذا في علم مصطلح الحديث ، والملحق الأصولي .

تورق *

التعريف :

1 - التورق مصدر تورق ، يقال تورق الحيوان : أي أكل الورق ،
والورق بكسر الراء الدّراهم المضروبة من الفضة ، وقيل :
الفضة مضروبة أو غير مضروبة .
والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقدا -
لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على التقد .
ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة ، أمّا
غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الربا :

2 - الربا لغة الزيادة ، واصطلاحاً : فضل خال عن عوض بعقد .
والعلاقة بينهما التباين ، ولا يجمعهما إلا مجرد حصول الزيادة
لأحد المتعاقدين .

ب - العينة :

3 - العينة لغة السلف ، واصطلاحاً : أن يبيع سلعة نسيئة ، ثم
يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه . ولا صلة بين التورق
وبين العينة إلا في تحصيل التقد الحال فيهما ، وفيما وراءه
متباينان ، لأن العينة لا بدّ فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول

بخلاف التَّورِّق ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَجُوعُ الْعَيْنِ إِلَى الْبَائِعِ ، إِنَّمَا هُوَ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيمَا مَلَكَه كَيْفَ شَاءَ .

حُكْمُ التَّورِّقِ :

4 - جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهِ سِوَاءَ مَنْ سَمَّاهُ تَوَرَّقًا وَهُمْ الْحَنَابِلَةُ أَوْ مَنْ لَمْ يَسْمَهُ بِهَذَا الْإِسْمِ وَهُمْ مِنْ عَدَا الْحَنَابِلَةِ . لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَخَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَامِلِهِ عَلَى خَيْبَرَ : « بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيحًا » وَلِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الرَّبَا وَلَا صُورَتِهِ . وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : هُوَ خِلَافُ الْأُولَى ، وَاخْتَارَ تَحْرِيمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْمُضْطَرِّ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِبَاحَتُهُ .

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

5 - يَذْكَرُ الْفُقَهَاءُ التَّورِّقَ فِي بَحْثِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ ، وَالْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَالرَّبَا .

تَوَرُّكٌ *

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَانِي التَّوَرُّكِ لُغَةً : الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْوَرَكِ ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْفَخْذَيْنِ يُقَالُ : قَعَدَ مَتَوَرِّكًا أَي مَتَكِّنًا عَلَى إِحْدَى وَرَكَيْهِ . وَالتَّوَرُّكُ اصْطِلَاحًا : تَنْحِيَةُ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ، وَإِلْصَاقُ الْمَقْعَدَةِ بِالْأَرْضِ فِي قَعُودِ الصَّلَاةِ .

الْحُكْمُ الْإِحْمَالِيُّ :

2 - يَرَى جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَصْلِيَّ يَسُنُّ لَهُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ الْإِفْتِرَاشَ عِنْدَ الْقَعُودِ ، وَالْإِفْتِرَاشَ : أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى قَائِمَةً عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَيَفْرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى بِأَنْ يَلْصُقَ ظَهْرَهَا بِالْأَرْضِ وَيَجْلِسَ عَلَى بَاطِنِهَا ، أَمَّا التَّوَرُّكُ فَيَسُنُّ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ .

وَصِفَتُهُ : أَنْ يَنْصَبَ الْمَصْلِيَّ رِجْلَهُ الْيَمْنَى ، وَيَضَعُ بَطُونَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَرِءَ وَسْطِهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَخْرُجُ يَسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيَلْصُقُ وَرَكَهُ بِالْأَرْضِ ، وَكَذَا أَلَيْتَهُ الْيَسْرَى لِلتَّبَاعِ . وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا لِشُمُولِ الْخُطَابِ لَهَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وَأَضَافَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ التَّوَرُّكَ يَكُونُ أَيْضًا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًا كَتَشْهَدِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ التُّطُوعِ .

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا : التَّوَرُّكُ خَاصٌّ بِالْمَرَأَةِ فَيَسُنُّ لَهَا أَنْ تَتَوَرَّكَ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا .

وَلَا يَتَوَرَّكَ الرَّجُلُ بَلْ يَسُنُّ لَهُ أَنْ يَفْرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَجْعَلَهَا تَحْتَ أَلَيْتِهِ وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى وَيُوجِّهُ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرْضِ ، وَالتُّغْلُ .

وَالتَّفْصِيلُ فِي مِصْطَلَحِ : (جُلُوسٌ ، صَلَاةٌ) .

تورية *

انظر : تعويض .

توسّل *

التعريف :

1 - التَّوَسَّلَ لغة : التَّقَرَّب . يقال : توَسَّلْتُ إلى الله بالعمل : أي تقَرَّبْتُ إليه ، وتوسَّلَ إلى فلان بكذا : تقَرَّبَ إليه بحرمة أصرة تعطفه عليه . والوسيلة هي التي يتوصَّل بها إلى تحصيل المقصود . قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } ووسل إلى الله تعالى توسيلاً : عمل عملاً تقَرَّب به إليه كتوسَّل .

والواصل : الرَّاعِب إلى الله تعالى . ولا يخرج التَّوَسَّل في الاصطلاح عن معناه في اللغة ، فيطلق على ما يتقَرَّب به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيات ، وعليه حمل المفسِّرون قوله تعالى : { وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } .

ويطلق التَّوَسَّل أيضاً على التَّقَرَّب إلى الله بطلب الدَّعاء من الغير ، وعلى الدَّعاء المتقَرَّب به إلى الله تعالى باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، أو بخلقه كنبِيٍّ ، أو صالح ، أو العرش ، وغير ذلك . على خلاف وتفصيل بين الفقهاء كما سيبيِّن .

وأطلقت الوسيلة في الحديث على منزلة في الجنَّة . قال النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام :

« سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنَّة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو » .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - الاستعانة :

2 - الاستعانة لغة طلب العون ، وفي الاصطلاح كذلك . وتكون الاستعانة بالله وبغيره ، أمَّا الاستعانة بالله فهي مطلوبة في كلِّ خير ، وأمَّا الاستعانة بغير الله ففيها تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استعانة) . والتَّوَسَّل والاستعانة لفظان متساويان لغة واصطلاحاً .

ب - الاستغاثة :

3 - الاستغاثة طلب الغوث والنَّصر ، وفي الاصطلاح كذلك . والاستغاثة غير التَّوَسَّل ، لأنَّ الاستغاثة لا تكون إلا في حال الشَّدَّة ، والتَّوَسَّل يكون في حال الشَّدَّة وحال الرَّخاء قال ابن تيمية : ولم يقل أحد إنَّ التَّوَسَّل بنبيٍّ هو استغاثة به ، بل العامَّة الذين يتوسَّلون في أدعيتهم بأمور ، كقول أحدهم : أتوسَّل إليك بحقِّ الشيخ فلان أو بحرمة ، أو أتوسَّل إليك باللَّوح والقلم أو بالكعبة ، أو غير ذلك ممَّا يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنَّهم لا يستغيثون بهذه الأمور ، فإنَّ المستغيث بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم طالب منه وسائل له . والمتوسَّل به لا يدعى ولا يطلب

منه ولا يسأل ، وإنما يطلب به ، وكلُّ أحد يفرق بين المدعوِّ والمدعوِّ به .

الحكم التَّكْلِيفِيّ لِلتَّوَسُّلِ :

4 - لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتَّوَسُّلِ إليه بالأعمال الصَّالحة مع التَّقْوَى المَكْلَلَة بالإيمان الصَّادق فقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } . قال ابن تيمية وهذا التَّوَسُّلُ بالإيمان به وطاعته فرض على كلِّ أحد في كلِّ حال ، باطنا وظاهرا ، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد موته ، في مشهده ومغيبه ، لا يسقط التَّوَسُّلُ بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجَّة عليه ، ولا بعذر من الأعذار ، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنَّجاة من عذابه إلا التَّوَسُّلُ بالإيمان به وبطاعته .

وقد مدح الله المتوسِّلين إليه بما يرضيه سبحانه بقوله : { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا } . وهناك صور أخرى للتَّوَسُّلِ منها : ما هو جائز ، ومنها ما هو غير جائز ، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يأتي بيانه .

أَوَّلًا : التَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ :

5 - اتفق الفقهاء على أنَّ التَّوَسُّلَ إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحبٌّ لأيِّ شأن من أمور الدُّنيا والآخرة . قال الله تعالى : { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْرَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .

وقد ورد في السنَّة المطهَّرة أحاديث كثيرة يتوسَّل فيها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ مِنْهَا : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » .

ومنها : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيحًا قَلْبِي ، وَنُورًا بَصْرِي ، وَجَلَاءَ حَزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي » .

ومنها : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثمَّ يسأل ، فاسترجع عمران بن حصين أي قال : " إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ " ثمَّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » .

كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجَنَّةِ :

6 - لما كانت أسماءُه تَعَالَى عَظِيمَة القدر وصفاته جليَّة مقدَّسة ناسب أن يسأل بها الشَّيء العظيم كالجَنَّةِ والمَغْفِرَةِ والطَّاعَةِ وغير ذلك ، لكنَّ خصَّ الوجه بسؤال الجَنَّةِ به ، ولا يسأل به غير ذلك ، لأنَّ الجَنَّةَ أعظم ما يسأل المسلم من ربِّه ، إذ هي دار رحمته ، ومستقرُّ رضاه وأمنه . عن جابر رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » .

ثانياً : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة :

7 - أجمع الفقهاء على جواز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان متقرباً بها إلى الله تعالى . وقد ذهب المفسرون إلى أن الوسيلة المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ

الْوَسِيلَةَ } وفي قوله تعالى :
{ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ } تطلق على الأعمال الصالحة .

وقال الله تعالى : { إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } فقد قدم ذكر الأعمال الصالحة ثم تلا ذلك بالدعاء .
وقال الله تعالى : { الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } ، وقال الله تعالى : { فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ أَمْنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ . رَبَّنَا آمْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ } . وغير ذلك من الآيات الكريمة .

وأما السنة فمنها حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك أتني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب » .

ومنها حديث الغار المروي ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيك من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . قال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أعقب قبلهما أهلاً ولا مالا . فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما ، فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أوقظهما ، وأن أعقب قبلهما أهلاً أو مالا ، فلبثت - والقدر على يدي - أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي ، فاستيقظا فشربا غبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه قال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي » ، وفي رواية : « كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين ، فجاءتني ، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها » ، وفي رواية : « فلما قعدت بين رجلها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فانصرف عنها وهي أحب الناس إلي ، وتركت الذهب

الَّذِي أَعْطَيْتَهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرَجْ عَنَّا
مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ
مِنْهَا .

وقال الثالث : اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتَهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ
رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ
الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ،
فَقُلْتُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ .
فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ ،
فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ
ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرَجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ . فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ
فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .»

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قام يتهجّد قال : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ
الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ،
وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ،
وَبِكَ أَمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ
حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
» . **وعن أبي سعيد الخدري قال :** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ما خرج رجل من بيته إلى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ . . فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ
أَشْرًا وَلَا بَطْرًا . . . » الْحَدِيثُ .

ثالثاً : التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا خلاف بين العلماء في جواز التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فِي الْأَحْوَالِ النَّالِيَةِ :

أَوَّلًا - التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ بِمَعْنَى طَلْبِ الدَّعَاءِ مِنَّا فِي الدُّنْيَا
وَالشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَةِ .

أ - طَلْبُ الدَّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا :

8 - إِنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى طَلْبِ الدَّعَاءِ
مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ الدَّعَاءَ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ .
وَقَدْ أَرشَدَهُمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَوْ
أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُولَ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } .

وفي كتب السنّة من ذلك الشّيء الكثير ، فعن عثمان بن حنيف «
أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ادْعُ
اللَّهَ أَنْ يَعْافِيَنِي . قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ فَهُوَ
خَيْرُ لَكَ ، قَالَ : فَادْعُهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ
وَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ
لِتَقْضَى . . . إِلَى قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ فَشَقِّعْهُ فِي فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ » .
وزاد حمّاد بن سلمة « وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

ومنها « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بغيثنا . فرفع رسول الله يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر . فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس » .

ب - طلب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة :

9 - اتفق العلماء على أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بسؤال الخلق له أن يشفع لهم عند ربهم في المحشر واقع لا محالة خلافا للمعتزلة .
والشفاعة العظمى يومئذ خصوصية منحها الله تعالى لحبيبه في عرصات القيامة تكريما وتشريفا له عليه الصلاة والسلام . عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله تبارك وتعالى الناس يوم القيامة ، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة . فيأتون آدم فيقولون : يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم ؟ لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله . قال : فيقول إبراهيم عليه السلام : لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلا من وراء وراء . اعمدوا إلى موسى عليه السلام الذي كلمه الله تكليما ، فيأتون موسى فيقول : لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى عليه السلام : لست بصاحب ذلك ، فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ، وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق . . . » الحديث .
وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له : اشفع لذريتك فيقول : لست لها . فيؤتى عيسى فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى ، فأقول : أنا لها ، فأنتلق ، فأستأذن على ربي ، فيؤذن لي ، فأقوم بين يديه ، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمني الله ثم آخر له ساجدا ، فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع ، فأقول : يا رب أمّتي أمّتي . . . » الحديث .

ج - التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ عَلَى مَعْنَى الْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ :

10 - لا خلاف بين العلماء في التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى الْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ ، وَذَلِكَ كَمَا يَقُولُ : أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَيُرِيدُ : إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : مَنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ ، وَإِذَا حَمَلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَلَامٌ مِنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَمَاتِهِ مِنَ السَّلَفِ - كَمَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - كَانَ هَذَا حَسَنًا . وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَّامِ يَطْلُقُونَ هَذَا اللَّفْظَ وَلَا يَرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْكَرَ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرِيدُونَ بِالتَّوَسُّلِ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدَعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ ، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا لَا يَرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ : أَنَا لَا أَرَى بَأْسًا فِي التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَيُرَادُ مِنَ الْجَاهِ مَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى ، مِثْلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْمَحَبَّةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَدْعِيَّةُ عَدَمَ رَدِّهِ وَقَبُولَ شَفَاعَتِهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : إِلَهِي أَتَوَسَّلُ بِجَاهِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي . إِلَهِي اجْعَلْ مَحَبَّتَكَ لَهُ وَسِيلَةً فِي قَضَائِ حَاجَتِي ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِكَ : إِلَهِي أَتَوَسَّلُ بِرَحْمَتِكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا ، إِذْ مَعْنَاهُ أَيْضًا إِلَهِي اجْعَلْ رَحْمَتَكَ وَسِيلَةً فِي فِعْلِ كَذَا ، وَالْكَلَامُ فِي الْحَرَمَةِ أَيِ الْمَنْزِلَةِ - وَالْمُرَادُ حَرَمَةُ النَّبِيِّ - كَالْكَلَامِ فِي الْجَاهِ .

د - التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ :

اختلف العلماء في مشروعية التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ أَوْ بِجَاهِ نَبِيِّكَ أَوْ بِحَقِّ نَبِيِّكَ ، عَلَى أَقْوَالٍ :

القول الأول :

11 - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة - إلى جواز هذا النوع من التَّوَسُّلِ سِوَاءَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ . قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ : وَقَدْ رَوَى أَنَّ مَالِكًا لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ الْعَبَّاسِيُّ - ثَانِي خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَقْبِلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْعُو أُمَّ أَسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَأَدْعُو؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : وَلَمْ تَصْرَفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفَعْ بِهِ فَيَشْفَعَهُ اللَّهُ . وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ فِي كِتَابِهِ " فَضَائِلُ مَالِكٍ " بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَأَخْرَجَهَا الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ شَيْخٍ عَدَّةٍ مِنْ ثِقَاتِ مَشَائِخِهِ .

وقال النووي في بيان آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : ثم يرجع الزائر إلى موقف قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسل به ويستشفع به إلى ربه ، ومن أحسن ما يقول (الزائر) ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال : كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله تعالى يقول : { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه وطاب من طيبهن
القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه
العفاف وفيه الجود والكرم وقال العز بن عبد السلام : ينبغي
كون هذا مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد
آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة الأولياء ،
لأنهم ليسوا في درجته ، وأن يكون مما خص به تنبيهاً على علو
رتبته .

وقال السبكي : ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي إلى ربه .

وفي إغاثة الطالبين : . . . وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك إلى ربي . ما تقدم أقوال المالكية والشافعية .
وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني بعد أن نقل قصة
العتبي مع الأعرابي : ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله
اليمنى . . . إلى أن قال : ثم تأتي القبر فتقول . . . وقد أتيتك
مستغفراً من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي . . . ومثله في
الشرح الكبير .

وأما الحنفية فقد صرح متأخروهم أيضاً بجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير : ثم يقول في موقفه :
السلام عليك يا رسول الله . . . ويسأل الله تعالى حاجته متوسلاً
إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وقال صاحب الاختيار فيما يقال عند زيارة النبي صلى الله عليه وسلم :
وسلم . . . جئناك من بلاد شاسعة . . . والاستشفاع بك إلى ربنا
. . . ثم يقول : مستشفعين بنبيك إليك .

ومثله في مراقبي الفلاح والطحاوي على الدر المختار والفتاوى
الهندية .

ونص هؤلاء : عند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم . . .
وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك
إليك . وقال الشوكاني : ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ - قوله تعالى : { وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } .

ب - حديث الأعمى المتقدم وفيه : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة » . فقد توجه الأعمى في دعائه بالنبي عليه الصلاة والسلام أي بذاته .

ج - « قوله صلى الله عليه وسلم في الدعاء لفاطمة بنت أسد : اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها ما دخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين » .

د - توسل آدم بنينا محمد عليهما الصلاة والسلام : روى البيهقي في " دلائل النبوة " والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد لما عفرت لي فقال الله تعالى : يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟ قال : يا رب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت علي قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله تعالى : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إلي ، وإذ سألتني بحقه فقد عفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك » .

هـ - حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه : روى الطبراني والبيهقي « أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته ، فكان لا يلتفت ولا ينظر إليه في حاجته ، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف ، فقال له : أنت الميضاة فتوضأ ، ثم أتت المسجد فصل ، ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك فيقضي لي حاجتي ، وتذكر حاجتك ، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فجاء البواب فأخذ بيده ، فأدخله على عثمان رضي الله عنه فأجلسه معه وقال له : اذكر حاجتك ، فذكر حاجته فقضاها له ، ثم قال : ما لك من حاجة فأذكرها ثم خرج من عنده فلقني ابن حنيف فقال له : جزاك الله خيرا ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته لي ، فقال ابن حنيف ، والله ما كلمته ولكن « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره » .

إلى آخر حديث الأعمى المتقدم .

قال المباركفوري : قال الشيخ عبد الغني في إنجاح الحاجة : ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث - حديث الأعمى - يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته ، وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان . . إلى آخر الحديث .

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين : وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

القول الثاني في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته :

12 - جاء في التتارخانية معزياً للمنتقى : روى أبو يوسف عن أبي حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به - أي بأسمائه وصفاته - والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى : { **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** } .
وعن أبي يوسف أنه لا بأس به ، وبه أخذ أبو الليث للأثر .
وفي الدرر : والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ، إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي . أما التوسل بمثل قول القائل : بحق رسلك وأنبياك وأوليائك ، أو بحق البيت فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى كراهته . قال الحصكفي : لأنه لا حق للخلق على الله تعالى وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه .

قال ابن عابدين : قد يقال : إنه لا حق لهم وجوباً على الله تعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله ، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة ، فيكون من باب الوسيلة ، وقد قال تعالى : { **وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** } وقد عدّ من آداب الدعاء التوسل على ما في " الحصن ، وجاء في رواية « **اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي إليك ، فأني لم أخرج أشراً ولا بطراً** » الحديث .

وبحتمل أن يراد بحقهم علينا وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم . وفي " اليعقوبيّة " : يحتمل أن يكون الحق مصدراً لا صفة مشبهة ، فالمعنى بحقّة رسلك ، فليتأمل . اهـ . أي : المعنى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين . أقول (أي ابن عابدين) : لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ ، ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع . . . فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع ، على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر ، تأمل .

هذا ولم نعر في كتب الحنفية على رأي لأبي حنيفة وصاحبيه في التوسل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم في غير كلمة " بحق " وذلك كالتوسل بقوله : **بنيك** ، أو " **بجاه بنيك** " أو غير ذلك . إلا ما ورد عن أبي حنيفة - في رواية أبي يوسف - قوله : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به .

القول الثالث في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته :

13 - ذهب تقي الدين بن تيمية وبعض الحنابلة من المتأخرين إلى أن التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ، وأما التوسل بغير الذات فقد قال ابن تيمية : ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور . أمران متفق عليهما بين المسلمين : أحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التوسل بالإيمان به صلى الله عليه وسلم وبطاعته .

والثاني : دعاؤه وشفاعته صلى الله عليه وسلم " أي في حال حياته " وهذا أيضا نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين .

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً . ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامّة ، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامّة .

وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو كافر أيضا ، لكن هذا أخفى من الأول ، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك ، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد .

أما دعاؤه وشفاعته في الدنيا فلم ينكره أحد من أهل القبلة ، وأما الشفاعة يوم القيامة فمذهب أهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أن له شفاعات خاصة وعامّة .

وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به ، كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقد فيه الصلاح .

وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة .

ومن المعنى الجائز قول عمر بن الخطاب : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا " أي : بدعائه وشفاعته .

وقوله تعالى : { **وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** } أي : القرية إليه بطاعته ، وطاعة رسوله طاعته . قال تعالى : { **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** } فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين . وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر فإنه توسل بدعائه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التوسل به (أي بعد وفاته) إلى التوسل بعمه العباس ، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس ، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس ، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته .

بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به ، والطاعة له ، فإنه مشروع دائما .

والمعنى الثالث : التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته ، والسؤال بذاته ، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لا في حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره ، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم ، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة ، أو عمّن ليس قوله حجة .

ثم يقول ابن تيمية : والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . وقيل : هو مكروه كراهة تنزيه . والأول أصح . فالإقسام بالنبي صلى الله عليه وسلم على الله - والسؤال به بمعنى الإقسام - هو من هذا الجنس . ويذهب ابن تيمية إلى أن التوسل بلفظ " أسألك بنبيك محمد " يجوز إذا كان على تقدير مضاف ، فيقول في ذلك : فإن قيل : إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبة وطاعته على وجهين : تارة يتوسل بذلك إلى ثواب الله وجزائه - وهذا أعظم الوسائل - وتارة يتوسل بذلك في الدعاء - كما ذكرتم نظائره - فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد على أنه أراد : إني أسألك بإيماني به ومحبة ، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبة ونحو ذلك ، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع . قيل : من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع ، وإذا حمل على هذا المعنى لكلام من توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف ، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين ، وعن الإمام أحمد وغيره ، كان هذا حسنا ، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع ، ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ، ولا يريدون هذا المعنى ، فهؤلاء الذين أنكروا عليهم من أنكر ، وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع .

ثم يقول : والذي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء - من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك - يتضمن شيئين كما تقدم :

أحدهما : الإقسام على الله سبحانه وتعالى به ، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء كما تقدم ، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق الفقهاء . والثاني : السؤال به فهذا يجوز طائفة من الناس ، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف ، وهو موجود في دعاء كثير من الناس ، لكن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ضعيف بل موضوع ، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول : « أسألك وأتوجه

إليك بنبيك محمد نبي الرحمة » وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه ، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته ، وهو طلب من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء ، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : اللهم شقعه في " ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يعد من آيات النبي صلى الله عليه وسلم . ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله . وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم ، لأن بين السؤال والإقسام فرقا ، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة ، والمقسم أعلى من هذا ، فإنه طالب مؤكدا طلبه

بالقسم ، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبرّ قسمه ،
فإبرار القسم خاصّ ببعض العباد ، وأمّا إجابة السائلين فعامّ ،
فإنّ الله يجيب دعوة المضطرّ ودعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ،
وفي الصّحيح عن النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال :

« ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا
أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إمّا أن تعجل له دعوته ، وإمّا أن
يدّخرها له في الآخرة مثلها ، وإمّا أن يصرف عنه من السوء
مثلها قالوا : إذا نكث ، قال : الله أكثر . »

وهذا التّوسّل بالأنبياء بمعنى السّؤال بهم - وهو الذي قال أبو
حنيفة وأصحابه وغيرهم أنّه لا يجوز - ليس في المعروف من
مذهب مالك ما يناقض ذلك ، فمن نقل عن مذهب مالك أنّه جوّز
التّوسّل به بمعنى الإقسام أو السّؤال به فليس معه في ذلك
نقل عن مالك وأصحابه . ثمّ يقول : ولم يقل أحد من أهل العلم
: إنّ يسأل الله تعالى في ذلك لا بنبيّ ولا بغير نبيّ . وكذلك من
نقل عن مالك أنّه جوّز سؤال الرّسول أو غيره بعد موتهم أو نقل
ذلك عن إمام من أئمة المسلمين - غير مالك - كالشافعيّ وأحمد
وغيرهما فقد كذب عليهم .

ثمّ يقرّر ابن تيميّة أنّ هذه المسألة خلافيّة وأنّ التّكفير فيها
حرام وإثم .

ويقول بعد ذكر الخلاف في المسألة : ولم يقل أحد : إنّ من قال
بالقول الأوّل فقد كفر ، ولا وجه لتكفيره ، فإنّ هذه مسألة
خفيّة ليست أدلتها جليّة ظاهرة ، والكفر إنّما يكون بإنكار ما علم
من الدّين بالضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها
ونحو ذلك .

بل المكفّر بمثل هذه الأمور يستحقّ من غليظ العقوبة والتّعزير
ما يستحقّه أمثاله من المفترين على الدّين ، لا سيّما مع قول
النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أيّما رجل قال لأخيه : يا كافر
فقد باء به أحدهما » .

رابعاً : التّوسّل بالصّالحين من غير النّبِيِّ :

14 - لا يخرج حكم التّوسّل بالصّالحين من غير النّبِيِّ عمّا سبق
من الخلاف في التّوسّل به صلى الله عليه وسلم .

توسعة *

التّعريف :

1 - التّوسعة والتّوسيع : لغة : مصدر وسّع الشّيء أي جعله
واسعاً ، وهي ضدّ التّضييق ، ووسّع الله عليه في الرّزق أغناه .
والتّوسعة في الرّزق أو التّفقة والبسط بمعنى واحد ، وفي
المصباح المنير ، والبسطة : السّعة ، وبسط الله الرّزق : كثره
ووسّعه ، و { كَلَّ البَسْطِ } كناية عن الإسراف والتّبذير .
والتّوسعة غير الإسراف ، ولا يخرج معناها الاصطلاحيّ عن ذلك .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الإسراف والتّبذير :

2 - الإسراف في اللّغة : التّبذير والإغفال والخطأ ، وقال إياس بن معاوية : ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف .
وفي معنى التّبذير قال الشّافعي رضي الله عنه : التّبذير : إنفاق المال في غير حقّه .

ولا تبذير في عمل الخير ، وهذا قول الجمهور .
وقال السّديّ : { ولا تُسْرِفُوا } ولا تعطوا أموالكم فتقعّدوا فقراء .

فالتّوسعة غير الإسراف ، لأنّ التّوسعة محمودة لعدم تجاوز الحدّ الشرعيّ في قدر الإنفاق .
ب - القصد والاقتصاد :

3 - من معاني القصد والاقتصاد التّوسط بين الإسراف وبين التّقدير ، وهو أن تكون التّفقة على قدر الحاجة .
ج - التّقدير والإقتار :

4 - التّقدير والإقتار وهو أن يكون الإنفاق أقلّ من الحاجة . قال تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } .

الحكم التّكليفيّ :

5 - التّوسعة في إنفاق المسلم على نفسه وعلى عياله سنّة لقوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » .

ويشترط فيها أن تكون في غير سرف ولا مخيلة . لقوله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدّقوا في غير إسراف ولا مخيلة » .

ويشترط في التّوسعة في الصّدقة أن تكون عن ظهر غنى . لما روي « عن كعب بن مالك فقلت يا رسول الله : إنّ من توبتي أن أنخل من مالي صدقة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصّدقة ما كان عن ظهر غنى » .

الأوقات التي يتأكد فيها التّوسعة :

أ - التّوسعة في العيدين والجمعة :

6 - تتأكّد مشروعيّة التّوسعة على العيال في أيّام الأعياد بأنواع ما يحصل به لهم بسط النّفس وترويح البدن من كلف العبادة ، كما أنّ إظهار السرور في الأعياد شعار هذا الدّين ، واللّعب والرّفن في أيّام العيدين مباح ، في المسجد وغيره ، إذا كان على التّحو الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها في لعب الحبشة بالسّلاح .

ويستحبُّ أن يتنظَّف المرء ويلبس أحسن ما يجد ويتطيَّب ويتسوَّك .

وذلك لما روي عن عائشة قالت : « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه ، وجاء أبو بكر فانتهرني وقال : زمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا » . وفي رواية هشام « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ، « وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فأما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإمّا قال : تشتتهن تنظرين ؟ قلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأخذها ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق له » .

قال في المغني : وهذا يدلُّ على أنَّ التَّجَمُّل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً .

وقال الشوكاني : ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التَّجَمُّل للعيد تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التَّجَمُّل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنهم « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كلِّ عيد » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما على أحدكم إن وجد أن يتَّخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبُّون الطيب والزينة في كلِّ عيد ، والإمام بذلك أحقُّ ، لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أنَّ المعتكف يستحبُّ له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والتَّسبُّك . وقال أحمد في رواية المروزي : طاوس كان يأمر بزينة الثياب ، وعطاء قال : هو يوم التَّخَشُّع واستحسنهما جميعاً ، وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع .

ومن التَّوسعة في العيدين ، الأضحى في عيد الأضحى ، وصدقة الفطر في عيد الفطر .

ب - التَّوسعة في رمضان :

7 - تستحبُّ التَّوسعة في رمضان في غير سرف ولا مخيلة ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود النَّاس بالخير ، وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كلَّ ليلة في

رمضان حتّى ينسلخ يعرض عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم
القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح
المرسلة . » وعن أنس رضي الله عنه قال : « قيل يا رسول
الله : فأيّ الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان » . قال في
المجموع : قال أصحابنا : والجود والإفضال مستحبّ في شهر
رمضان ، وفي العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالسلف ، ولأنّه شهر شريف فالحسنة فيه
أفضل من غيره ، ولأنّ الناس يشتغلون فيه بصيامهم ، وزيادة
طاعتهم عن المكاسب ، فيحتاجون فيه إلى المواساة .

ج - التّوسعة في عاشوراء :

8 - قال بعض الفقهاء تستحبّ التّوسعة على العيال والأهل في
عاشوراء ، واستدلّوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وسّع على أهله
في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته » .

وقال ابن تيميّة في كتابه " اقتضاء الصّراط المستقيم ومخالفة
أصحاب الجحيم " : وقد روي في التّوسعة على العيال آثار
معروفة : أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمّد بن المنتشر عن
أبيه قال : من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر
سنته " وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله ، ثمّ قال : وتوسيع
التّفقات فيه هو من البدع المحدثه .

د - التّوسعة في ألوان الطّعام والشّراب :

9 - أحلّ الله الأكل والشّرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة ، فأما ما
تدعو الحاجة إليه ، وهو ما سدّ الجوعة ، وسكّن الظّمأ فمندوب
إليه عقلاً وشرعاً لما فيه من حفظ النّفس وحراسة الحواسّ ،
ولذلك ورد الشّرع بالتّهي عن الوصال لأنّه يضعف الجسد ،
ويميت النّفس ، ويضعف العبادة ، وذلك يمنع منه الشّرع ويدفعه
العقل ، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظّ من برّ ولا نصيب
من زهد ، لأنّ ما حرّمها من فعل الطّاعة بالعجز والضعف أكثر
ثواباً وأعظم أجراً . قال الله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا
تُسْرِفُوا } .

وقد اختلف في الزّائد على قدر الحاجة على قولين : ف قيل
حرام ، وقيل مكروه .

قال ابن العربيّ : وهو الصّحيح . فإنّ قدر الشّبع يختلف باختلاف
البلدان والأزمان والأسنان " الأعمار " والطّعمان . ثمّ قيل :
في قلة الأكل منافع كثيرة : منها : أن يكون الرّجل أصحّ جسماً ،
وأجود حفظاً ، وأزكى فهماً ، وأقلّ نوماً ، وأخفّ نفساً . والكثرة
في الأكل والشّرب تثقل المعدة ، وتثبط الإنسان عن خدمة ربّه ،
والأخذ بحظه من نوافل الخير .

فإن تعدّى ذلك إلى ما فوقه ممّا يمنعه من القيام بالواجب عليه
حرم عليه ، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه ، روى أسد بن
موسى من حديث « عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أكلت
ثريداً بلحم سمين ، فأتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وأنا

أَتْجِسُّ ، فقال : اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة ، فإن أكثر النَّاسِ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَوْعاً فَمَا أَكَلَ أَبُو جَحِيفَةَ بَمَلءِ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وَكَانَ إِذَا تَعَدَّى لَا يَتَعَسَّى ، وَإِذَا تَعَسَّى لَا يَتَغَدَّى .» .

وروى مسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد » والمراد بالمؤمن التَّامُّ الْإِيمَانُ لِأَنَّ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامِهِ وَكَمَلَ إِيمَانُهُ كَأَبِي جَحِيفَةَ تَفَكَّرَ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ الْخَوْفُ وَالْإِشْفَاقُ مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَالِ مِنْ اسْتِيفَاءِ شَهْوَاتِهِ . كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه « من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثرت طعمه وقسا قلبه » .

وقال في الفتح تعليقا على حديث ابن عمر : ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إمَّا بحسب العادة ، وإمَّا لعرض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك .

10 - وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات ، فقال قوم : ليس ذلك من القربات ، والفعل والتُّرك يستوي في المباحات .

قال آخرون : ليس قربة في ذاته وإيَّما هو سبيل إلى الزَّهد في الدُّنْيَا ، وقصر الأمل فيها ، وترك التَّكْلِفِ لِأَجْلِهَا ، وذلك مندوب إليه ، والمندوب قربة ، ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : لو شئنا لاتخذنا صلاء ، وصلاتي ، وصنايا ، ولكني سمعت الله عزَّ وجلَّ يذمُّ أقواما فقال : { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا } .

وبروى صرائق بالرَّاء وهما جميعا الجرادق ، والصلائق جمع صليقة وهي اللحم المشوي ، والصلاء بكسر الصاد والمدَّ الشَّواء ، والصلاب الخردل بالرَّيب ، وفرَّق آخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة ، قال أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي وهو الصَّحيح إن شاء الله عزَّ وجلَّ ، فإنه لم ينقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ طَعَامٍ مِنْ أَجْلِ طَيْبِهِ قَطُّ بَلْ كَانَ يَأْكُلُ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ ، وَالْبَطِيخَ وَالرَّطْبَ ، وَإِئِمَّا يَكْرَهُ التَّكْلِفَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَاغُلِ بِشَهْوَاتِ الدُّنْيَا عَنْ مَهَمَّاتِ الْآخِرَةِ .

قال القرطبي : وقد كره بعض الصُّوفِيَّةِ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ ، فَإِنَّ لَهُ ضِرَاوَةَ كَضِرَاوَةِ الْخَمْرِ .

والجواب أن هذا من عمر قول خرج على من خشى منه إيثار التَّيْنَعِ فِي الدُّنْيَا وَالْمَدَاوِمَةَ عَلَى الشَّهْوَاتِ ، وَشَقَاءَ التَّغْسِ مِنَ اللَّذَّاتِ ، وَنَسْيَانَ الْآخِرَةِ ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى الدُّنْيَا ، وَلِذَلِكَ كَانَ عُمَرَ يَكْتُبُ إِلَى عَمَّالِهِ : إِيَّاكُمْ وَالتَّيْنَعِ وَزِيَّ أَهْلِ الْعَجْمِ ، وَاحْشَوْشِنُوا ، وَلَمْ يَرُدِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْرِيمَ شَيْءٍ أَحْلَهُ اللَّهُ ، وَلَا تَحْظِيرَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ ، وَقَوْلِ اللَّهِ أَوْلَى مَا امْتَثَلَ وَعَاطَمَدَ عَلَيْهِ : قَالَ تَعَالَى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ

مِن الرِّزْقِ { وقال عليه الصلاة والسلام : « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالزُّطْب ويقول : نكسر خَرَّ هذا ببرد هذا ، وبرد هذا يخرَّ هذا » . والطَّبِيخ لغة في البطيخ . وعن سعد بن أبي وقاص قال : « أراد عثمان بن مظعون أن يتبَّل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصنا » .

قال القرطبي : قال علماؤنا : في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } وما شابه هذه الآية والأحاديث الواردة في معناها ردُّ على غلاة الزَّاهدين ، وعلى أهل البطالة من المتصوِّفين ، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه ، قال الطبري : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء ممَّا أحلَّ الله لعباده المؤمنين على نفسه من طَيِّبَاتِ المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة ، ولذلك « ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّبَلَّ على ابن مظعون » فثبت أنَّه لا فضل في ترك شيء ممَّا أحله الله لعباده ، وأنَّ الفضل والبرَّ إنّما هو في فعل ما ندب عباده إليه ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنَّه لأُمَّته واتَّبعه على منهاجه الأئمة الرَّاشدون ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من أثر لبس الشَّعر والصُّوف على لباس القطن والكُتَّان إذا قدر على لباس ذلك من حله ، وأثر أكل الخشن من الطَّعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النَّساء .

قال الطبري : فإن ظنَّ طانُّ أنَّ الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النَّفس ، وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظنَّ خطأ ، وذلك أنَّ الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربِّها ، ولا شيء أضرَّ للجسم من المطاعم الرَّذيئة ، لأنَّها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته . وقد جاء رجل إلى الحسن البصريِّ ، فقال : لي جار لا يأكل الفالوج فقال : ولم ؟ قال : لا يؤدِّي شكره ، فقال الحسن : أفيشرب الماء البارد ؟ فقال : نعم ، فقال : إنَّ جارك جاهل ، فإنَّ نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوج .

قال القرطبي : وما شهوة الأشياء اللَّذَّة ومنازعة النَّفس إلى طلب الأنواع الشَّهية ، فمذاهب النَّاس في تمكين النَّفس منها مختلفة . فمنهم من يرى صرف النَّفس عنها وقهرها عن اتِّباع شهواتها أخرى لئلا يذلل قيادها ويهون عليه عنادها ، فإنَّه إذا أعطاه المراد يصير أسير شهواته ومنقادا بانقيادها . وقال آخرون : تمكين النَّفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها . وقال آخرون : بل التَّوسُّط في ذلك أولى لأنَّ في عطائها ذلك مرَّة ومنعها أخرى جمعا بين الأمرين ، وذلك التَّصف من غير شين .

قال جابر : اشتهى أهلي لحما فاشتريته لهم ، فمررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما هذا يا جابر ؟ فأخبرته ، فقال : **أوكَلَمَا اشتهى أحدكم شيئاً جعله في بطنه ؟ ، أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية : { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا } .**

قال ابن العربي : وهذا عتاب منه له على التوسّع بابتیاع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء ، فإنّ تعاطي الطيبات من الحلال تستشره لها الطبايع وتستمرئها العادة ، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات ، حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة ، واستشراه الهوى على النفس الأمّارة بالسوء ، فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله . والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه أنّ على المرء أن يأكل ما وجد طيباً كان أو قفاراً - أي بلا إدام - ، ولا يتكلّف الطيب ويتخذة عادة ، وقد « كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يأكل الحلوى إذا قدر عليها ويشرب العسل إذا اتفق له ، ويأكل اللحم إذا تيسّر ولا يعتمده أصلاً ، ولا يجعله ديدناً » ، ومعيشة النبيّ صلى الله عليه وسلم معلومة ، وطريقة الصحابة منقولة ، فأما اليوم عند استيلاء الحرام ، وفساد الحطام ، فالخلاص عسير ، والله يهب الإخلاص ، ويعين على الخلاص برحمته .
وقيل : في معنى قوله تعالى : { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ } الآية : واقع على ترك الشكر لا على تناول الطيبات المحللة ، وهو حسن ، فإنّ تناول الطيب الحلال مأذون فيه ، فإذا ترك الشكر عليه ، واستعان به على ما لا يحلّ له فقد أذهب .

هـ - التوسعة في اللباس :

11 - يستحبّ لبس الثوب الحسن ، والتعل الحسن ، وتخيّر اللباس الجميل ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر ، فقال رجل : إنّ الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال : إنّ الله جميل يحبّ الجمال ، الكبر بطر الحقّ ، وعمط الناس » .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده » .

قال الشوكاني : ولا شك أنّ لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطبايع إلى الزهو والخيلاء والكبر ، وقد كان هديه صلى الله عليه وسلم - كما قال الحافظ ابن القيم - أن يلبس ما تيسّر من اللباس ، الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانيّة ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة ، والقباء ، والقميص ، إلى أن قال : فالذين يمتنعون عمّا أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبدًا بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبيّ صلى

الله عليه وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشَّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِيِ وَالْمُنْخَفِضِ ، وَفِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ لِبْسِ ثَوْبِ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مِثْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ » وَهَذَا لِأَنَّهُ قَصِدَ بِهِ الْإِخْتِيَالَ وَالْفَخْرَ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ ذَلِكَ . إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ .

وقال ابن عابدين : اعلم أنَّ الكسوة فيها فرض : وهو ما يستتر العورة ويدفع الحرَّ والبرد ، والأولى كونه من القطن ، أو الكتان ، أو الصَّوْفِ عَلَى وَفَاقِ السُّنَّةِ بِأَنْ يَكُونَ ذِيْلُهُ لِنِصْفِ سَاقِهِ وَكَمِّهِ لِرِءُوسِ أَصَابِعِهِ ، وَفَمَهْ قَدْرُ شِبْرٍ ، كَمَا فِي " التَّنْفِ " بَيْنَ النَّفِيسِ وَالْخَسِيْسِ إِذْ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ، وَلِلنَّهْيِ عَنِ الشَّهْرَتَيْنِ وَهُوَ مَا كَانَ فِي نِهَآيَةِ التَّفَاسَةِ وَالْخَسَآئِةِ . وَمُسْتَحَبٌّ : وَهُوَ الرَّأْدُ لِأَخْذِ الزَّيْنَةِ وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » .

ومباح : وهو الثوب الجميل للتزيين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء ، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى ، ومكروه : وهو اللبس للتكبر . ثم قال : وفي الهنديَّة عن السَّراجيَّة : لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر ، وتفسيره : أن يكون معها كما كان قبلها .

و - التَّوسُّعة فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ :

12 - حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ . قَالَ تَعَالَى : { فِي بُيُوتِ أُولَئِكَ لَمْ يُكْرِهْ اللَّهُ عَلَى بِنَائِهِمْ بَلْ كَرِهُوا لَكُمْ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحِيمُ } وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَحْضُّ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ .

ز - تَشْيِيدُ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتِهَا :

13 - قَالَ الْبَغَوِيُّ : التَّشْيِيدُ : رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { بُرُوجٌ مُشَيَّدَةٌ } وَهِيَ الَّتِي طَوَّلَ بِنَاؤُهَا ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْبُرُوجِ الْمَشْيَدَةِ ، الْمَجْصَصَةُ ، وَالزَّخْرَفَةُ ، الزَّيْنَةُ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الزَّخْرَفَةِ ، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، بَلْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يَحْرَمَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ . وَأَبَاحَهَا آخَرُونَ ، فَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشديد المساجد » قال ابن عباس : لنزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى .

وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النَّخْلِ ، وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكنَّ النَّاس من المطر ، وإيَّاك أن تحمَّر أو تصفَّر فتفتن النَّاس .

قال ابن بطال : كان عمر فهم ذلك من « رَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخميصه إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال : إنها ألهنتني عن صلاتي » . واحتجَّ من أباح ذلك بأنَّ فيه تعظيم المساجد ، والله أمر بتعظيمها في قوله تعالى : { في بيوت أذن الله أن ترفع } يعني تعظم ، وروي عن عثمان أنَّه بنى مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّجَّ وحسنه ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه نقش مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالغ في عمارته وتزيينه ، وذلك في زمن ولايته على المدينة المنورة قبل خلافته ، وذكر أنَّ الوليد بن عبد الملك بن مروان أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشَّام ثلاث مرَّات ، وروي أنَّ سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه . قال في الفتح : وأوَّل من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان في أواخر عهد الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصَّرف على ذلك من بيت المال ، وقال ابن المنير : لما شيَّد النَّاس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن تصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة .

ح - تطيب المساجد :

14 - تطيب المساجد مشروع عند الجمهور . قال الزُّركشي : يستحبُّ تحمير المسجد بالبخور ، وكان عبد الله بن المجرم يجرُّ المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، وأنكر مالك تحمير المساجد ، واستحبَّ بعض السلف تخليق المساجد بالزَّعفران والطيب ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله ، وقال الشعبي : هو سنة ، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح أنَّ ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك .

ط - التوسعة في المسكن :

15 - أجاز بعض الفقهاء البناء الرَّفيع كالقصور ونحوها ، لقوله تعالى : { وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتُنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ الَّتِي لَا تَعْتَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } ولقوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } ذكر أنَّ ابنا لمحمَّد بن سيرين بنى داراً وأنفق فيها مالاً كثيراً ، فذكر ذلك لمحمَّد بن سيرين فقال : ما أرى بأساً أن يبني الرَّجل بناءً ينفعه . وروي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أنعم الله على عبد أحبَّ أن يرى أثر نعمته عليه » . ومن آثار التَّعمة البناء الحسن والبياب الحسنة . وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري وغيره .

تَوْقُفٌ *

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّوْقُفُ فِي اللُّغَةِ : التَّلَوُّمُ وَالتَّلَبُّثُ وَالتَّمَكُّثُ . يُقَالُ : تَوَقَّفَ : تَوَقَّفَ عَنِ الأَمْرِ إِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ وَامْتَنَعَ وَكَفَّ . وَتَوَقَّفَ فِي الأَمْرِ تَمَكُّثًا وَانْتِظَرَ وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ رَأْيًا .

وَاسْتَعْمَلَ الفُقَهَاءُ وَالأَصُولِيُّونَ التَّوْقُفَ بِمَعْنَى عَدَمِ إِبدَاءِ قَوْلٍ فِي المَسْأَلَةِ الاجْتِهَادِيَّةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ وَجْهِ الصُّوَابِ فِيهَا لِلْمَجْتَهِدِ .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

أولاً : التَّوْقُفُ عِنْدَ الأَصُولِيِّينَ :

بَحْثُ الأَصُولِيِّينَ التَّوْقُفَ فِي مَسَائِلَ ، مِنْهَا :

أ - التَّوْقُفُ بَعْدَ نَسْخِ الوُجُوبِ :

2 - اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الأَصُولِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَسَخَ الوُجُوبَ بِنَصِّ دَالٍّ عَلَى الجَوَازِ ، كَنَسَخِ وَجُوبِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَوْ دَالٍّ عَلَى النِّهْيِ عَنْهُ كَنَسَخِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدَسِ ، يَعْمَلُ بِمَقْتَضَى النِّصِّ النَّاسِخِ مِنَ الجَوَازِ أَوْ التَّحْرِيمِ :

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا نَسَخَ الوُجُوبَ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ الجَوَازِ أَوْ التَّحْرِيمِ :

فَقَالَ الحَنَفِيَّةُ : حُكْمُهُ التَّوْقُفُ إِلَى قِيَامِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى الجَوَازِ أَوْ التَّحْرِيمِ ، لِأَنَّ دَلِيلَ الجَوَازِ المِقَارِنَ لِلحَرَجِ فِي التَّرْكِ - وَهُوَ

مَعْنَى الوُجُوبِ - زَالَ بِالنِّسْخِ ، فَلَا يَبْقَى دَلِيلٌ لِلجَوَازِ أَوْ عَدَمِ

الجَوَازِ ، فَتَوَقَّفَ إِلَى أَن يَاقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا نَسَخَ الوُجُوبَ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ الجَوَازِ وَالتَّحْرِيمِ بَقِيَ الجَوَازُ بِالنِّصِّ المَنْسُوخِ ، لِأَنَّ الوُجُوبَ يَتَضَمَّنُ الجَوَازَ ، فَإِنَّهُ

جَوَازٌ مَعَ الحَرَجِ فِي التَّرْكِ ، وَالنَّاسِخُ لَا يَنَافِيهِ ، فَبَقِيَ عَلَى مَا

كَانَ مِنَ الجَوَازِ وَانْتَفَى الحَرَجُ فِي التَّرْكِ .

ب - التَّوْقُفُ عَنِ العَمَلِ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ المَخْصَصِ

:

3 - قَالَ بَعْضُ الأَصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ مِنْهُمُ الحَنَفِيَّةُ : إِنَّهُ يَجُوزُ العَمَلُ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ المَخْصَصِ ، لِأَنَّ العَامَّ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةُ

، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ الحُكْمُ قَطْعًا ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ اِحْتِمَالِ

المَعَارِضِ ، كَمَا لَا يَتَوَقَّفُ حُكْمُ الخَاصِّ عَلَى عَدَمِ اِحْتِمَالِ النِّسْخِ

وَالتَّأْوِيلِ .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَمْرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حُكْمَ بِالدِّيَةِ فِي

الأَصَابِعِ بِمَجَرَّدِ العِلْمِ بِكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَتَرَكَ

القِيَاسَ وَالرَّأْيَ ، وَلَمْ يَبْحَثْ عَنِ المَخْصَصِ . وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ وَاحِدٍ

مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ التَّوْقُفَ فِي العَامِّ إِلَى البَحْثِ عَنِ المَخْصَصِ ،

وَلَا إِنكَارَ وَاحِدٍ مِنْهُمُ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ

المَخْصَصِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمُ بِالتَّوْقُفِ عَنِ العَمَلِ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ

المَخْصَصِ ، لِأَنَّ كُلَّ عَامٍّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ اِحْتِمَالِ

المَعَارِضِ .

هذا وقد وُقِّع بعضهم بين الرّأيين فقال : " إنّ العامّي يلزمه العمل بعموم العامّ كما سمع ، وأمّا الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه مع كونه حجّة للعمل به إن عمل ، لكن يقف احتياطاً حتّى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه " .

ج - التّوقّف في أنّ الأمر للفور أو التّراخي :

4 - صرّح بعض الأصوليين منهم الحويني بأنّ الأمر المطلق مشترك بين الفور والتّراخي فيتوقّف فيه إلى ظهور الدلائل ، ومعنى التّوقّف أنّنا لا ندري أنّ أوّل الوقت يتعيّن للامتنال فيأثم بالتأخير ، أو يسوغ للمكلف أداء الواجب في أوّل الوقت أو آخره فلا يأثم بالتأخير . وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصولي .

ثانياً : التّوقّف عند الفقهاء :

بحث الفقهاء التّوقّف في مسائل ، منها :

أ - توقّف الخصم عن جواب الدّعى أو عن حلف اليمين :
5 - إن توقّف المدّعى عليه عن جواب الدّعى للتّروّي أو عن حلف اليمين إذا توجّهت عليه لا يعتبر نكولاً ما لم يحكم القاضي بنكوله .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (دعوى ، نكول) .

ب - توقّف القاضي عن الحكم :

6 - صرّح الفقهاء في باب الرّجوع عن الشّهادة بأنّه إذا رجع الشّهود عن الشّهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها ، ولا تقبل لو أعادوها .

أمّا إذا سألوا الحاكم أن يتوقّف عن الحكم بشهادتهم فيجب عليه التّوقّف ، ثمّ إذا قالوا له : احكم فله الحكم إن أعادوا الشّهادة عند الحنابلة وبغير إعادة لها عند الشّافعيّة .
وذكر المالكيّة أنّه إذا أشكل الحكم على الحاكم فإنّه يتوقّف ولا يحكم ، وكذلك إذا تبين له الحقّ وهو يرى أنّه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيت الفتنة .
وتفصيل هذه المسائل والخلاف فيها في مصطلح : (دعوى ، شهادة ، قضاء) .

ج - توقّف أثر العقد :

7 - ذكر الفقهاء أنّ العقد قد يكون منعقداً لكن يتوقّف أثره على شيء آخر ، كالقبض أو الإجازة أو غيرهما ، فقد صرّح الحنفيّة أنّ البيع الفاسد - وهو ما يكون مشروعاً بأصله لا بوصفه - بيع حقيقة ومنعقد وإن توقّف حكمه أي الملك على القبض .
والبيع الموقوف - وهو ما تعلق به حقّ الغير ، كبيع الصّببيّ وبيع الفضوليّ عقد صحيح يفيد الحكم بلا توقّف على القبض عند جمهور الفقهاء - الحنفيّة والمالكيّة وفي رواية عند الحنابلة - ، لكنّه موقوف على الإجازة ، كما فصل في مصطلح : (البيع الموقوف) .

د - التّوقّف في الفتوى :

8 - ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملاً شافياً ، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب ، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاده .

ولا يجوز التساهل في الفتوى ، كأن يتسرع ولا يتثبت في الفتوى قبل استيفاء حقاها من النظر والفكر . قال الحطاب : من عرف بالتساهل في الفتوى لم يجز أن يستفتى ، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته ، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة ، والبطء عجز ، ولأن يبطل ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل .

وقد روى النووي عن السلف وفضلاء الخلف التوقف عن الفتيا في كثير من المسائل ، كما نقل عن الأئمة الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة . قال ابن عابدين : وفي ذلك تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه ، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده " .
وتفصيله في مصطلح : (فتوى) .

* توقيت

انظر : تأقيت .

* توقيف

التعريف :

1 - التوقيف مصدر وقف بالتشديد والتوقيف : الاطلاع على الشيء ، يقال : وقفته على ذنبه : أطلعته عليه ، ووقفت القارئ توقيفا : إذا أعلمته مواضع الوقوف .
وتوقيف الناس في الحج : ووقفهم بالمواقف .
والتوقيف كالتنصيص - نص الشارع المتعلق ببعض الأمور - يقال : أسماء الله توقيفية . ويستعمل التوقيف أيضا بمعنى منع التصرف في الشيء .
ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة .

الحكم التكليفي :

2 - التوقيف في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى .
قال صاحب شرح جوهرة التوحيد : اختار جمهور أهل السنة أن أسماء الله تعالى توقيفية ، وكذا صفاته ، فلا تثبت له اسما ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع .
وذهبت المعتزلة إلى جواز إثبات ما كان الله متصفا بمعناه ولم يوهم نقضا وإن لم يرد به توقيف من الشارع ، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني . وتوقف فيه إمام الحرمين . وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة ، وهي ما دل على معنى زائد على الذات ، ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات .
والمختار مذهب الجمهور .

3 - وفي المواقف في علم الكلام : تسميته تعالى بالأسماء توقيفية أي يتوقف إطلاقها على الإذن فيه ، وذلك للاحتياط احترازاً عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك .
والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسماً .
وقال ابن كثير : ليعلم أن الأسماء الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين ، بدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أصاب أحداً هم ولا حزن قط . فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو أنزلته في كتابك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهب همي ، إلا أذهب الله همّه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً فقيل يا رسول الله : ألا نتعلمها ؟ فقال : بلى . ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » . وقد أخرج الإمام أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بمثله ، وذكر الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتابه الأحوذى في شرح الترمذي أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف اسم ، فإله أعلم .

التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره :

4 - جاء في مسلم الثبوت : أجمع أهل الحق أي أهل السنة والجماعة على أن ترتيب أي كل سورة توقيفية أي بأمر الله تعالى وبأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى هذا انعقد الإجماع لا شبهة فيه ، وتواتر بلا شبهة عنه صلى الله عليه وسلم

وفي الإتيان : الإجماع والتصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفية لا شبهة في ذلك . أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان ، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته ، وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين . ثم قال صاحب مسلم الثبوت : أما ترتيب السور فيما بينها ، فالمحققون على أنه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة واستدل عليه ابن فارس باختلاف المصاحف في ترتيب السور . فمصحف أمير المؤمنين علي كان على ترتيب النزول ، ومصحف ابن مسعود على غير هذا ، والحق هو الأول . ثم قال : إن هذا الترتيب المتوارث المتواتر بلا شبهة فيما بين الآيات والسور من عند الله تعالى قطعاً .

ونقل الزركشي في ذلك خلافاً ولم يرجح شيئاً لأنه قال في آخر كلامه ، وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمراً أوجبه الله ، بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم ، ولهذا كان لكل مصحف

ترتيب ، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل . (ر : الملحق
الأصولي) .

التوقيف في مقدّرات الشريعة :

5 - ذكر السيوطي في الأشباه أنّ مقدّرات الشريعة على أربعة
أقسام :
أحدها : ما يمنع فيه الزيادة والنقصان كأعداد الرّكعات ، والحدود
، وفروض المواريث . الثاني : ما لا يمنع من الزيادة والنقصان
كالثلاث في الطهارة .
الثالث : ما يمنع فيه الزيادة دون النقصان كخيار الشّروط بثلاث ،
وإمهال المرتدّ ثلاثا . الرابع عكسه : كالثلاث في الاستنجاء ،
والنسيب في الولوع ، والطواف ، والخمس في الرّضاع ، ونصب
الرّكاة ، والشّهادة ، والسّرقة .
وهذا التفصيل للشّافعيّة وفي بعض هذه المسائل خلاف يرجع
إليه في مواضعه .

التوقيف بمعنى منع التصرف في المدّعى به :

6 - استعمل الفقهاء التوقيف بمعنى منع التصرف في المدّعى
به .

يقول ابن فرحون في التّبصرة : توقيف المدّعى به ثلاثة أنواع :
النّوع الأوّل : توقيف العقار وينقسم إلى قسمين : دور ، وأراض
، والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشّيء المدّعى به
، ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتّى ينضمّ إلى
ذلك سبب يقوّي الدّعوى كشهادة العدل أو لطح - الشّهود غير
العدول - فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الرّباع على وجهين :
الأوّل : عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ فيريد
المدّعى توقيفه لثبته ، فالتوقيف هنا بأن يمنع الذي هو في يده
" المدّعى عليه " أن يتصرّف فيه تصرّفا يغيّته كالبيع والهبة ، أو
يخرجه به عن حاله ، كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن يرفع
يده عنه .

الثاني : بعد أن يثبت المدّعى دعواه في ذلك بشهادة ، قاطعة
ويدّعى المستحقّ منه مدّفا فيما قامت به البيّنة للمدّعى ،
فيضرب للمستحقّ منه الآجال . فيوقف المدّعى به حينئذ بأن
ترفع يد الأوّل عنه ، فإذا كانت دارا اعتقلت بالقفل ، أو أرضا منع
من حرثها ، أو حانوتا له خراج وقف الخراج .

النّوع الثاني : توقيف الحيوان - فمن ادّعى دابة بيد رجل وأراد
توقيفها ليأتي على ذلك بيّنة فإن كان في ذلك بعد ، فليس ذلك
له ، وإن كان ما ادّعى من البيّنة بموضعه ذلك وقفه فيما قرب
من يوم ونحوه ، فإن لم يأت بمن يشهد له فلا شيء له ، ثمّ لا
يكون له يمين على المدّعى عليه في إنكار دعواه ، لأنّه يقول : لا
علم عندي ممّا تقول .

فإن ظنّ به علم ذلك حلف .

النّوع الثالث : توقيف ما يسرع إليه الفساد ، كاللحم ورطب
الفواكه وما أشبه ذلك فإن شهد للمدّعى شاهد وأبى أن يحلف ،

وقال عندي شاهد آخر أو أتى بملطخ وادّعى بيّنة قاطعة ، فإنّه يؤجّل أجلاً لا يفسد في مثله ذلك الشيء ، فإن أحضر ما يستحقّ به ، وإلا خلّي بين المدّعى عليه ومثاعه . ويقول الحنفيّة : إذا كان المدّعى به منقولاً وطلب المدّعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدّعى عليه كفيلاً بنفسه وبنفس المدّعى به - فإن كان المدّعى عليه عدلاً فالقاضي لا يجيبه ، وإن كان فاسقاً أجابه .

ولو ادّعى عقاراً في يدي رجل ، وأقام بيّنة لا يأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به ، إلا أن يكون أرضاً فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل .

وإذا تنازع شخصان في عقار ، ولم يثبت أحد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كلّ منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار ، فإن نكلا عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه . وإن نكل أحدهما وحلف الآخر ، يحكم بكون الحالف ذا اليد مستقلاً بذلك العقار ، ويعدّ الآخر خارجاً . وإن حلفا معاً فلا يحكم لأحد منهما بكونه ذا اليد ، وبوقف العقار المدّعى به إلى ظهور حقيقة الحال .

وقال الشافعيّة : إذا ادّعى على رجل عينا في يده ، وكان للمدّعي بيّنة غائبة أو حاضرة لكنّها مجهولة ، وخاف من نقلها ، أو ادّعى عليه ديناً أو أعياناً حاضرة من عقار وغيره فأنكر ، ولم يكن له بيّنة حاضرة ، وخيف من إقراره بما هو في يده لأولاده أو لغيرهم ، وجرى هذا في بلد قد عمّ هذا بينهم ، واشتهر هذا فيما لديهم ، وهذا المدّعى عليه أشهر من غيره في فعل هذا فالتمس المدّعي الحجر عليه إلى أن يقيم البيّنة ، فذكر بعض الشافعيّة فيه خلافاً ، ورأى القاضي حسين وآخرون - أنّه إن عرف المدّعى عليه بالحيلة واستمرّت له عادة بها حجر الحاكم عليه ورأى غيرهم من الشافعيّة أنّ هذا كالمفلس إذا أحاطت به الدّيون وتحقّق أنّ خرجه أكثر من دخله وخيف عليه فوات ماله ، وهناك يتعيّن ضرب الحجر عليه على الأصحّ ، فهذا قريب الشبه به . وقال الشافعيّة أيضاً : إذا أقام المدّعي شاهدين مجهولين وطلب الحيلولة بين الدّاخل وبينه إلى أن يزكي بيّنته هل يجاب إليه ؟ فيه وجهان .

والظاهر من كلام الحنابلة على ما جاء في المغني أنّهم لا يقولون بالتوقيف في الدّعوى . ومن ذلك توقيف مال الغائب واليتيم . وكذلك توقيف قسم التركة أو جزء منها بسبب الحمل أو الفقد (ر : إرث) .

توقيف المولي :

7 - من آلى من زوجته ومضت مدّة الإيلاء " أربعة أشهر " فاختلف الفقهاء هل تطلق بانقضاء المدّة ؟ أم يقفه القاضي ، فإنّما فاء وإمّا طلق ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة والحنابلة - إلى أنّه يقفه الحاكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإنّما فاء وإمّا طلق ، ولا

تطلق زوجته بنفس مضيّ المدّة ، قال أحمد : في الإيلاء يوقف ، عن الأكابر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن عمر شيء يدلّ على ذلك ، وعن عثمان وعليّ ، وجعل يثبت حديث عليّ ، وبه قال ابن عمر وعائشة ، وروي ذلك عن أبي الدرداء ، وقال سليمان بن يسار : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء ، وقال سهيل بن أبي صالح : سألت اثني عشر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتّى يمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق ، وبهذا قال سعيد بن المسيّب وعروة ومجاهد وطاووس .

ودليل ذلك قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ } . وظاهر ذلك أنّ الفيئة بعد أربعة أشهر ، لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتّعقيب ، ثمّ قال تعالى : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } . ولو وقع بمضيّ المدّة لم يحتج إلى عزم عليه .

وذهب الحنفية إلى أنّ الطلاق يقع بعد مضيّ المدّة من غير فيء ، لأنّه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقّها في الجماع في المدّة وأكد العزم باليمين ، فإذا مضت المدّة ، ولم يفئ إليها مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم المؤكّد باليمين بالفعل ، فتأكد الظلم في حقّها ، فتبين منه عقوبة له جزاء على ظلمه ومرحمة عليها ، ولا يوقف ، لأنّ الله تعالى جعل مدّة التّربص أربعة أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدّة المنصوص عليها .

توكّل *

التّعريف :

1 - التّوكّل في اللّغة : إظهار العجز والاعتماد على الغير والتّفويض والاستسلام ، والاسم منه الوكالة . يقال : وكلّ أمره إلى فلان أي فوّضه إليه ، واعتمد عليه فيه ، وتوكّل على الله اعتمد عليه ووثق به ، واتكل عليه في أمره كذلك . والتّوكّل أيضا قبول الوكالة ، يقال وكلّته توكيلا فتوكّل . وفي الشريعة يطلق التّوكّل على الثقة بالله والإيقان بأنّ قضاءه ماض ، واتباع لسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بدّ له منه من الأسباب .

حكم التّوكّل :

2 - التّوكّل بمعنى الثقة بالله ، والاعتماد عليه في كلّ الأمور واجب ، ومأمور به في كثير من آيات القرآن الكريم ، وفي سنة الرّسول صلى الله عليه وسلم : قال عزّ من قائل لنبيّه صلى الله عليه وسلم : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } وأمر المؤمنين كذلك بالتّوكّل على الله ، وقال : تباركت أسماؤه : { وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } وقال الله تعالى : { وَقَالَ

موسى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ {

3 - أَمَا التَّوَكَّلُ بمعنى جعل الغير وكيلا عنه يتصرّف في شؤونه فيما يقبل النّياية ، فهو جائز ويأتي بحثه في مصطلح : (وكالة)

4 - وَأَمَا التَّوَكَّلُ بمعنى : الاعتماد على الله والثّقة به والرّجوع إليه في كلّ الأمور : فهو من أعمال القلب كالإيمان ، ومعرفة الله ، والتّفكير والصّبر والرّضا بالقضاء والقدر ، ومحبة الله سبحانه وتعالى ، ومحبة نبيّه صلى الله عليه وسلم والتّطهّر من الرذائل الباطنة كالحقد ، والحسد ، والرّياء في العمل ، لا يدخل في مباحث الفقه .

وموطنه الأصليّ : كتب التّوحيد ، وعلم الأخلاق .

التّوكل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب :

5 - ذهب عامّة الفقهاء ، ومحقّقو الصّوفيّة إلى أنّ التّوكل على الله لا يتنافى مع السّعي والأخذ بالأسباب من مطعم ، ومشرب ، وتحرّز من الأعداء وإعداد الأسلحة ، واستعمال ما تقتضيه سنّة الله المعتادة ، مع الاعتقاد أنّ الأسباب وحدها لا تجلب نفعا ، ولا تدفع ضرّا ، بل السّبب - العلاج - والمسبّب - الشّفاء - فعل الله تعالى ، والكُلّ منه وبمشيئته ، وقال سهل : من قال : التّوكل يكون بترك العمل ، فقد طعن في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الرّازي في تفسير قوله تعالى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } دلت الآية على أنّه ليس التّوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهّال وإلا كان الأمر بالمشاورة منافيا للأمر بالتّوكل . بل التّوكل على الله : أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لا يعوّل بقلبه عليها ، بل يعوّل على الله تعالى .

وجمهور علماء المسلمين على أنّ التّوكل الصّحيح إنّما يكون مع الأخذ بالأسباب .

وبدونه تكون دعوى التّوكل جهلاً بالشّرع وفساداً في العقل . وقيل لأحمد : ما تقول فيمن جلس في بيته ومسجده وقال لا أعمل شيئاً حتّى يأتي رزقي . فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « جعل رزقي تحت ظلّ رمحي » . وقال عمر رضي الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرّزق ويقول اللهمّ ارزقني ، وقد علمتم أنّ السّماء لا تمطر ذهباً ولا فضّة .

وقد تواتر الأمر بالأخذ بالأسباب في القرآن وسنّة الرّسول صلى الله عليه وسلم .

أخرج ابن حبان في صحيحه : « أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأراد أن يترك ناقته وقال : أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : اعقلها ، وتوكل . » وقال صلى الله عليه وسلم : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي

بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» .
وقال تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } والغنيمة اكتساب ، وقال تعالى { فَاصْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } والصرّب عمل ، وقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ } ، وقال : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } .
وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي : وقال « تداووا عباد الله ، فإنّ الله تعالى لم يضع داء إلا وضع معه الشفاء » .
وقال شارح ثلاثيات مسند أحمد في شرح الحديث : وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم : بالعبودية إيماء إلى أنّ التداوي لا ينافي التوكّل : أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي . بل كونوا متوكّلين عليه سبحانه وتعالى ، فالتداوي لا ينافي التوكّل ، كما لا ينافية رفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وتجنّب المهلكات ، والدعاء بطلب العافية ودفع المضارّ ، وقال : وفي الأحاديث السابقة إثبات للأسباب ، وأنّها لا تنافي التوكّل على الله لمن اعتقد أنّها بإذن الله وتقديره ولا تشفي بذواتها بل بما قدر الله فيها .

وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم : التوكّل بترك الأعمال الوهميّة دون غيرها ، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمّتي سبعون ألفا بغير حساب ، فقالوا من هم يا رسول الله ؟ فقال : الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ، ولا يكتبون ، وعلى ربهم يتوكّلون » . وقال عليه الصلاة والسلام : « لو أنّكم توكّلتم على الله حقّ توكّله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا » .

وهو ظاهر في أنّ التوكّل يكون مع السعي ، لأنّه ذكر للطير عملا وهو الذهاب صباحا في طلب الرزق ، وهي فارغة البطون ، والرجوع وهي ممتلئتها .

* تَوَلَّى

انظر : تعويذة .

* تَوَلَّى

التعريف :

1 - التَوَلَّى : مصدر تَوَلَّى ، وأصله الثلاثيّ : ولي . والتَوَلَّى يأتي في اللغة بمعان كثيرة ، منها : التّصرة : ويقال تَوَلَّى فلانا أي اتّخذته ولياً . والاتباع والرضا ، يقال : تَوَلَّىته : أطعته . والتّقليد .
ومنه قوله تعالى : { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ } .
قال أبو العالية : إن تَوَلَّيْتُمُ الحكم فجعلتم حكّاما أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرّشا .

وفعل المرء الشيء بنفسه . قال تعالى : { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } أي ولي وزر الإفك وإشاعته . والرجوع والإدبار والإعراض والإقبال : يقال : تولى إليه أي أقبل ، ومنه قوله تعالى : { ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ } .

وتَوَلَّى إذا عُدِّي بَعَن لفظاً أو تقديرًا اقتضى معنى الإعراض . ومنه قوله تعالى : { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ } وقوله : { فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ } . والتَوَلَّى قد يكون بالجسم وقد يكون بترك الإصغاء والائتمار ، قال تعالى : { وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ } . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني اللغوية .

وقد استعملت هذه المعاني اللغوية في تعابير الشرع كما تقدّم .

الحكم التكليفي :

2 - يختلف الحكم التكليفي للتولي باختلاف موضوعه ومعانيه المتقدّمة ، ومن أهمها : التولي يوم الزحف ، وتولي القضاء ونحوه من الولايات ، وتولي المرأة عقد النكاح ، وتولي الشخص الواحد طرفي العقد ، وتولي الصالحين وتولي الفاسقين .

أولاً : التولي يوم الزحف :

3 - الزحف : الدنو قليلاً ، وأصله الاندفاع على الآية ، ثم سمي كل ما ش في الحرب إلى الآخر زاحفاً . ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التولي يوم الزحف وهو الفرار من قتال الكفار حرام ، فلا يجوز للمسلم الذي حضر صف القتال أن ينصرف إذا التقى الجمعان وتدانى الصفان ، لقول الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ يُرِهِ إِلَّا مُنْحَرَفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير } وقوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً قَاتِبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } نهى الله تعالى في الآيتين الأوليين - في الذكر هنا - عن الفرار من الكفار ، وأمر في الآية الأخيرة بالثبات عند قتالهم ، فالتقى الأمر والنهي على سواء ، وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له .

وإنما يحرم الفرار والتولي . إذا لم يزد الكفار على مثلي عدد المسلمين لقول الله تعالى :

{ . . . فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ . . . } .

فإن زاد الكفار على مثلي المسلمين لم يحرم الفرار ، والصبر أحسن ، فقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف .

واعتبر الشافعية وجمهور المالكية في تحريم الفرار العدد لا القوة والعدة ، وذهب ابن الماجشون - من المالكية - وهو ما مال إليه القليوبي من الشافعية - إلى اعتبار العدة والقوة ، فيجوز عندهما انصراف مائة مئاً ضعفاء عن مائتين إلا واحداً أقوىاء ، أو مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند

المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم . وعلى قول الجمهور لا يحلُّ فرار مائة مثلاً إلا ما زاد على المائتين . وزاد المالكية حالة أخرى يحرم فيها الفرار ، وهي ما إذا بلغ عدد المسلمين اثنتي عشر ألفاً ، فإن بلغوا هذا العدد لم يحلَّ لهم الفرار ، وإن زاد عدد الكفار على المثلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « . . ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » فإن أكثر أهل العلم خصّصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية . وقال المالكية : إنما يحرم الفرار إذا بلغوا اثنتي عشر ألفاً ما لم تختلف كلمتهم ، وما لم يكن العدو بمحلٍّ مدده ولا مدد للمسلمين ، وإلا جاز ، وقد قيّد بعضهم محلَّ الحرمة أيضاً : فيما إذا كان في الاثني عشر نكايه للعدو ، فإن لم يكن فيهم ذلك وظنَّ المسلمون أنّ الكفار يقتلونهم جاز الفرار . وقال ابن عابدين : في الخائبة : لا ينبغي للمسلمين أن يفرّوا إذا كانوا اثني عشر ألفاً وإن كان العدو أكثر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » . . والحاصل : أنه إذا غلب على ظنّه أنه يغلب لا بأس بأن يفرّ ، ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفرّ من اثنين لهما سلاح ، ويكره للواحد القويّ أن يفرّ من الكافريّين ، والمائة من المائتين في قول محمّد ، ولا بأس أن يفرّ الواحد من الثلاثة والمائة من الثلاثمائة . واستثنى من الحكم بتحريم التّولي عند الرّحف - بنصّ الآية الكريمة - المتحرّف لقتال وهو : الذي يظهر الهزيمة وينصرف لاتباعه العدو فيكمن ويهجم عليه فيقتله ، أو ينصرف من مضيق لاتباعه العدو إلى متنسح سهل للقتال . .

وذلك من مكاييد الحرب وفنون القتال فلا وزر فيه ولا حرمة . وكذلك استثنت الآية من تحريم التّولي عند الرّحف المتحيز إلى فئة وهو : الذي ينصرف عن العدو بنية الذهاب إلى فئة يستنجد ويستعين بها على القتال ، ولا حرمة على من ينصرف بنية التّحيز . واشترط المالكية لجواز التّحرّف أو التّحيز : كون المتحرّف أو المتحيز غير أمير الجيش والإمام ، وأمّا هما فليس لهما التّحرّف ولا التّحيز لحصول الخلل والمفسدة به ، وزاد الشافعية إلى المتحرّف والمتحيز من عجز بمرض ونحوه فإن له الانصراف بكلّ حال . والفرار - التّولي - المحرّم كبيرة موبقة بظاهر القرآن الكريم وإجماع الأكثر من الأئمة لما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . . . وفيه والتّولي يوم الرّحف » وهي كبيرة تكفرها التّوبة بعفو الله تعالى ومشيبته . وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ، سير) .

ثانياً : تولّي القضاء :

4 - تولّي القضاء ونحوه من الولايات تعتريه الأحكام الخمسة : فيكون واجباً : إن كان من يتولاه أهلاً للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه ، فحينئذ يفترض عليه التّقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد ، ولأنّ القضاء فرض كفاية ولا يوجد

سواه يقدر على القيام به فتعيّن عليه ، كغسل الميّت وتكفينه ،
وسائر فروض الكفاية . ويكون مندوباً : لصاحب علم خفي لا
يعرفه النَّاس ، ووجدت فيه شروط القاضي ، وذلك ليشهر علمه
للنَّاس فينتفع به .
ويكون حراماً : لفاقد أهليّة القضاء ، روي عن النَّبيِّ صلى الله
عليه وسلم أنّه قال :

« القضاء ثلاثة وذكر منهم رجلا قضى بين النَّاس بجهل فهو في
النَّار » ، ولأنّ من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحقّ
من مستحقّه فيدفعه إلى غيره .

ويكون مكروهاً : لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه
الحيث فيه ، ولم يتعيّن عليه تولّيه ، وكره بعضهم الدّخول فيه
مختاراً لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ولي القضاء فقد ذبح
بغير سكّين » .

ويكون مباحاً : للعدل المجتهد الصّالح للقضاء الذي يثق بنفسه
أن يؤدّي فرضه ولا يتعيّن عليه لوجود غيره مثله .
والحكم في سائر الولايات كالحكم في القضاء ، وما يتّصل
بشروط من يتولى القضاء أو نحوه من الولايات وما إلى ذلك
يرجع إليه في مصطلح (قضاء ، وإمامة) إلخ .

ثالثاً : تولّي المرأة عقد النكاح :

5 - ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ المرأة لا تزوّج
نفسها ولا غيرها ، أي لا ولاية لها في عقد النكاح على نفسها
ولا غيرها بالولاية ، وهو ما نقله عن أبي يوسف كلّ من
الطحاويّ والكرخيّ وأنّه القول الذي رجع إليه أخيراً على ما
سيأتي ، واستدلوا لذلك بقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم « لا
نكاح إلا بوليّ » ومن الصّفات المشترطة في الوليّ الذّكورة ،
فإن تولّت المرأة تزويج نفسها أو غيرها لم يصحّ النكاح ، وروي
هذا عن عمر وعليّ وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه
ذهب سعيد بن المسيّب والحسن وعمر بن عبد العزيز ، والثوريّ
، وابن أبي ليلى وابن شبرمة .

واستدلوا بقول الله تعالى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } أي
قائمون بمصالحهنّ ، ومنها ولاية تزويجهنّ كما يرشد إليه
الحديث : « لا نكاح إلا بوليّ » تنكير الوليّ فيه دليل على ذكوريته
، وإرادة التّغليب فيه مدفوعة بحديث : « لا تزوّج المرأة المرأة ،
ولا المرأة نفسها » . واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة رضي
الله عنها عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن أصابها
فلها المهر بما استحلّ من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان
وليّ من لا وليّ له » .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأولى عنه وهي ظاهر الرواية :
تجوز مباشرة الحرّة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها
مطلقاً إلا أنّه خلاف المستحبّ . ورواية الحسن عن أبي حنيفة

وهي المختارة للفتوى : إن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح .

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات ، اختلف في ترتيبها ، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال : لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي ، ثم رجع إلى الجواز من الكفاء لا من غيره ، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفاء وغيره .

وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بولي ، وكذا الكرخي في مختصره حيث قال : وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير .

قال الكمال : ورجح قول الشيخين (الطحاوي والكرخي) وهو أن قول أبي يوسف الذي رجح إليه هو عدم الجواز ، لأن الطحاوي والكرخي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا .

وعن محمد روايتان : الأولى : انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازته نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يحدّد القاضي العقد ولا يلتفت إليه .

والثانية : رجوعه إلى ظاهر الرواية . واستدلّا لظاهر الرواية بقوله تعالى : { فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وقوله عز وجل : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وقوله سبحانه : { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ، وهذه الآيات تصرّح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء ، لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة ، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد ردّ نصّ الكتاب . واستدلّ بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحقّ بنفسها من وليها » وبأنها حرة عاقلة بالغة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام ولتصرّفها في المال ، وبأنها لو أقرت بالنكاح صحّ ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صحّ . وتفصيل ذلك في (نكاح) .

رابعاً : تولي طرفي العقد :
أ - في النكاح :

6 - يجوز عند جمهور الفقهاء أن يتولّى شخص طرفي العقد في النكاح ، على التفصيل التالي : قال الحنفية : يجوز أن يتولّى طرفي عقد النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور ، كأن كان ولياً ، أو وكيلاً من الجانبين ، أو أصيلاً من جانب ووكيلاً ، أو ولياً من آخر ، أو ولياً من جانب ووكيلاً من آخر . وقال المالكية : يجوز لابن عمّ المرأة إذا وكلته على تزويجها ، وعين نفسه لموكلته ورضيت به ، أن يزوّجها من نفسه بقوله تزوّجتك بكذا من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا ، لتولي ابن العمّ الإيجاب والقبول ، على أن ترضى الزوجة بالمهر الذي سمّاه ويشهد عدلان على تزويجها لنفسه ، ومثل ابن العمّ الحاكم والوصي والكافل وولي الإسلام .

وقال الشافعيّ : للجدّ تولّي طرفي عقد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر ، ويصحّ النكاح في الأصحّ لقوّة ولاية الجدّ ، والثاني : لا يصحّ لأنّ خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم .
ولا يجوز لواحد من الأولياء غير الجدّ تولّي الطرفين في عقد النكاح ، فلا يزوّج واحد من الأولياء موليته لنفسه بتولّي الطرفين بل يزوّجها بها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية به حينئذ ، فإن لم يوجد من هو في درجته زوّجها له القاضي .

وقال الحنابلة : وليّ المرأة التي يحلّ له نكاحها وهو ابن العمّ ، أو المولى ، أو الحاكم ، أو السلطان إذا أدنت له أن يتزوّجها فله ذلك ، وفي تولّي طرفي العقد روايتان : إحداهما : له ذلك ، لما روى البخاريّ تعليقا أنّ عبد الرحمن بن عوف قال لأمّ حكيم : أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم ، قال : قد تزوّجتك ، ولأنّه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولّاهما .
الثانية : لا يجوز أن يتولّي طرفي العقد ولكن يوكل رجلا يزوّجها إياها بإذنها ، لما روي أنّ المغيرة بن شعبة أمر رجلا زوّجها امرأة المغيرة أولى بها منه ، ولأنّه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولّي طرفيه كالبيع .

ب - في البيع :

7 - صحّ بعضهم تولّي طرفي العقد في البيع ونحوه من العقود على التّفصيل التالي :
قال الحنفيّ : إن باع الوصيّ أو اشترى مال اليتيم من نفسه ، فإن كان وصيّ القاضي لا يجوز مطلقا ، وإن كان وصيّ الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصّغير وهي قدر النّصف زيادة أو نقصا ، وقالوا : لا يجوز مطلقا ، وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير ، وإلا لا ، وهذا كله في المنقول .

وقال المالكيّ : ومنع بيع الوكيل ما وكلّ على بيعه من نفسه لنفسه ولو سمّي له الثمن على المعتمد لاحتمال الرّغبة فيه بأكثر ممّا سمّي ، فإن تحقّق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة صاحبه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز .

وقال الشافعيّ : ويصحّ التوكيل في طرفي بيع وهبة ، وسلم ، ورهن ، ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ ، كالصلح ، والحوالة ، والضّمان ، أي يصحّ فيما له طرفان فيهما معا ، أو في أحدهما ، أو في حالة طرف واحد في ذلك الطرف .

وقال الحنابلة : من وكلّ في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين ، وكذلك الوصيّ لا يشتري مال اليتيم لنفسه ، والثّرواية الثانية عن أحمد : يجوز أن يشتري الوكيل والوصيّ مال الموكل أو الموصى عليه بشرطين : أحدهما : أن يزيد على مبلغ ثمنه في النّداء . والثّانية : أو يتولّى النّداء غيره .

ويجوز أن يشتري الأب لنفسه من مال ولده الطّفّل .

تولية *

التعريف :

1 - التولية لغة مصدر : ولى ، يقال : ولىته البلد ، وعلى البلد . ووليت على الصبي والمرأة أي جعلت واليا عليهما .
وفي الاصطلاح تطلق التولية بإطلاقين : أحدهما : موافق للمعنى اللغوي .

وثانيهما : تطلق على التولية في البيع وهي : أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به فإن قال : وليتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل ، لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به . وعرفها الشيخ عميرة من الشافعية : بأنها نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم (القيمي) بلفظ وليتك أو ما يقوم مقامه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإشرak :

2 - الإشرak لغة : جعل الغير شريكا ، واصطلاحاً : نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن الأول - أي بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله - .

ب - المراهجة :

3 - المراهجة لغة : الزيادة .

واصطلاحاً : نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول .

ج - المحاطة :

4 - المحاطة لغة : النقص . واصطلاحاً : نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول . والفرق واضح بين هذه الألفاظ وبين بيع التولية وجميعها من بيوع الأمانة .

الحكم التكليفي :

أولاً : التولية " بمعنى نصب الولاية "

5 - تولية إمام عام على المسلمين يفصل في أمورهم ويسوسهم فرض كفاية ، مخاطب به أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس حتى يختاروا الإمام .
ودليل ذلك أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الأنصار : منّا أمير ومنكم أمير ، دفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . وقالوا : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش . ورووا في ذلك أخباراً ، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساءت تلك المحاورة والمناظرة عليها ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم .

وعلى الإمام أن يولي من تحتاج إليه الدولة في أمورها العامة والخاصة من وزراء وقضاة وأمراء الجيوش وغير ذلك ، فإن أمر الدولة لا يصلح ولا يستقيم إلا بتولية هؤلاء وأمثالهم ، لأن ما

وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة .

6 - والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما اختيار أهل العقد والحل ، والثاني بعهد الإمام من قبل . وفيما يتعلق بشروط اختيار الإمام ومن يختاره وما تنتهي به الإمامة ومن يوليهم الإمام لمعاونته من وزراء وغيرهم وصيغ توليتهم تفصيلات وشروط محلها (الإمامة الكبرى ، وقضاء ، ووزارة ، وإمارة . إلخ) .

7 - تولية الوزراء جائزة شرعا ، فإن سيدنا موسى عليه السلام طلب من الله تعالى أن يجعل له وزيرا من أهله { **وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي** } فإذا كان ذلك جائزة في النبوة فهو في غيرها أولى { **قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى** } وتعيين الوزراء لمساعدة الأمير لا بد منه ، إذ إن الأمير لا يستطيع وحده مباشرة جميع الأمور .

والوزارة على قسمين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ . والتفصيل في مصطلح : (وزارة) .

تولية القضاة :

8 - القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ولا خلاف بين الأمة في أن القيام بالقضاء واجب ، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد غيره فحينئذ يتعين إزمه بتوليه لئلا تتعطل مصالح الناس . أما الشروط التي يجب تحققها فيمن يولى القضاء ، وفيمن يملك تولية القاضي ، وفي اختصاص القاضي فمحلها (مصطلح قضاء) .

الولايات الأخرى :

9 - على الإمام أن يولي في كل أمر من أمور الدولة من يقوم بها ، لأن أمور الدولة لا تستقيم إلا إذا كان فيها من يقوم على مباشرتها .

قال أبو يعلى : وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

أحدها : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء ، لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص .

الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان .

لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، وهم مثل قاضي القضاة ، ونقيب الجيوش ، وحامي الثغور ، ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

الرابع : من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة ، وهم مثل قاضي بلد ، أو إقليم ، أو مستوفي خراجه ، أو جابي صدقاته ، أو حامي ثغره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل .

ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره تنظر في مواضعها .

الألفاظ التي تنعقد بها الولاية :

10 - والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان : صريح ، وكناية . فالصريح أربعة ألفاظ " قد وليتك ، وقلدتك ، واستخلفتك ، واستنتبتك " . فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات ، ولا يحتاج معها إلى قرينة . وأمّا الكناية فقد قيل : إنها سبعة ألفاظ : " قد اعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوّضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك " فإن اقترن بها قرينة صارت في حكم الصريح ، نحو قوله : " فانظر فيما وكلته إليك " واحكم فيما اعتمدت فيه عليك " .

فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظاً ، وإن كان مراسلة ، أو مكاتبة ، جاز أن يكون على التراخي . فإن لم يوجد منه القبول لفظاً ، لكن وجد منه الشروع في النظر ، احتمل أن يجري ذلك مجرى النطق ، واحتمل أن لا يجري ، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها . والكلام عن ذلك مشور في أبواب الجهاد والقضاء وغير ذلك .

ثانياً : التولية في البيع :

الحكم التكليفي :

11 - اتفق الفقهاء على أن بيع التولية جائز شرعاً ، لأن شرائط البيع مجتمعة فيه ، وتترتب عليه جميع أحكامه كتجدد شفعة عفا عنها الشفيع في العقد الأول ، وبقاء الزوائد للمولي - بكسر اللام - وغير ذلك ، لأنه تمليك جديد ، ولتعامل الناس به إلى يومنا هذا ، ولأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي فيها ، « ولما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين ، قال عليه الصلاة والسلام ولني أحدهما ، فقال له هو لك بغير شيء ، فقال عليه الصلاة والسلام : أمّا بغير شيء فلا » ، فوجب القول بجوازها .

ما تصح فيه التولية :

12 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والدردير من المالكيّة إلى عدم جواز التولية في بيع المنقول الذي لم يقبض وجعلوه كالبيع المستقل .

وقال المالكيّة : تجوز التولية في الطعام قبل قبضه ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله » .

وشرطها قبل قبضه : استواء العقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وكون الثمن عيناً .

أمّا عند الحنابلة فتجوز التولية في المبيع المعين قبل القبض فيما عدا المكيل والموزون ونحوهما ممّا يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن .

ما يشترط في بيع التولية :

13 - أ - اشترط الجمهور في بيع التولية أن يكون الثمن في البيع الأول معلوما للمشتري الثاني لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع ، ولأن بيع التولية يعتمد على أساس الثمن الأول ، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلا أن يعلم في المجلس ويرضى به ، فلو لم يعلم حتى افترق العاقدان عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد .

14 - وقال المالكية : إن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ، ولم يذكرها له ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما ، فإن ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام ، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن ، وسواء كان الثمن عيناً ، أو عرضاً ، أو حيواناً .
وإن علم حين التولية بأحد العوضين - الثمن أو المثل - دون الآخر ثم علم بالآخر فكره البيع فله الخيار ، لأن التولية من المعروف تلزم المولى - بالكسر - ولا تلزم المولى - بالفتح - إلا بعد علمه بالثمن والمثل .

15 - ب - اشترط المالكية أن يكون الثمن معيناً إن كانت التولية في الطعام قبل قبضه . وأما فيه بعد القبض أو في غير الطعام مطلقاً فتجوز وإن كان الثمن غير معين .

16 - ج - يشترط أن يكون الثمن من المثليات كالمكيلات ، والموزونات ، والعدديات المتقاربة ، سواء تم العقد مع البائع الأول أو مع غيره ، فإن كان الثمن ممّا لا مثل له كالعرض ، فلا يجوز التولية ممّن ليس العرض في ملكه ، لأن التولية بيع بمثل الثمن الأول ، فإذا لم يكن الثمن الأول من جنسه كالذرعيات ، والمعدودات المتفاوتة ، فإما أن يقع البيع على عين ذلك العرض ، وإما أن يقع على قيمته ، وعينه ليست في ملكه ، وقيمه مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيه ، ولكن يجوز بيعه تولية ممّن العرض نفسه في ملكه ويده .

17 - د - واشترط الحنفية أن لا يكون البيع صرفاً حتى لو باع دنائير بدراهم لا تجوز فيه التولية ، لأنهما في الذمة فلا يتصور فيه التولية ، والمقبوض غير ما وجب بالعقد .

حكم الخيانة في بيع التولية :

إذا ظهرت الخيانة في التولية بإقرار البائع ، أو بالبينة ، أو التّكول عن اليمين ، فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره :

18 - أ - فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن : بأن اشترى شيئاً نسيئاً ثم باعه تولية على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه نسيئاً ثم علم المشتري فله الخيار - عند الحنفية والمالكية والشافعية - إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده ، لأن التولية عقد مبني على الأمانة ، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول ، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة ، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب . وهذا إذا كان المبيع قائماً ، وأما بعد الهلاك أو الاستهلاك فلا خيار له ، بل يلزمه جميع الثمن

حالا ، لأنَّ الرَّدَّ تعذَّر بالهلاك أو غيره فيسقط خياره ، وعند أبي يوسف من الحنفيَّة أنَّه يردُّ قيمة الهالك ويستردُّ كلَّ الثَّمَن كما قال فيما إذا استوفى عشرة زيوفا مكان عشرة حياذ وعلم بعد الإنفاق ، يردُّ مثل الزيوف ويرجع بالحياد ، وقال أبو جعفر : المختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وثمان مؤجل فيرجع عليه بفضل ما بينهما للتعارف ، وهذا إذا كان الأجل مشروطا في العقد وكذا إن لم يكن مشروطا فيه ولكن معناه متعارف بينهم أن يؤخذ منه في كلِّ جمعة قدر معلوم .

وقال الحنابلة : إن ظهر الثَّمَن الذي أخبر به البائع المشتري مؤجلا وقد كتبه ، ثم علم المشتري تأجيله أخذ المبيع بالثَّمَن مؤجلا بالأجل الذي اشتراه البائع إليه ، ولا خيار للمشتري فلا يملك الفسخ . وحكى ابن المنذر عن أحمد أنَّه إن كان المبيع قائما كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ ، وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثَّمَن بقدر الأجل وهذا قول شريح ، لأنَّه كذلك وقع على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته ، كما لو أخبر بزيادة على الثَّمَن .

19 - ب - وإن ظهرت الخيانة في قدر الثَّمَن في التولية بأن قال اشتريت بعشرة ، ووليتك بما توليت ثم تبين أنَّه كان اشتراه بتسعة ، فذهب الحنفيَّة والشافعيَّة - في الأظهر - والحنابلة إلى أنَّه يحطُّ قدر الخيانة ولا خيار للمشتري ويلزم العقد بالثَّمَن الباقي ، لأنَّ الخيانة في بيع التولية تخرج العقد عن كونه تولية ، لأنَّها بيع بالثَّمَن الأوَّل من غير زيادة ولا نقصان ، فإذا ظهر النقصان في الثَّمَن الأوَّل ولو ثبت الخيار للمشتري خرج العقد عن كونه تولية وصار مراوحة ، وهذا إنشاء عقد جديد لم يترافيا عليه وهو لا يجوز فيحطُّ قدر الخيانة ويلزمه العقد بالثَّمَن الباقي

وقال المالكيَّة : إنَّ البائع إذا كذب على المشتري بأن زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء عمدا أو غير عمد والسلعة قائمة ، فإن حطَّ البائع الزائد فإنَّه يلزم المشتري البيع وإن لم يحطُّ فإنَّ المشتري يخير بين أن يردَّ السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذ بجميع الثَّمَن الذي وقع به البيع .

وقال محمَّد من الحنفيَّة وهو مقابل الأظهر عند الشافعيَّة : للمشتري الثاني الخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثَّمَن وإن شاء ردَّه على البائع ، لأنَّ المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر الذي سمَّاه عن الثَّمَن فلا يلزم بدونه ، وثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبا .

ولو هلك المبيع في يد المشتري الثاني ، أو استهلكه قبل ردَّه أو حدث به ما يمنع الرَّدَّ كعيب مثلا لزمه جميع الثَّمَن عند الحنابلة ، وفي الروايات الظاهرة عند الحنفيَّة ، لأنَّه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثَّمَن كخيار الرؤية والشرط .

وقال محمّد بن الحسن : إنّه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقلّ من الثمن حتّى يندفع الضرر عن المشتري بناء على حاصله في مسألة التحالف بعد هلاك السلعة ، أنّه يفسخ بعد التحالف دفعا للضرر عن المشتري ويردّ القيمة ويستردّ الثمن كذا ها هنا . وعند المالكيّة ، إن فاتت السلعة خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح أو القيمة ما لم تزد على الكذب . أمّا عند الشافعيّة فقد قال النوويّ : إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع ، فقطع الماورديّ بسقوط الزيادة ، قاله في الروضة ، ونقله صاحب المهذب والشافعيّ عن الأصحاب مطلقا . ثمّ قال النوويّ : والأصحّ طرد القولين السقوط وعدمه ، فإن قلنا بالسقوط فلا خيار للمشتري ، وإن قلنا بعدم السقوط فهل للمشتري الفسخ ؟ وجهان : أصحّهما : لا ، كما لو علم العيب بعد تلف المبيع ، لكن يرجع بقدر التفاوت كما يرجع بأرش العيب ،

* توهم

التعريف :

- 1 - التوهم في اللغة : الظنّ .
- وفي الاصطلاح عرّفه بعض الفقهاء بأثّه : تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزاً مرجوحاً .
- وقال بعضهم : التوهم يجري مجرى الظنون ، يتناول المدرك وغير المدرك .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التّصوّر :

- 2 - التّصوّر هو حصول صورة الشيء في العقل ، وإدراك الماهيّة من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات . والفرق بين التوهم والتّصوّر : أنّ تصوّر الشيء يكون مع العلم به ، وتوهمه لا يكون مع العلم به ، لأنّ التوهم من قبيل التّجوير ، والتّجوير ينافي العلم .

ب - الظنّ :

- 3 - الظنّ هو الاعتقاد الرّاجح مع احتمال التّقيض ، ويستعمل أيضا في اليقين والشكّ . والمعروف أنّ الوهم الطرف المرجوح مطلقا وقيل : الظنّ أحد طرفي الشكّ بصفة الرّجحان وقيل : الظنّ الطرف الرّاجح المطابق للواقع ، الوهم : الطرف الرّاجح غير المطابق للواقع . ج - الشكّ :

- 4 - الشكّ هو التّردّد بين التّقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند التّشاكّ .

وقيل : الشكّ ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو بمنزلة اليقين .

د - اليقين :

5 - اليقين في اللغة : العلم الذي لا شك فيه . وفي الاصطلاح :
اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقا
للواقع غير ممكن الزوال .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

6 - لا خلاف بين الفقهاء في أن التوهم بالمعنى المتقدم لا
عبرة له في الأحكام ، فكما لا يثبت حكم شرعي استنادا على
وهم ، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ .
مثال ذلك : إذا توفي المفلس ، تباع أمواله وتقسم بين الغرماء ،
وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد ، لأنه لا عبرة للتوهم .
وكما إذا ظن براءة الذمة من صلاة ، وتوهم شغلها بها فلا قضاء
عليه . إذ لا عبرة للوهم .

ويذكر التوهم ويراد به ما يقابل اليقين كما ذكره بعض فقهاء
الشافعية بقولهم : " فإن تيقن المسافر فقد الماء تيمم بلا
طلب وإن توهمه - أي وقع في وهمه : أي ذهنه ، بأن جاوز وجود
ذلك تجويزا راجحا وهو الظن ، أو مرجوحا وهو الوهم ، أو
مستويا وهو الشك - طلبه . وقد يعمل بالوهم في حال شغل
الذمة وتوهم براءتها ، وهي لا تبرأ إلا باليقين كما ذكره بعض
فقهاء المالكية بقولهم : " إذا ظن براءة الذمة من صلاة ، وتوهم
شغلها بها ، فلا قضاء عليه ، بخلاف من ظن تمام صلاته ، وتوهم
بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم " . وتكلم الفقهاء
عن قاعدة " لا عبرة بالظن البين خطؤه " .
وقاعدة " لا عبرة بالتوهم " وفرّعوا عليهما مسائل كثيرة
يختلف حكمها باختلاف المواطن ، ولا يمكن حصرها في مقام
واحد فيرجع إلى مظانها في كل مذهب .
قال صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام عند قاعدة " لا عبرة
للتوهم " ما نصّه :

يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز
تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ . مثال ذلك : إذا
توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء وإن توهم أنه
ربما ظهر غريم آخر جديد ، والواجب محافظة على حقوق ذلك
الدائن المجهول ، ألا تقسم ، ولكن لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم
الأموال على الغرماء ، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم
حسب الأصول المشروعة .

كذا إذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حق الشفعة أحدهما غائب
فادعى الشفع الحاضر الشفعة فيها يحكم له بذلك ، ولا يجوز
إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار
المذكورة . كذلك إذا كان لدار شخص نافذة على أخرى لجاره
تزيد على طول الإنسان فجاء الجار طالبا بسد تلك النافذة بداعي
أنه من الممكن أن يأتي صاحب النافذة بسلم ويشرف على مقر
النساء فلا يلتفت لطلبه . وكذا لا يلتفت لطلبه فيما لو وضع
جاره في غرفة مجاورة له تبنا وطلب رفعه بداعي أنه من
المحتمل أن تعلق به النار فتحترق داره .

كذا : إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجرّح من جرحه تماما وعاش مدّة ثم توفّي فادّعى ورثته بأنّه من الجائر أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم .

تيامن *

التّعريف :

1 - التّيامن مصدر تيامن إذا أخذ ذات اليمين ، ومثله يامن . وتيامنت به مثل تبرّكت وزنا ومعنى . ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن أصل المعنى اللغويّ فالتّيامن : البدء باليمين في الوضوء واللبس ، وسقي الماء . إلخ . ومثله التّيمّن قال ابن منظور : التّيمّن : الابتداء في الأفعال باليد اليمنى ، والرّجل اليمنى ، والجانب الأيمن .

الحكم التّكليفيّ :

2 - التّيامن سنّة لحديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التّيمّن في شأنه كلّ في طهوره وترّجّله وتنعله » . ويتبيّن ذلك فيما يأتي :

الغسل :

3 - تقديم الشّوق الأيمن على الشّوق الأيسر في الأغسال المفروضة والمسنونة سنّة لحديث عائشة السّابق . فيغسل الشّوق الأيمن المقبل منه والمدبر ، ثمّ الأيسر كذلك .

الوضوء :

4 - التّيامن في الوضوء سنّة ، من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوءه - فيغسل يده اليمنى قبل اليد اليسرى ، والرّجل اليمنى قبل الرّجل اليسرى ، للتّأسّي بالنّبيّ صلى الله عليه وسلم حيث كان يفعل ذلك في وضوئه على الدّوام . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضّأتم فابدءوا بيمينكم » .

مسح الخفّين :

5 - الأفضل تقديم الرّجل اليمنى على اليسرى في مسح الخفّين والجوربين لحديث عائشة السّابق .

التّيمّم :

6 - تقديم اليمين على اليسار في التّيمّم سنّة . فيمسح يده اليمنى قبل اليد اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصّعيد كما تتمرّغ الدّابة ، ثمّ أتيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنّما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، حتّى قال ثمّ ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله » .

دخول المسجد :

7 - يستحبّ التّيامن عند دخول المسجد والبيت ، وعند الخروج من الخلاء ، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنّه قال : « من السنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن

تبدأ برجلك اليسرى « فيقدّم رجله اليمنى عند دخول المسجد والبيت ، وعند الخروج من الخلاء ويؤخر رجله اليسرى .

اللباس :

8 - يستحبّ الابتداء باليمين في اللباس ، فيدخل كُمّه الأيمن قبل الأيسر في لبس الجبّة والقميص وغيرهما ، ويدخل رجله اليمنى قبل اليسرى في لبس السراويل ، والنعال ، والأخفاف ، وأشباهها . لحديث عائشة رضي الله عنها السابق .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .
وعن حفصة رضي الله عنها « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك » .

الصلاة :

9 - يسنّ للمصلّي التيامن عند التسليم في آخر الصلاة فيبدأ بالالتفات إلى جهة يمينه .

لما روي « عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه كان يسلم عن يمينه السّلام عليكم ورحمة الله حتّى يرى بياض خدّه الأيمن وعن يساره السّلام عليكم ورحمة الله حتّى يرى بياض خدّه الأيسر » . ويستحبّ أيضاً الوقوف عن يمين الإمام إذا كان منفرداً مع الإمام .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه » . فلو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام أداره الإمام إلى اليمين .

وصرّح الحنابلة بأنّه لو أكمل ركعة من الصلاة وهو عن يسار الإمام مع خلوّ يمينه بطلت صلاته لكن لو كبر عن يسار الإمام ثمّ انتقل إلى يمينه قبل إتمام الرّكعة صحّت صلاته . ويستحبّ الوقوف عن يمين الصّفّ إذا كانوا جماعة لحديث البراء قال : « كُنّا إذا صلّينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه » . ويستحبّ الصلاة في ميمنة المسجد إذا كان يصليّ منفرداً .

الأذان :

10 - يبدأ المؤدّن في الأذان للصلاة بالالتفات إلى يمينه عند الحيلة الأولى وهي " حيّ على الصلاة " ثمّ إلى اليسار عند قوله " حيّ على الفلاح " لفعل بلال رضي الله عنه ذلك . وتقدّم الأذن اليمنى على اليسرى عند الأذان في أذن المولود فيؤدّن في أذنه اليمنى أولاً ثمّ يقيم في أذنه اليسرى ، وذلك ليسبق ذكر الله تعالى إلى مسامع الطفل قبل أيّ شيء آخر ، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنّه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر .

غسل الميِّت :

11 - يستحبّ تقديم غسل الجانب الأيمن من الميِّت على الجانب الأيسر ، فيغسل شقّه الأيمن ممّا يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثمّ يحرفه إلى شقّه الأيمن فيغسل شقّه الأيسر كذلك . لحديث أمّ عطية رضي الله عنها « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لهنّ في غسل ابنته زينب رضي الله عنها : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

خصال الفطرة :

12 - يستحبّ تقديم اليمين في السّواك فيبدأ بجانب الفم الأيمن قبل الأيسر ، ويمسك السّواك بيده اليمنى لا اليسرى لحديث : « كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يحبّ التّيمن في شأنه كلّ في طهوره وترجله وتنعله وسواكه » . ويستحبّ التّيامن في تقليم الأظافر . فيقدّم تقليم أظافر اليد اليمنى على تقليم أظافر اليد اليسرى ، وأظافر الرّجل اليمنى على تقليم أظافر الرّجل اليسرى .

الحلق :

13 - يستحبّ التّيامن في حلق الرّأس فيقدّم الشّق الأيمن على الشّق الأيسر ، ولكنهم اختلفوا هل العبرة بيمين المحلوق أو بيمين الحالق ؟ .

فذهب الجمهور إلى أنّ العبرة بيمين المحلوق فيبدأ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ الشّق الأيسر . ودليل الجمهور في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مني فأتى الجمرة فرماها ، ثمّ أتى منزله بمنى ونحر ، ثمّ قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثمّ الأيسر ، ثمّ جعل يعطيه الناس » .

وفي رواية : « لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقّه الأيمن فحلّقه ، ثمّ دعا أبا طلحة الأنصاريّ رضي الله عنه فأعطاه إياه ، ثمّ ناوله الشّق الأيسر فقال : احلق : فحلّقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس » .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ العبرة بما على يمين الحالق وهو شقّ رأس المحلوق الأيسر

إدارة الإناء :

14 - يسنّ إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ بالشّرب إذا كان عنده جلساء آخرون وأراد أن يعمّم عليهم وإن كان من على يساره أفضل من الذي على يمينه لما روي عن أنس رضي الله عنه « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابيّ ، وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه ، فشرب فقال عمر رضي الله عنه : أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابيّ الذي عن يمينه ثمّ قال : الأيمن فالأيمن » . ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فيشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال

الغلام : والله يا رسول الله لا أوتر بنصيبى منك أحداً . فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده » . وهذا الغلام هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

النُّوم :

15 - يستحبُّ النَّوْمُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَوَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسَلِمْتَ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتَ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتَ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتَ ظَهْرِي رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » . وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شَقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : « وَذَكَرْ نَحْوَهُ : وَفِيهِ : « وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ » . وَهَنَّاكَ أُمُورَ يَسْرٍ فَعَلْهَا بِالْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، مِنْهَا : اسْتِلامُ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ، وَرَمِي الْجَمَارِ ، وَالْمِصَافِحَةَ ، وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَتَفْصِيلَ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ .

تيسير *

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّيسِيرُ لُغَةً مَصْدَرٌ يَسَّرَ ، يُقَالُ : يَسِّرُ الْأَمْرَ إِذَا سَهَّلَهُ وَلَمْ يَعْسُرْهُ وَلَمْ يَشُقِّ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِهِ فِيهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } أَي سَهَّلْنَاهُ وَجَعَلْنَا الْإِتِّعَاطَ بِهِ مَيْسُورًا . وَفِي الْحَدِيثِ « يَسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَنْقُرُوا » وَهُوَ مِنَ الْيَسْرِ ، وَالْيَسْرُ فِي اللُّغَةِ اللَّيْنُ وَالانْقِيَادُ ، وَيُقَالُ : يَأْسِرُ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا لَاقِيَهُ ، وَتَيَسَّرَتِ الْبِلَادُ إِذَا أَخْصَبَتْ ، وَالْيَسْرُ وَالْمَيْسِرَةُ الْغِنَى ، وَكَذَلِكَ الْيَسَارُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } . وَمِنْ مَعَانِي التَّيسِيرِ فِي اللُّغَةِ التَّهْيِئَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسَيُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى } أَي نَهَيْتُهُ لِلْعُودِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ « تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ » أَي تَهَيَّئُوا لَهُ وَتَأَهَّبُوا . وَمَعْنَى التَّيسِيرِ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ مُوَافِقٌ لِمَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - التَّخْفِيفُ :

2 - التَّخْفِيفُ لُغَةً ضِدُّ التَّثْقِيلِ ، سِوَاءَ أَكَانَ حَسْبِيًّا أَمْ مَعْنَوِيًّا ، وَالخَفَّةُ ضِدُّ الثَّقَلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ } أَي : قَلَّتْ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ حَتَّى رَجَحَتْ عَلَيْهَا سَيِّئَاتِهِ . وَالخَفَّةُ خَفَّةُ الْوِزْنِ وَخَفَّةُ الْحَالِ . وَالتَّكْلِيفُ الْخَفِيفُ هُوَ الَّذِي يَسْهَلُ أَدَاؤُهُ ، وَالتَّثْقِيلُ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ أَدَاؤُهُ ، كَالْجِهَادِ .

والتَّخْفِيفُ فِي الْإِصْطِلَاحِ رَفْعُ مَشَقَّةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِنَسْخِ ، أَوْ تَسْهِيلِ ، أَوْ إِزَالَةِ بَعْضِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَي إِنْ كَانَ فِيهِ فِي الْأَصْلِ

حرج أو مشقة . فالتخفيف أخص من التيسير إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل ، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسراً .

ب - الترخيص :

3 - الترخيص لغة التيسير والتسهيل . والاسم الرخصة . ويقال : رخص له في الأمر ، وأرخص له فيه : إذا أذن له فيه بعد النهي عنه ، ومنه الحديث : « وأرخص في السلم » أي أذن فيه . وأصله في اللغة من الرخصة ، وهي في الثبات هشاشته ولينه ، وفي المرأة نعومة بشرتها وليونتها . ومنه الرخص لانخفاض السعر ، ضد الغلاء ، لما في الرخص من السهولة ، وفي الغلاء من الشدة .

والترخيص في الاصطلاح أن يجعل في الأمر سهولة . والرخصة تستعمل باصطلاحين :

الأول : الحكم النازل باليسر بعد العسر لعذر من الأعذار .
والثاني : وهو أخص من الأول : ما استباح مع قيام المحرم .
فالإذن في السلم مع انعدام المبيع رخصة من بيع المعدوم على التعريف الأول ، وليس رخصة على التعريف الثاني ، إلا أن يكون مجازاً . وكذا ما نسخ عنا من الأصار والأغلال التي كانت على من قبلنا رخصة على الأول ، لا على الثاني ، لأن التحريم لم يبق علينا .

ج - التوسعة :

4 - التوسعة مصدر وسع ، أي صير الشيء واسعاً ، والسعة ضد الضيق ، والسعة الغنى والرِّفاهية . ووسع الله على فلان : أغناه ورفقه ، ووسع فلان على أهله : أنفق عليهم عن سعة ، أي بما يزيد عن قدر الحاجة . فالتوسعة من التيسير ، بل هي أعلى التيسير .

د - رفع الحرج :

5 - الحرج لغة : الضيق وما لا مخرج له ، وقال بعضهم : هو أضييق الضيق .

سئل ابن عباس عن الحرج ، فدعا رجلاً من هذيل فقال له : ما الحرج فيكم ؟ فقال : الحرجة من الشجر ما لا مخرج له . فقال ابن عباس : هو ذلك . الحرج ما لا مخرج له .
وفي الاصطلاح : الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد .
ورفع الحرج : إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله ، أو بتخفيفه ، أو بالتخير فيه ، أو بأن يجعل له مخرج ، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل ، فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة ، خلافاً للتيسير .

هـ - التوسط :

6 - التوسط في الأمر أن لا يذهب فيه إلى أحد طرفيه .
والتوسط في الشريعة من هذا الباب . فلا غلو فيها ولا تقصير ، ولكن هي وسط بينهما . والتوسط في الأحكام الشرعية أنها لا

تميل إلى جانب الإفراط والتشديد على العباد ، ولا إلى جانب التيسير الشديد الذي يصل إلى حد التحلل من الأحكام . وهذا هو الغالب على أحكام الشريعة . فالتوسط نوع من التيسير ، وليس مقابلا له ، إذ الذي يقابل التيسير التعسير والتشديد ، أما التوسط ففيه اليسر لأنه ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد ، ومثاله يسر الصلاة والصوم ، إذ فيهما مشقة ، ولكنها معتادة .

و - التشديد والتثقل :

7 - التشديد والتثقل ضد التخفيف ، وأصل التشديد في اللغة من شد الحبل ، والشدة الصلابة والقوة .

حكم التيسير :

8 - اليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته ، والتيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية . ويدل على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى ، وأحاديث نبوية صحيحة ، وأجمعت الأمة عليه : فمن القرآن قوله تعالى : { هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } قال ابن عباس : إنما ذلك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات . ومنه قوله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وقوله { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } . ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة » أي السهلة اللينة ، وقوله « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » وقوله « إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره » . وقوله : « إن الله شرع هذا الدين فجعله سمحاً سهلاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً » . ويستأنس لذلك بما روي عن الصحابة والتابعين في هذا الباب ، قول ابن مسعود إياكم والتنعيط ، إياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق أي : الأمر القديم ، أي : الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقول إبراهيم النخعي : " إذا تخالجت أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما " .

أنواع اليسر في الشريعة :

9 - يسر الشريعة على ثلاثة أنواع :

1 - تيسير معرفة الشريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها .

2 - تيسير التكليف الشرعية من حيث سهولة تنفيذها والعمل بها .

3 - أمر الشريعة للمكلفين بالتيسير على أنفسهم وعلى غيرهم .

النوع الأول : تيسير العلم بالشريعة :

10 - اقتضت حكمة الله تعالى أن حمل هذه الشريعة الإسلامية - أول ما حملها - قوم أميون ، لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم ، من العلوم الكونية ، والمنطق ، والرياضيات ،

وغيرها ، ولا من العلوم الدنيية ، بل كانوا باقين قريبا من الفطرة . وأرسل الله إليهم رسولا أميا لم يكتب كتابا ، ولم يخطه بيمينه ، ولا عرف أن يقرأ شيئا مما كتبه الكاتبون . قال الله تعالى : { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } وقال : { وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَازَمْتَابَ الْمُبْطِلُونَ } ثم إن الله عز وجل أراد أن تكون هذه الشريعة المباركة خاتمة الشرائع ، فهي لمن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده إلى يوم القيامة ، وهي عامّة للبشر جميعا ، ليست للعرب وحدهم ، بل لهم ولمن عداهم من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها ، وفيهم القوي والضعيف ، والعالم والجاهل ، والقارئ والأمي ، والدكي والبليد . فاقترنت حكمته تعالى أن تكون تلك الشريعة العامّة الخاتمة ميسورا فهمها وتعقلها والعلم بها لتسع الجميع ، إذ لو كان العلم بها عسيرا ، أو متوقفا على وسائل علمية تدق على الأفهام لكان من العسير على جمهور المكلفين بها أخذها ومعرفتها أولا ، والامتنال لأوامرها ونواهيها ثانيا . ومن هذا الباب ما يلي :

أ - تيسير القرآن :

11 - جعل الله عز وجل القرآن ميسر التلاوة والفهم على الجمهور ، قال الله تعالى : { فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ } وقال : { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } . ومن تيسيره أن الله تعالى أنزله على سبعة أحرف مراعاة لحال الناس من حيث القدرة على النطق . ويدل على ذلك ما رواه أبي بن كعب قال : « لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ، فقال : يا جبريل إني أرسلت إلى أمّة أميّة ، إلى الشيخ والعجوز ، والغلام والجارية ، والشيخ الذي لم يقرأ كتابا قط . فقال : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » .

ويرجع تيسير القرآن إلى أربعة أوجه :

الأول : أنه ميسر للتلاوة لسلاسته وخلوه من التعقيد اللفظي .
الثاني : أنه ميسر للحفظ ، فيمكن حفظه ويسهل .
قال الرازي : ولم يكن شيء من كتب الله تعالى يحفظ عن ظهر قلب غير القرآن .

الثالث : سهولة الاتعاط به لشدة تأثيره في القلوب ، ولاشتماله على القصص والحكم والأمثال ، وتصريف آياته على أوجه مختلفة ، كما قال الله تعالى : { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا } .
الرابع : أنه جعله بحيث يعلق بالقلوب ، ويستلذ سماعه ، ولا يسأم من سماعه وفهمه ، ولا يقول سماعه : قد علمت وفهمت فلا أسمع ، بل كل ساعة يجد منه لذة وعلما .
وهذا التيسير في اللفظ والمعنى إنما هو في الغالب ، وبالنسبة إلى جمهور الناس .

وفي القرآن من الأسرار ، والمواعظ ، والعبر ، ما يدقّ عن فهم الجمهور ، ويتناول بعض الخواصّ منه شيئاً فشيئاً بحسب ما ييسره الله لهم ويلهمهم إياه ، يفتح على هذا بشيء لم يفتح به على الآخر ، وإذا عرض على الآخر أقرّه .

ب - التيسير في علم الأحكام الاعتقاديّة :

12 - التكاليف الاعتقاديّة في الإسلام ميسرّ تعقلها وفهمها ، يشترك في فهمها الجمهور ، من كان منهم ثاقب الفهم ومن كان بليداً ، ولو كانت ممّا لا يدركه إلا الخواصّ لما كانت الشريعة عامّة ، ولذلك كانت المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ . فعرّفت الشريعة الأمور الإلهيّة بما يسع الجمهور فهمه ، وحصّت على النّظر في المخلوقات ، والسّير في الأرض ، والاعتبار بآثار الأمم السّالفة ، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه من الأمور الإلهيّة إلى قاعدة عامّة : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } ، وسكتت عن أشياء لا تهتدي العقول إليها . وممّا يدلّ على ذلك أيضاً أنّ الصّحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلاً للباحثين ، والمتكلّفين ، كما لم يأت ذلك عن النّبويّ صلى الله عليه وسلم وكذلك التّابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ما كان عليه الصّحابة . وثبت التّهي عن كثرة السّؤال ، وعن تكلف ما لا يعني ، عامّاً في الاعتقاديّات والعمليّات .

ج - التيسير في علم الأحكام العمليّة :

13 - راعى الشّارع الحكيم أميّة المدعوّين وتنوّع أحوالهم في الفهم ، فجعل الأحكام العمليّة ممّا يسهل تعقلها وتعلمها وفهمها ، فمن ذلك أنّه كلّفهم بجلائل الأعمال العباديّة ، وقرب المناط فيها بحيث يدركها الجمهور ، وجعله ظاهراً منضبطاً ، كتعريف أوقات الصّلاة بالظلال وطلوع الفجر ، وزوال الشّمس ، وغروبها ، وغروب الشّفق ، وكذلك في الصّيام في قوله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } . وقال النّبويّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ : الشّهر هكذا وهكذا » وقال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ولم يطالبنا بجعل ذلك مرتبطاً بحساب مسير الشّمس والقمر في المنازل ، لما في ذلك من الدّقة والخفاء .

ولا يعني ذلك خلوّ الشّريعة ممّا يستقلّ الخاصّة بإدراكه ، وهي الأمور الاجتهاديّة ، التي تخفى على الجمهور ، غير أنّ عامّة الأحكام التي يحتاجها المكلّف ، وتقوم مقام الأسس من الدّين ، ظاهرة لا تخفى على الجمهور ، وما سوى ذلك يحتاج في تطلبه إلى بذل جهد ، إلا أنّه ييسر لأهل العلم الوصول إليه بالتّباع ما بيّنته الشّريعة من طرق الاجتهاد .

النوع الثّاني : يسر الأحكام الشّرعيّة العمليّة :

14 - يسر الأحكام الشّرعيّة العمليّة يتشعب فيه النّظر شعبتين :

1 - اليسر الأصلي ، وهو اليسر في ما شرع من الأحكام من أصله ميسراً لا عنت فيه .

2 - اليسر التخفيفي ، وهو ما وضع في الأصل ميسراً ، غير أنه طرأ فيه الثقل بسبب ظروف استثنائية ، وأحوال تخص بعض المكلفين ، فيخفف الشرع عنهم من ذلك الحكم الأصلي .

الشعبة الأولى : اليسر الأصلي :

15 - التيسير الأصلي صفة عامة للشرعية الإسلامية في أحكامها الأصلية التي تلزم المكلفين . قال الشاطبي : إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنت فيه . ويستدل لذلك بأمور ، منها :

16 - أ - النصوص التي تبين ذلك صراحة ، منها ما تقدم ، ومنها قوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } ومنها ما امتن الله تعالى به في سياق بيان بعض الأحكام الفرعية من أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، كقوله تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } وقوله جل وعلا : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا } وقوله : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } .

ومن اليسر الأصلي إعفاء الصغير ، والمجنون ، من سريان الأحكام التكليفية عليهما ، وإعفاء النساء من وجوب صلاة الجمعة ، ومن تأكد صلاة الجماعة أو وجوبها على الخلاف في ذلك . وهذا معنى كثير من الاشتراطات التي تشترط لوجوب حقوق الله تعالى من العبادات ، والحدود ، وبعض حقوق العباد كحقوق القصاص ، وحقوق حد القذف ، فقد اشترط فيها جميعاً البلوغ والعقل ، واشترط في حد الزنى أربعة شهود تقليلاً لحالات وجوب الحد ، تخفيفاً وتيسيراً ، واشترط للرجم لشدة الإحصان تخفيفاً عن غير المحصن ، واستثنى الولي الفقير من عدم جواز الأكل من مال اليتيم ، تخفيفاً عنه ، فقد أذن له أن يأكل بالمعروف . 17 - ب - ومنها ما عهد في القرآن من أنه يستثنى من نصوص التكليف الصور التي فيها عسر فييسرها ، ومن ذلك أن الله تعالى أذن للولي في مخالطة اليتيم في النفقة بعد أن نهى عن أكل أموالهم وأمر بإصلاحها فقال : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ } ثم قال تعالى : { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } فأذن في المخالطة ، لأن في عزل نفقة اليتيم وحده عسراً على الولي .

والمخالطة أن يأخذ من مال اليتيم بقدر ما يرى أنه كافي ، والتحرري ، فيجعلها مع نفقة أهله ، مع أن بعضهم قد يأكل أكثر من بعض فلا يكون ذلك إصلاحاً . ثم قال تعالى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

لَأَعْتَنَكُمْ { أي بإيجاب عزل نفقة اليتيم وحدها ليأمن الولي من أكله أو أهله شيئاً منها . ودلت الآية على أن المشقة على هذه الأمة ليست مرادة لله تعالى .

18 - ج - ومنها ما علم في مواضع كثيرة من السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفادي ما يكون سبباً لتكاليف قد تشق على أصحابه إذا اقتدوا به فيه ، كما قال تعالى : **{ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ }** فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يحث أصحابه على ترك السؤال لئلا تفرض عليهم فرائض بسبب سؤالهم . فقد « سأله رجل عن الحج . أفي كل عام هو ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ذروني ما تركتكم » وقال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وفي حديث آخر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب اليسر على الناس » . « وقالت عائشة : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو مسرور طيب النفس ثم رجع إلي وهو كئيب ، فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي » وقال : « لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية قط » .

19 - د - ومنها الإجماع على عدم قصد المشقة والعنت في التكليف ، وأنها وضعت على قصد الرفق والتيسير ، وعلى هذا لم يزل أهل العلم والفتيا في الأمة على طلب اليسر على الناس .

درجات المشاق ، والتكليف بها :

20 - ليس معنى يسر الشريعة خلو جميع التكليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلاً ، بل إن التكليف ، ما سمي بهذا إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة ، فلا يخلو شيء من التكليف عن المشقة ، وبيان ذلك أن المشقة على درجات :

الدرجة الأولى :

21 - المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلاً ، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلاً ، إذ لا قدرة للمكلف عليه في العادة ، فلا يقع التكليف به شرعاً ، وإن جاز عقلاً ، وقيل يمتنع التكليف به شرعاً وعقلاً . فليس في الشرع مثل تكليف الإنسان بحمل جبل ، ولا كتكليف مقطوع الرجلين القيام أو المشي . وهذا التكليف كما أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية ، لم يوجد في الشرائع السماوية السابقة أيضاً ، بخلاف الأنواع الآتية . ويعبر الأصوليون عن هذا بمنع التكليف بما لا يطاق .

الدرجة الثانية :

22 - أن يكون الفعل مقدوراً عليه ، لكن فيه مشقة عظيمة ، كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأطراف ونحو ذلك .

فالتكليف بهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية ، وإن كان واقعاً فيما قبلها من الشرائع . ودليل ذلك قوله تعالى في بيان المنة على أهل الكتاب بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } والإصر العهد الثقيل ، والتكاليف الثقيلة التي تخرج مشقتها عن المعتاد . أي ما عهد عليهم من عهد ثقيل . وفي خاتمة سورة البقرة { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } فقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال الله تعالى : قد فعلت » أي : أن الله استجاب دعاء المؤمنين . وموضع الدلالة منها قوله تعالى : { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } ومن تلك التكاليف الثقيلة التي شدد بها على بني إسرائيل : أنهم كانوا إذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالاً لهم قال تعالى : { قَبِضْ لِمَنْ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ } .

الدرجة الثالثة :

23 - المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها لكن فيها شدة بحيث تشوش على النفوس في تصرفها ، وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة . ويكون الإنسان معها في ضيق وحر ، فلا يشعر بالراحة لخروج المشقة عن المعتاد في الأعمال العادية . وهذا النوع قد يكون في الأصل من الدرجة الرابعة ، لأنه إذا فعل مرة واحدة لم يحصل منه للإنسان الضيق والحر ، ولكن إذا تكرر ودام جاء الحر بسبب الدوام عليه .

قال الشاطبي : ويوجد هذا في التوافل وحدها إذا تحمّل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما ، إلا أنه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في غيره قال : وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً ، حسبما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الوصال ، وعن التنطع والتكلف . وقال : « خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يملّ حتى تملّوا » وقال : « القصد القصد تبلغوا » وقال : « إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » .

الدرجة الرابعة :

24 - المشقة التي في المقدور عليه ، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية ، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف . ففيه مشقة على النفس من هذه الجهة ، ولذلك أطلق عليه لفظ " التكليف " وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة ، لأن العرب

تقول " كلفته تكليفاً " إذا حملته أمراً يشقُّ عليه وأمرته به ،
وتقول : " تكلفت الشيء " إذا تحملته على مشقة . فمثل هذا
يسمى مشقة من هذا الوجه ، لأنه دخول في أعمال زائدة على
ما تقتضيه الحياة الدنيا .
وأقلُّ ما فيه في الأعمال الدنيوية إخراج المكلف عمّا تهواه نفسه
، ومخالفة الهوى فيه مشقة ما . ولكن الشريعة جاءت لإخراج
المكلف من اتباع هواه حتّى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد
لله اضطراراً . وهذا النوع لازم لكلِّ تكليف ، إذ لا تخلو منه
التكاليف الشرعية . والمشقة التي فيه - وإن سميت مشقة من
حيث اللغة - إلا أنّها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما
لا تسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر
الصنائع ، بل أهل العقول ، وأصحاب العادات يعدّون المنقطع
عنه كسلان ، ويذمّونه بذلك ، فكذلك المعتاد في التكاليف
الشرعية . فقد تبين بهذا أنّ الدرّجة الأولى لا تكليف بها أصلاً ،
فالشريعة لا تكلف العباد بما ليس مقدوراً لهم أصلاً ، وكذلك
الدرّجة الثانية ، فالمشقات الفادحة كقتل الإنسان نفسه ، أو
قطع عضو من أعضائه لا تكليف بها في هذه الشريعة ، وإن
حصل التكليف بها فيما قبلها من الشرائع . وأمّا الدرّجة الثالثة
فهي موضع النظر ، وتفصيل ابن عبد السلام يقتضي أنّه يجوز
التكليف بأدناها ، أو أوسطها دون أعلاها ، وإن حصل التكليف
بما مشقته معتادة ، فحصل فيه خروج عن المعتاد ، جاء فيه
التخفيف ، كما يأتي . وأمّا الدرّجة الرابعة ، من المشقات
المعتادة في الأعمال فلا تمنع التكليف ، غير أنّه لا بدّ من النظر
في بيان معنى الاعتیاد فيه ، إذ قد يكون في التكليف شدة ، وهو
مع ذلك واقع في حيز هذه الدرّجة الرابعة ، وتفصيل ذلك يأتي
في الملحق الأصولي .

مواضع المشقة الواردة في الشريعة :

اليسر وإن كان هو الصبغة العامّة للشريعة الإسلامية ، وهو
الأصل في أحكامها ، إلا أنّ فيها أحكاماً فيها نوع من المشقة
لدواع تقتضي ذلك ، منها :

25 - أولاً : أن تكون المصلحة التي ترجى من ذلك الفعل
المحكوم فيه مصلحة عظيمة لا يمكن تحصيلها إلا بتعرّض البعض
للمشاق ، كإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى ، فإنّ الذي يتصدّى
لذلك قد يتعرّض لأخطار جسيمة ، وكذلك درء المفاسد العظيمة
التي لا يمكن درؤها إلا بتعرّض البعض للمشاق ، كالجهاد لدفع
المعتدين على الديار ، والأعراض ، والحقوق ، فكلّ ذلك يعرّض
حياة القائم به للأخطار ، ومع ذلك فهو مطلوب شرعاً لقوله
تعالى : { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ } وقوله : { كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرَهُ لَكُمْ وَعَسَى
أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } وما ورد أنّ عبادة بن الصّامت
قال :

« بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثرة علينا » .

26 - ثانياً : حالات من الاحتياط فيها نوع من العسر ، والغرض منه غالباً اطمئنان المكلف إلى خروجه من عهدة التكليف بيقين . ومن ذلك أن يتذكر أنه نسي صلاة من يوم لا يدري ، أي الخمس هي ، فعليه أن يصلي الخمس ، أو فاتته صلاة لا يدري أهي الظهر أم العصر ، فيقضيها ، وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة ، يغلب التحريم مع أن الإباحة أيسر ، ولو اشتبهت محرم بأجنيبات محصورات لم تحل أي واحدة منهن ، أو اشتبهت ميتة بمذكاة لم يجز تناول شيء منهما . لكن إن وصل الأمر بالاحتياط إلى العسر والجرح ، فالأكثر على تغليب قاعدة رفع الجرح ، فلو كان النسوة اللاتي اختلطت بهن محرمة غير محصورات بأن اختلطت بنساء قرية كبيرة ، فله النكاح منهن ، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح لا ينحصر جاز له الصيد . ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه ، بل يجوز الأخذ منه ، إلا أن يقترب به علامة على أنه من الحرام . وربما غلب البعض قاعدة الاحتياط على قاعدة رفع الجرح في بعض الصور .

من شرع له التيسير :

27 - التيسير في الشريعة الإسلامية إنما هو للمؤمنين المتقين

أما الكافر فله التشديد والتضييق والتغليظ بسبب كفره بالله وحده لنعمته وحقه ، ولرفضه الدخول تحت أحكام الله . قال الله تعالى { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسِئُ الْمَصِيرُ } .

ولذلك شرع قتال الكفار وإدخالهم تحت الجزية والصغار . فإن دخل الكافر في الذمة وترك المحاربة ، أو دخل مستأمناً ، حصل له في الشريعة أنواع من التيسير ، كالمحافظة عليه ، ومنع ظلمه في النفس أو المال ، وإقراره على ما يجوز في دينه . وانظر مصطلح (أهل الذمة ، جهاد) . وأما الفاسق والمعتدي والظالم من أهل الإسلام فله من التشديد بحسب فسقه وعدوانه وظلمه بقدر الذنب الذي جناه ، وله من التيسير بحسب إسلامه وإيمانه . فمن التشديد على الفاسق إقامة الحد على الرّاني برجمه حتى الموت إن كان محصناً ، وهي من أعسر أنواع القتل وأشدّها ، وبجلده مائة جلدة إن لم يكن محصناً . ومنها قطع يد السارق ، وقتل قاطع الطريق ، أو صلبه ، أو تقطيع يده ورجله من خلاف ، أو نفيه من الأرض . والتفصيل في الحدود .

مواضع اليسر في الأحكام الشرعية :

28 - الأحكام التكليفية خمسة : الإباحة ، والتدب ، والكراهة ، والإيجاب ، والتحریم .

فأما المباحات فلا مشقة فيها من جهة الشرع ، لأن الخيار في فعلها أو تركها إلى المكلف ، والشارع لم يدع فيما يتعلق بها إلى فعل أو ترك .

وأما المندوبات والمكروهات فنظرا إلى عدم استلزام فعلها أو تركها لعقوبة يعلم أن للمكلف فيها خيارا كذلك ، وإن حث الشارع على فعل المندوب وترك المكروه لتحصيل الأجر ، إلا أن ذلك إذا شق على المكلف فينبغي له أن يترك المندوب أو يفعل المكروه وفقا بنفسه كما يأتي في النوع الثالث . هذا بالإضافة إلى أن الفعل المكلف به في المندوبات في الشريعة ليس فيه مشقة لذاته ، بل الذي ندب الشارع إلى فعله من صلاة ، أو صوم ، أو اعتكاف ، أو غير ذلك ليس فيه شيء يخرج عن المعتاد في المشقات ، وكذا ما كره لنا فعله ليس في تركه مشقة خارجة عن العادة . وإنما يتصور أن تكون المشقة فيما ألزم الله تعالى بفعله من الواجبات ، أو ألزم بتركه من المحرمات ، فإنها بالإلزام وفرض العقوبة الدنيوية ، أو الأخروية ، أو كليهما على المخالف لا يكون للمكلف فيهما خيار .

فأما باب المحرمات فإن التيسير فيه واضح ، فإن الشارع الحكيم برحمته ضيق باب التحريم جدا ، حتى إن محرمات الأطعمة يوردها القرآن غالبا على سبيل الحصر ، كما في قوله تعالى : { **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** } فالأصل في المطاعم ونحوها الإباحة ، والتحريم استثناء ، ثم إنه تعالى لم يحرم ما يشق الامتناع عنه كالماء أو الهواء أو اللباس أو المسكن . وإنما انصب التحريم على أشياء معينة مما لا يشق تركه . وتلك المحرمات إنما حرمها لما فيها من الأضرار على صحة الإنسان ، أو على تصرفاته كما في تحريم الخمر ، ولم يحرم إلا شيئا متمحضا للضرر ، أو ضرره أغلب من نفعه . وهذا الذي قد يكون فيه نفع يكون في الحلال عوض عنه . ثم إن اضطرت الإنسان إلى المحرم يسر الله عليه ، كما يأتي بيانه في الشعبة الثانية .

وأما الفرائض والواجبات فلم يكلفنا الله تعالى فيها ما فيه مشقة خارجة عن المعتاد ، ولا ترك العباد من غير تكليف ، بل كانت الشريعة في هذا الأمر جارية على الطريق الوسط الأعدل : لا تميل إلى فرض ما فيه مشقة تبهظ المكلف أو تقعه عن العمل في الحال أو المال ، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو عقله أو ماله .

ومن جهة أخرى : ما تركت الشريعة الإنسان دون تكليف يحصل به الابتلاء ، فإنه لم يخلق عبثا ولم يترك سدى ، بل كلفته بتكاليف تقتضي فيه غاية التوسط والاعتدال ، كتكاليف الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد .

وهذا لا يناقض اليسر ، فإن اليسر يناقضه العسر ، أما الوسط فهو داخل في اليسر ، إذ لا عسر فيه . والوسط - كما قال الشاطبي - هو معظم الشريعة ، فهي وسط بين التشديد

والتخفيف . فمعظمها محمول على التوسط ، لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد . فالصلاة مثلا : خمس مرات كل يوم ، كل صلاة منها ركعات معدودة ، لا تتضمن فعلا شاقا ، بل ما فيها من القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والأذكار كلها أمور ميسرة ، حتى إنه لم يفترض من القراءة فيها إلا القليل ، ولا من الأذكار إلا القليل ، وتعلمها وحفظها أمر ميسور . ولكن قد تأتي المشقة في الصلاة من جهة المحافظة على إقامتها على الوجه الأمثل ومن جهة الاستمرار والدوام عليها ، مع مخالفتها في بعض الأوقات لراحة البدن ، وللانطلاق مع الأعمال وهوى النفوس ، لكن ذلك ليس بمشقة في الحقيقة عند أهل التقوى . قال الله تعالى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } .

والزكاة عبادة مالية تفرض على المسلم في ماله مرة كل عام ، وذلك ميسور غير معسور ، ولم تفرض إلا في الأموال النامية أو القابلة للنماء دون ما لا يقبل ذلك من المساكن والأثاث والممتلكات التي هي للاستعمال الخاص ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة » . وفرضت بنسب يسيرة تتفاوت غالبا تبعا للجهد المبدول . فالخمس في الرّكاز ، لأنّ الجهد فيه يسير جدا مع عظم ما يحصل به ، والعشر في الخارج من الأرض إن كانت بعلا ، ونصف العشر إن سقيت بالنضح ، وربيع العشر في الأموال النّاصة ، ومثل ذلك أو أقل منه في السائمة ، حتى إنّ الغنم التي تبلغ (400) إلى (499) شاة ، فيها في كل مائة شاة واحدة وذلك واحد بالمائة أو أقل ، بالإضافة إلى ما في فريضة الزكاة من أنواع التيسير التي تعلم بتتبع أحكامها في كتب الشريعة . وهكذا غير الصلاة والزكاة من فرائض الإسلام تعرف أوجه ما فيها من اليسر ، وأنها أفعال ، وأقوال ، وتكاليف موضوعة على قدر طاقة البشر دون مبالغة ولا تشديد .

أمّا الأحكام التي تضمنتها الشريعة لتسهيل هذه الأفعال المكلف بها والخروج عن عهدها فهي كثيرة منها : التوسيع في الواجبات من حيث الزمان ، كصلوات الفرائض ، فإن فعلها لا يستغرق إلا جزءا يسيرا من وقتها ، فيكون لدى المكلف الفرصة لأدائها في الوقت الذي لا يشق عليه ومنها ما يجب على التراخي .

ومنها التخيير في الأداء بين أمور متعدّدة ، فهو أيسر من أداء شيء واحد بعينه .

ومن التيسير أيضا ما يقبل التداخل من الواجبات ، فمن ذلك العمرة تدخل في الحج لمن قرن . ومواضع اليسر في الشريعة أكثر من أن تحصر ، وما ذكر إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر . وينظر : (تخيير ، وتداخل ، وتراخي) .

الشعبة الثانية : اليسر التخفيفي :

29 - والمراد به أن يرد التَّكْلِيفُ العامُّ بما مشقَّتْه في الأصل معتادة ، ولكن يستثنى من ذلك على سبيل التَّخْفِيفِ بعض الصُّور التي فيها مشقَّة فوق المعتاد .

حكم الأخذ بالتَّخْفِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ :

30 - التَّثْقِيلُ الَّذِي يَعْتَرِي المَكْلُفَ في عباداته أو معاملاته ، يقابله تخفيف من قبل الشُّرْعِ . والتَّخْفِيفُ حكم طارئ على الأصل ، روعي في تشريعه ضرورات العباد وأعدارهم ، فكان ذلك فسحة لهم في مقابلة التَّضْيِيقِ ، بحصول الجواز للفعل أو التَّركِ .

والتَّخْفِيفُ قد يوجب الشُّارِعَ على المَكْلُفِ الأخذ به ، وقد يجعله مندوباً في حقِّه ، وقد يجعل الأخذ به خلاف الأولى كالجمع بين الصَّلواتِ ، وقد يبيحه له ، فله أن يأخذ به أو يتركه على السَّواء . ومن التَّخْفِيفِ الَّذِي يندب الأخذ به ، قصر الصَّلَاةِ في السَّفَرِ ، لقوله تعالى : { وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } وبعض الفقهاء يوجب القصر على المسافر . ويندب الإفطار في السَّفَرِ والمرض لقوله تعالى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } . ومن التَّخْفِيفِ الَّذِي هو مكروه ، أو خلاف الأولى ، الفطر في حقِّ المسافر إذا لم يجهده الصُّومُ ، وكذا القصر والفطر في سفر المعصية ، والجمع بين الصَّلَاتَيْنِ ، ومنه التَّيَمُّمُ لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر على الثمن . وفي بعض هذه الصُّور خلاف في حكمها ، فيرجع إليها في أبوابها .

ومن التَّخْفِيفِ المباح ما رخص فيه من أحكام المعاملات كبيع السلم ، فإنَّ الشُّارِعَ قد رخص فيه على خلاف الأصل ، إذ الأصل منعه ، لكن رخص فيه تخفيفاً على النَّاسِ في معاملاتهم ، وكذا المساقاة ، والقراض ، وبيع العرايا .

أسباب التَّخْفِيفِ :

31 - للتَّخْفِيفِ أسباب بنيت على الأعذار . وقد رخص الشُّارِعُ لأصحابها بالتَّخْفِيفِ عنهم : في العبادات ، والمعاملات ، والبيوع ، والحدود وغيرها .

فكلُّ ما تعسر أمره ، وشقُّ على المَكْلُفِ وضعه ، يسرته الشَّرِيعَةُ بالتَّخْفِيفِ ، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة . ومن أهمِّ هذه الأعذار التي جعلت سبباً للتَّخْفِيفِ عن العباد : المرض ، والسَّفَرُ ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر ، وعموم البلوى .

السَّبَبُ الأوَّلُ : المرض :

32 - المريض هو الَّذِي خرج بدنه عن حدِّ الاعتدال والاعتیاد ، فيضعف عن القيام بالمطلوب منه . وقد خصت الشَّرِيعَةُ المريض بحظٍّ وافر من التَّخْفِيفِ ، لأنَّ المرض مظنة للعجز . فخفف عنه الشُّارِعُ الحكيم في حالة عجزه عن الوضوء ، أو خوفه على نفسه من استعمال الماء ، أو خوفه زيادة المرض ، وكلُّ ما كان الماء سبباً في الهلاك أو تأخر شفاؤه ، أو زيادة

المرض ، رخص له في ترك الوضوء تخفيفاً ، والانتقال إلى التيمم ، يقول الله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } .

كما خفف عنه غسل العضو المجبر ، إلى المسح على الجبيرة ، موقوتاً بالبرء .

وخفف عنه في حالة عجزه عن القيام للصلاة ، في أدائها قاعداً ، أو مضطجعا ، أو مومئاً ، أو ما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم - لمن أصابه المرض : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وخفف عن المريض بالإذن له في التخلف عن الجمعة والجماعة .

وخفف عنه بإجازة التداوي بالتجاسات ، وإباحة نظر الطبيب للعمرة ولو للسواتين .

وخفف أيضاً عن المريض في حالة عجزه عن الصيام ، بإباحة الفطر ، وقضاء ما فاته ، بقوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .

وخفف عن الشيخ الهرم ، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلاً عن الصيام الذي عجز عن أدائه ، يقول الله تعالى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } .

وأجيز للمريض الخروج من معتكفه .

وخفف الشرع عن المريض أيضاً بعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحج ، فأجاز له التحلل عند الإحصار ، مع ذبح هدي ، فإن كان اشترط فلا هدي عليه .

وأجاز له الاستنابة في رمي الجمار ، وأباح له فعل محظورات الإحرام ، من لبس القميص ونحوه ، كما أباح له حلق رأسه إن كان به جراحة أو قمل واحتاج إلى الحلق ، وعليه الفدية ، يقول الله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } . وقد جعل الله سبحانه وتعالى

المرض سبباً في التخفيف عن المريض يوم الحساب ، وذلك بتكفير ذنوبه ، بما يصيبه في الدنيا ، وما يلحقه من ألم ، أو هم ، أو غم . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها » .

هذا بعض من كل ، مما ورد في التخفيف عن المريض في العبادات .

وهناك تخفيفات أخرى وردت في حق المريض في غير العبادات ، يضيق المقام عن ذكرها . والاستحاضة ، والسلس ، من قبيل المرض ، ولهما تخفيفاتهما المعروفة .

السبب الثاني : السفر :

33 - السَّفر سبب للتَّخفيف لما فيه من مشقَّة ، ولحاجة المسافر إلى التَّقَلُّب في حاجاته ، وقضاء ما ربه من سفره ، ولذا شرع التَّخفيف عن المسافر في العبادات .

قال السيوطي نقلاً عن النووي : ورخص السَّفر ثمان : فمنها القصر لقوله تعالى : { وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } . وما روي عن أنس رضي الله عنه قال : { : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلَّى ركعتين حتَّى رجع } . ومنها : رخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } . وما روي عن أنس ، قال : « كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطَرِ ، وَلَا الْمَفْطَرِ عَلَى الصَّائِمِ » .

ومنها : المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها . وقد اشترط الفقهاء للسَّفر المجوز للتَّخفيف شروطاً منها - عند الجمهور خلافاً للحنفية - أن يكون السَّفر مشروعاً - ولو مباحاً - كالسَّفر للحجِّ ، وصلة الرِّحم ، والتَّجارة لئلا يكون التَّخفيف إغانة للعاصي على معصيته .

السَّببُ الثَّلَاثُ : الْإِكْرَاهُ :

34 - الإكراه هو حمل الغير على أمر لا يرضاه وذلك بتهديده بالقتل ، أو بقطع طرف ، أو نحوهما ، إن لم يفعل ما يطلب منه (وانظر مصطلح إكراه) ، وقد عدَّ الشارع الإكراه بغير حقِّ عذراً من الأعذار المخففة ، التي تسقط بها المؤاخذه في الدنيا والآخرة ، فتخفف عن المكروه ما ينتج عمَّا أكره عليه من آثار دنيوية ، أو أخروية ، بحدوده .

وشبهه بمسألة الإكراه مسألة التَّقِيَّةِ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ أَنْ يَرْتَكِبَ الْمُحَرِّمُ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ مَكْرُوهِه دُونَ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَيْهِ إِكْرَاهٌ مُعَيَّنٌ ، أَوْ يَتْرَكَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ ذَلِكَ . ولها ضوابط فيما يحلُّ بها (ر : تقية) .

السَّببُ الرَّابِعُ : النَّسْيَانُ :

35 - النَّسْيَانُ هو عدم استحضار الإنسان ما كان يعلمه ، بدون نظر وتفكير ، مع علمه بأمور كثيرة . وقد جعلته الشريعة عذراً وسبباً مخففاً في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } . فالله سبحانه رفع عنَّا إثم الغفلة والنسيان ، والخطأ غير المقصود . ففي أحكام الآخرة يعذر النَّاسِي وَيَرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ مُطْلَقاً . فَالنَّسْيَانُ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السِّيُوطِيُّ - : مَسْقُوطٌ لِلْإِثْمِ مُطْلَقاً . وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

أَمَّا النَّسْيَانُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَلَا يَعَدُّ عَذْرًا مَخَفِّفًا ، لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنَاهُ عَلَى الْمَسَامَحَةِ ، وَحُقُوقِ الْعِبَادِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَشَاحَةِ وَالْمَطَالِبَةِ ، فَلَا يَكُونُ النَّسْيَانُ عَذْرًا فِيهَا .

السَّبب الخامس : الجهل :

36 - الجهل عدم العلم بالأحكام الشرعيّة أو بأسبابها . والجهل عذر مخفّف في أحكام الآخرة اتّفاقاً ، فلا إثم على من فعل المحرّم أو ترك الواجب جاهلاً ، لقوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا } .

أمّا في الحكم فكما تقدّم في النسيان ، إن وقع الجهل في حقوق الله تعالى ، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه بغير تدارك ، أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الصّمان ، كما في قتل صيد الحرم أو قطع شجره . وإن كان الجهل في فعل ما فيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، ولا يؤثّر الجهل في إسقاط حقوق العباد .

وليس كلّ أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعيّ ، والقاعدة في ذلك أنّ من جهل بتحريم شيء ممّا يشترك في العلم به غالب المسلمين لم يقبل ، ما لم يكن قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، كتحرّم الزّنى ، والسّرقة ، وشرب الخمر والكلام في الصّلاة ، والأكل في الصّوم .

وقد يكون الجهل فيما يخفى حكمه على المسلم العامّيّ دون العالم ، فتقبل فيه دعوى الجهل من الأوّل دون الثّاني ، ككون القدر الذي أتى به من الكلام مفسداً للصّلاة ، أو كون التّوع الذي دخل جوفه مفسداً للصّوم ، فالأصحّ فيما صرّح به الشافعيّ عدم البطلان .

ولا تقبل دعوى الجهل بالأخذ بالشّعبة من قديم الإسلام لاشتهاره ، وتقبل في نفي الولد لأنّه لا يعرفه إلا الخواصّ . وكلّ من علم بتحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك ، كمن علم بتحريم الزّنى والخمر وجهل وجوب الحدّ ، فإنّه يحذّ بالاتّفاق ، وكمن علم بتحريم الطيب في الإحرام وجهل وجوب الفدية فيه ، فتجب الفدية .

السَّبب السّادس : الخطأ :

37 - الخطأ إمّا أن يكون في الفعل أو في القصد . فكلّ من أخطأ في فعله : كمن يرمي صيداً فيصيب إنساناً ، أو في قصده : كمن يرمي شخصاً يظنّه غير معصوم الدّم ، فتبيّن أنّه معصوم . وكمن اجتهد في التّعرف على القبلة فأدّاه اجتهاده إلى جهة معيّنة ، فتبيّن أنّها خلافها . والخطأ بنوعيه من الأسباب المخفّفة فيما يتعلّق بحقوق الله تعالى لقوله تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجاوز الله عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وليس الخطأ مسقطاً لحقوق العباد ، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه . وإنّما يعتبر مخفّفاً في الجنایات ، دارئاً للحدود ، فيخفّف عن القاتل

خطأ من القصاص إلى الدية ، ويدراً الحدّ عن الواطئ غير زوجته خطأ .

أمّا حقوق الله فيسقط الإثم ، وقد تسقط مطالبة الشارع بإعادة العبادة مرّة أخرى .

هذا وإنّ قواعد التخفيف المذكورة في أبواب النسيان والجهل والخطأ هي قواعد غالبية يقع فيها كثير من الاستثناءات ، وقد حاول بعض أصحاب كتب الأشباه والنظائر ، وكتب القواعد الفقهية ، حصرها فيرجع إليها هناك . وانظر أيضاً (نسيان . جهل . خطأ) .

السبب السابع : العسر وعموم البلوى :

38 - يدخل فيه الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعمّم في الناس ، دون ما كان منها نادراً ، وذلك أنّ الشرع فرّق في الأعذار بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقّة الغالبة . وإنّما تكون غالبة لتكرّرها ، وكثرتها وشيوعها في الناس ، بخلاف ما كان منها نادراً فالأكثر أنّه يؤخذ به ، ولا يكون عذراً لانتفاء المشقّة غالباً ، فإن كان فيه عسر كمشقّة الاحتراز عمّا لا يدركه الطرف من رشاش البول فيعفى عنه أيضاً . ومثّل الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام بمن أتى بمحذور الصلاة نسياناً ، فإنّه إن قصر زمانه يعفى عنه اتفاقاً لعموم البلوى ، وإن طال زمانه ففيه مذهبان : أحدهما : يعفى عنه ، لأنّه لم ينتهك الحرمة ، والآخر : لا يعفى عنه لأنّه نادر .

وأصل ذلك في باب الحيض ، فإنّه يسقط الصلاة حتّى لا تجب ولا يجب قضاؤها ، لتكرّرها كل شهر ، بخلاف قضاء ما تغفّره من رمضان ، فيجب لأنّه في السنّة مرّة . وأيضاً « قول النبيّ صلى الله عليه وسلم في الهرة إنّها ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم » فقد علل طهارتها بكثرة طوافها أي لعسر الاحتراز عنها لكثرة ملابستها لثياب الناس وأنيبتهم ، مع كونها تأكل الفأر والميتة . وما روي أنّ « أمّ سلمة قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إنّني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر ؟ قال : يطهره ما بعده » وقال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد فيهما أذى أو قدراً فليمسحه وليصلّ فيهما » . والتخفيف بالعسر وعموم البلوى يدخل في كثير من أبواب الشريعة .

وللتفصيل ينظر ما جمعه السيوطيّ وغيره في الأشباه والنظائر من الفروع الفقهية . ومن ذلك في المعاملات : بيع الرّمان والبيض ونحوهما في القشر ، وبيع الموصوف في الدّمة وهو السلم ، مع التّهي عن بيع الغرر ، والاكتفاء برؤية ظاهر الصّبرة ، وأنموذج المتماثل .

السبب الثامن : النقص :

39 - إنّ الإنسان إن كانت قدراته ناقصة يعسر عليه أن يتحمّل مثل ما يحمله غيره من أهل الكمال ، فاقتضت الحكمة التخفيف . فمن ذلك عدم تكليف الصّبيّ .

ومنه عدم تكليف الأرقاء بكثير ممّا يجب على الأحرار ، كالجمعة ، وتنصيف الحدود والعدد . ومنه التخفيفات الواردة في شأن النساء .

فإنّ الشريعة خففت عنهنّ بعض الأحكام ، فرفعت عنهنّ كثيراً ممّا ألزم به الرجال من أحكام .
ومن ذلك الجماعة ، والجمعة ، وأباحت بعض ما حرّم على الرجل كلبس الحرير والذهب .

السبب التاسع : الوسوسة :

40 - الموسوس هو من يشكّ في العبادة ويكثر منه الشكّ فيها حتّى يشكّ أنّه لم يفعل الشّيء وهو قد فعله . والشكّ في الأصل موجب للعود لما شكّ في تركه ، كمن رفع رأسه وشكّ هل ركع أم لا ، فإنّ عليه الرّكوع ، لأنّ الأصل عدم ما شكّ فيه ، وليبن على اليقين . ومن شكّ أنّه صلى ثلاثاً أو أربعاً جعلها ثلاثاً وأتى بواحدة ويسجد للسّهو . لكن إن كان موسوساً فلا يلتفت للوسواس لأنّه يقع في الحرج ، والحرج منفيّ في الشريعة ، بل يمضي على ما غلب في نفسه . تخفيفاً عنه وقطعاً للوسواس . قال ابن تيميّة : والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنّة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط .

السبب العاشر : التّرعيب في الدّخول في الإسلام وحادثة الدّخول فيه :

41 - وهذا سبب من أسباب التّيسير يعلم بتتبع أبواب الفقه ، وممّا شرع له من ذلك أنّ الدّاخل في الإسلام يعذر بالجهل بالتحريم ، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود كما تقدّم في السبب الخامس . ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام ، فلا يطالب بقضائها : حتّى على قول من يرى أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ترغيباً لهم في الإسلام ، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلاً بينهم وبين الإسلام .

ومنه إعطاء الزّكاة للكافر الذي يرجى إسلامه ترغيباً له في الإسلام لتميل إليه نفسه ، وإعطاء من أسلم حديثاً إذا كان في إعطائه قوّة للإسلام ، أو ترغيب لنظرائه ليسلموا . ومنه توريث الكافر من قريبه المسلم إن أسلم الكافر قبل قسمة التّركة ، على قول عند الحنابلة انغردوا به ، ترغيباً له في الدّخول في الإسلام .

المشاقّ الموجبة للتّيسير :

42 - المشاقّ على قسمين : مشاقّ لا ينفكّ عنها التّكليف غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصّوم في شدة الحرّ وطول النهار ، ومشقة السّفر التي لا انفكّك للحجّ والجهاد عنها غالباً ، ومشقة ألم الحدود كرجم الرّناة ، وقتل الجنّة ، وقتال البغاة ، فلا أثر لهذا النوع من المشقّات في إسقاط حقّ الله الواجب ، في كلّ الأوقات ، أي : لأنّ الله تعالى فرضه على

ما فيه من المشقة لمصالح يعلمها ، فيكون إسقاطها دائما لما فيها من المشقات الملازمة إغناء لما اعتبره الشارع .
والقسم الثاني : مشاق ينفك عنها التكليف غالبا ، فما لا يطاق منها اقتضى التخفيف بالإسقاط أو غيره اتفاقا كما تقدّم ، وإلا فإن كانت عظيمة فادحة كالخوف على النفس ، أو الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف ، لأن حفظ النفوس ، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفتوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها ، وإن كانت المشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع ، أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا أثر له ، ولا يترخص به ، لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها ، والمشقة المتوسطة بين هاتين الدرجتين ما دنا منها من الرتبة العليا أوجب التخفيف ، أو من الدنيا لم يوجبه ، كحمى خفيفة ، وما تردّد بينهما فهو ممّا يختلف فيه غالبا . ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب . قال عزّ الدين بن عبد السلام وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع . فما اشتدّ اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاقّ الشديدة أو العامة ، وما لم يهتمّ به خففه بالمشاقّ الخفيفة ، وقد تخفّف مشاقّه مع شرفه وعلوّ مرتبته لتكرّر مشاقّه كي لا يؤدّي إلى المشاقّ العامة الكثيرة الوقوع .

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهيّة المشهورة (المشقة تجلب التيسير) وهي من أمّهات قواعد الفقه الإسلاميّ ، يحتاج إليها المجتهد والمفتي كثيرا .
وقد قال السيوطي : يرجع إلى هذه القاعدة غالب أبواب الفقه

ومثلها قاعدة (إنّ الأمر إذا ضاق اتسع) والمراد بالاتساع الترخّص عن اتباع الأقيسة وطرد القواعد في أحاد الصّور ، وذلك عند الضيق وهو الحرج والمشقة .

غير أنّ هاتين القاعدتين مقيدتان بقاعدة أخرى هي أنّ (الميسور لا يسقط بالمعسور) ودليلها قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
قال الجويني : " هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة " . ووجهها أنّ العسر هو سبب التخفيف ، فإن كان البعض ميسورا لم يكن للتخفيف فيه موضع . ومن فروعها : إذا كان مقطوع بعض الأطراف غسل الباقي جزما . والقادر على ستر بعض عورته دون بعض ستر القدر الممكن . والقادر على بعض الفاتحة دون بعض يأتي بما قدر عليه . ومن وجد ماء لا يكفي لكلّ طهارته استعمله . ومن وجد بعض صاع في الفطرة أخرجه . وهي قاعدة غالبة ، فإنّه يخرج عنها فروع منها : واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها ، بل ينتقل إلى البدل . ومنها : القادر على صوم بعض يوم دون كفه لا يلزمه إمساكه ، وإذا وجد الشفيع بعض الثمن لا يأخذ قسطه من الشقص .

تعارض قاعدة رفع الحرج والنص :

43 - ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في أشباهه . ونقل عن السرخسي قوله : " إنما تعتبر البلوى في موضع لا نص فيه بخلافه ، فأما مع وجود النص فلا يعتد به " . ثم قال ابن نجيم : ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر . ومن فروعها أيضاً قول ابن نجيم : قال أبو حنيفة : بتغليظ نجاسة الأرواث لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الروثة : « إنها ركس » أي نجس ، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص . وليست هذه القاعدة متفقا عليها ، ولذا خالف في الفرع الأول أبو يوسف ، فأجاز رعي حشيش الحرم ، للحرج في الامتناع منه . وهو مذهب عطاء والشافعية والحنابلة . قال ابن قدامة : يجوز رعيه ، لأن الهدى كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ، فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها ، ولأن بهم حاجة إلى ذلك ، أشبه قطع الإذخر .

أنواع التخفيف والتيسير :

44 - أورد الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أنواع التخفيفات الواردة في الشريعة ستة أنواع : ثم زاد عليها غيره : فالسنة هي :

النوع الأول : تخفيف الإسقاط ، فيسقط الفعل عن المكلف ، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار ، والحج عن غير المستطيع ، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد ، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء .

النوع الثاني : تخفيف تنقيص ، كقصر الصلاة للمسافر والاكْتفاء بركعتين لدفع مشقة السفر ، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات عن الحد الأدنى المجزئ لغير المريض ، كتنقيص الركوع والسجود إلى الحد المقدور عليه .

النوع الثالث : تخفيف إبدال ، كإجازة الشارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتيمم ، وإبدال القيام في الصلاة بالعود ، أو الاضطجاع ، وإبدال الصيام للشيخ الفاني بالإطعام ، وإبدال بعض واجبات الحج أو العمرة بالكفارات عند قيام الأعذار .

النوع الرابع : تخفيف تقديم ، كإجازة جمع التقديم في الصلاة للمسافر والحاج ، وإجازة تعجيل تقديم الزكاة عن الحول لداع ، وتقديم زكاة الفطر في رمضان قبل يوم العيد بيوم أو بيومين ، وأجاز البعض تقديمها لأكثر من ذلك .

النوع الخامس : تخفيف تأخير ، كإجازة الجمع تأخيراً لوجود عذر يجعل أداءه في وقته شاقاً على المكلف ، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر ، فقد خفف عنهما بالفطر ، مع قيام السبب الموجب للصوم ، المحرم للفطر ، وتأخير الصلاة في حق التائم والتاسي . النوع السادس : تخفيف ترخيص ، وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة ، أو عند الحاجة ، كإباحة التلقط بكلمة الكفر لمن أكره بإجراء قول الكفر على لسانه ، وأكل الميتة للمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع ، وشرب الخمر

لإزالة الغصّة . وإجازة الصلّاة للمستجمر مع بقية النّجو . قال السيوطيّ : وأضاف العلائيّ سابعا ، وهو تخفيف التّغيير ، كتغيير نظم الصلّاة في الخوف .

45 - ولمّا كان التّخفيف واردا في العبادات بأنواعها ، والمعاملات ، والحدود ، وغيرها ممّا اشتملت عليه أبواب الفقه ، فمن الصّعب جمع هذه الأمور المخفّفة كلّها من أبوابها المختلفة . فنورد أمثلة منها .

التّخفيف في النّجاسات :

46 - أوجب الشّارع الحكيم على المسلم الطّهارة من النّجاسات في الثّوب ، والبدن ، والبقعة ، عند القيام إلى الصلّاة ، وأن يكون طعامه وشرابه طاهرا . وهذا هو الأصل ، ولكن بعض صور النّجاسات استثنيت من هذا الأصل لعموم البلوى بها ، وصعوبة التّحرّز منها ، والتّخفيف وارد على ما يصيب الإنسان منها ، بحيث لو أوجب عليه غسلها ، لوقع الناس في حرج وضيق . وتفصيل ذلك في مصطلحي (نجاسة وطهارة) .

التّخفيف في ستر العورة :

47 - ستر العورة عن النّظر بما لا يصف البشرة واجب . واختلف الفقهاء في كونه شرطا لصحّة الصلّاة : فقال أبو حنيفة والشّافعيّ بشرطيّته . وقال بعض المالكيّة : إنّ سترها ليس بشرط لصحّة الصلّاة ، وقيل : إنّها شرط مع الذّكر دون السّهو . وقال التّميميّ من الحنابلة : إنّ بدت عورته وقتا ، واستترت وقتا ، فلا إعادة عليه . والعريان الذي لا يجد ما يستر عورته ، خفف عنه ، فإذا وجد جلدا طاهرا ، أو ورقا يمكنه خصفه عليه ، أو حشيشا يمكنه أن يربطه فيستتر به ، جاز له ذلك ، وصحّت الصلّاة بما ذكر ، فإذا وجد ثوبا نجسا جاز له الصلّاة فيه ، ولا يصليّ عريانا ، على خلاف في ذلك . فإذا لم يجد إلّا ما يستر بعض العورة ، ستر السّواتين ، لأنّهما أفحش ، وسترهما أكد . فإن كان لا يكفي إلا أحدهما ستر أيّهما شاء - على خلاف في أيّهما أولى بالستر . والعري عذر في ترك الجماعة ، غير مانع لصحّة الصلّاة ، والانفراد حال العري أفضل من الجماعة . وإن انكشف من المرأة أقلّ من ربع شعرها أو ربع فخذا ، أو ربع بطنها ، لم تبطل صلاتها ، تخفيفا عند بعض الفقهاء . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (عورة) .

التّيسير في المعاملات :

48 - للمعاملات نصيب من التّخفيف كما للعبادات والحدود . فقد خفّفت الشّريعة ويسّرت المعاملات ، فشرعت : خيار المجلس دفعا للضرر بين المتبايعين . وشرعت خيار الشّروط للمشتري دفعا للثّدم . وشرعت الرّدّ بالعيب دفعا لما يلحق المشتري من الضرر ، إذا بان بالشّيء المشتري عيب ، ولم يرض عنه المشتري .

وكذا خفّفت الشّريعة في العقود الجائزة ، فلم تلزم بها أحد طرفي العقد ، إذ أنّ لزومها شاقّ ، فتكون سببا لعدم تعاطيها .

التيسير في إقامة الحدود :

49 - يندب تلقين من أقرّ بموجب الحدّ الرجوع عنه ، إمّا بالتعريض ، وإمّا بأوضح منه ، ليدراً عنه الحدّ ، وذلك مثل ما « فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم مع ما عز حيث قال له : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت » . وقد جعل الله سبحانه وتعالى التوبة والتكفير عن الذنوب رفعا للضيّق والحرّج ، وما حيا للشعور بالذنب والخطيئة .
ومن درء الحدود بالشبهة أنّ من زوّت إليه غير زوجته فوطئها طناً أنّها زوجته ، فلا حدّ عليه ، ولا يكون أثماً ، لثبوت عذره ، وإثماً عليه ما يتعلق بحقوق العباد ، وهو هنا مهر المثل .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (حدود) .

تخفيف الدية :

50 - الجاني المخطئ خفف عنه الشارع بإيجاب الدية بدل القصاص ، ثم جعلها على العاقلة ، وعاقلة الجاني ذكراً كان أو أنثى : ذكور عصبته نسبا ، كالأباء ، والأبناء ، والإخوة لغير أمّ وبنوهم ، والأعمام ، والمعتق . وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها » . وكما خفف عن الجاني بتحميل الدية العاقلة ، خفف عن العاقلة ، فجعل الشارع دية شبه العمدة مؤجلة في ثلاث سنين - تخفيفاً عليهم - في آخر كل سنة ثلثها ، إن كان الواجب دية كاملة ، كدية النفس ، على ما ورد في قول عمر وعليّ رضي الله عنهما ولا مخالف لهما . وخفف أيضاً عن العاقلة : فمن مات منها قبل الحول أو افتقر أو جنّ لم يلزمه شيء . وتفصيل ذلك في مصطلح (دية) .

النوع الثالث : تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره :

أولاً : تيسير المكلف على نفسه في العبادات :

51 - أرشد النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى أن يأخذ الإنسان نفسه في التواقل وما فيه تخيير من الفرائض ، كالصيام في السفر ، بالميسور ، فقال : « عليكم ما تطيقون من الأعمال فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا » وقال : « إنّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبعضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإنّ المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى »
وقال : « سدّدوا وقاربوا وأبشروا فإنّه لا يدخل أحدنا الجنة عمله قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمّدني الله برحمته » . ونهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة .
وقال : « لا تشدّدوا فيشدّد الله عليكم ، فإنّ قوماً شدّدوا فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع { رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ } » .

وليس معنى اليسر في هذا الباب ترك العمل والتكاسل عنه ، فإنّ الله تعالى مدح عباده المتّقين بقوله : { إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وبالأسحار هم

يَسْتَعْفِرُونَ { ولكن المعنى أن لا يحمل نفسه ما يشقُّ عليها ، بل يتعبَّد ما شاء ما دام نشيطاً لذلك ، فإن نشأت مشقة خارجة عن المعتاد أراح نفسه ، ففي الحديث « إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد ، وحبل مربوط بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : حبل لزينب ، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال صلى الله عليه وسلم : حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد » .

وفي حديث آخر « أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه . فسأل عنه فقالوا : صائم . فقال : ليس من البرِّ الصَّوم في السَّفر »

فسرَّ بأنَّ المراد من بلغ منه الجهد إلى مثل هذه الحال ولم يفطر .

وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى أنَّ تحصيل أجر التَّوافل بفعل القليل منها مع المحافظة على ما يفعله العبد منها والدوام عليه أفضل من التَّشديد على النَّفس حيناً والتَّراخي حيناً آخر ، فقال :

« أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ » .

ثانياً : تيسير الإنسان على نفسه في شؤون الدُّنيا :

52 - ليس للإنسان أن يضيق على نفسه في شؤون حياته ، ولا ينبغي أن يظنَّ أنَّ التَّضييق عليها من الزَّهد ، أو أنه يقربه إلى الله ، بل إذا أخذ المال من حله وأنفق على نفسه في الحلال ، في مأكَل أو مشرب أو مسكن فإنه يؤجر على ذلك إذا كان يقدر الحاجة ، كما يؤجر إن زاد عليه بقصد التَّقوي على طاعة الله ما لم يخرج إلي حدِّ السِّرف والتَّرف . قال الله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، وفي

الحديث : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلهذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » . وكذلك في غير المال ، وقد »

قال سلمان الفارسيُّ لأبي الدرداء رضي الله عنهما : إنَّ لربِّك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، فأعط كلَّ ذي حقِّ حقه فأخبر أبو الدرداء بذلك النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : صدق سلمان »

وفي الحديث أيضاً « من فقه الرِّجل رفته في معيشته » .

مشقة الورع واجتناب الشُّبهات :

53 - من النَّاس من يشقُّ على نفسه تورُّعا واتِّقاء للشُّبهات والتزاماً لجانب التَّقوى ، قال الشَّاطبيُّ : " ولا كلام في أنَّ الورع شديد في نفسه ، كما أنه لا إشكال في أنَّ التزام جانب التَّقوى شديد " وفي الحديث : « إنَّ الحلال بيِّن وإنَّ الحرام بيِّن ، وبينهما مشبهات لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس ، فمن اتَّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام » وقوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

فالورع بترك الشبهات مطلوب شرعا ، لكن ما دام خارج دائرة العسر والجرح ، فإن كان في التورع حرج على المكلف ومشقة غير معتادة سقط ، كما يسقط الحرام للضرورة . غير أنه مما ينبغي بيانه أن ما يكون فيه حرج ومشقة غير معتادة بالنسبة لغالب الناس قد يكون معتادا عند بعضهم ، ومن هنا تميز أهل شدة الورع من هذه الأمة ، لأنهم ما كان يشق عليهم ترك الشبهات .

ثالثاً : تيسير المكلف على غيره :

54 - المؤمن مطالب شرعا بالتيسير على إخوانه المؤمنين ممن بينه وبينهم علاقة ومعاملة ، حيث يمكنه التيسير ، ولا يخالف حكماً شرعياً . قال الله تعالى : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ومن الإحسان الأمور به التيسير فيما يمكن التيسير فيه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نكس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نكس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن يستر على معسر يستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . وقد ندد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفق في تناول الأمور ومعاملة المسلمين فقال :

« إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق » وقال : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » وقال : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » . ويظهر هذا الأصل في أبواب من الفقه منها ما يلي :

تخفيف الإمام في الصلاة :

55 - أورد الشارع الحكيم التخفيف في بعض أركان الصلاة ، مراعاة لأحوال الناس ، وتيسيراً لهم ، فقد أمر صلى الله عليه وسلم الأئمة بالتخفيف في الصلاة وعدم تطويل قراءتها ، وهو أمر استحباب ، وذلك لاختلاف أحوال المأمومين ، لأن فيهم الضعيف ، والمريض ، والعاجز . فلا يطول الإمام الصلاة لئلا يشق على من خلفه ، وذلك لحديث :

« إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليطول ما شاء » . وروى ابن مسعود رضي الله عنه « أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : إن منكم منقرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوّز ، فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة » . وسببه أن « أبي بن كعب ، كان يصلي بأهل قباء ، فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة ، فلمّا سمعه استفتحها ، انفلت من صلاته ، فغضب أبي ، فأتى النبي

صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبيًا
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
، ثم قال : إن منكم منقرين فأياكم ما صلى بالناس فليتجوّز فإن
فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة » ونحوه حديث معاذ
المعروف .

والمراد بالتخفيف أن يقتصر على أدنى الكمال ، فيأتي
بالواجبات ، والسّنن ، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل
، وإن كان المأمومون محصورين ورضوا بتطويله الصلّة جاز ،
وعليه يحمل « تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما
أثر عنه » .

ويشرع له أيضا التخفيف لئلا تستدعي ذلك ، لما في الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأقوم في الصلّة
أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز في صلاتي
كراهية أن أشقّ على أمّه » . والتخفيف للأئمة أمر مجمع عليه ،
مندوب عند العلماء . وفيه تفصيل ينظر في مصطلح : (إمامة
).

وكذلك ينبغي للإمام أن يراعي عدم التّطويل في خطبة الجمعة
لما في الحديث « إن طول صلاة الرّجل وقصر خطبته منة من
فقهه فأطيلوا الصلّة وأقصروا الخطبة » .

تيسير الإمام ، والولاء ، والعمل ، على الرّعيّة ، والرّفق
بهم :

56 - ينبغي لمن ولي أمر غيره من النّاس بحيث ينفذ عليهم
أمره ويلزمهم طاعته أن لا يشقّ عليهم فيما يكلفهم مشقة
تغلبهم ، وذلك ليتمكنهم طاعته ومواصلة الامتثال له ، ولئلا
يخرجوا عن ذلك إلى المعصية فيضطرّ هو إلى استخدام العقوبة
، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم من ولي من أمر
أمّتي شيئا فشقّ عليهم فاشقّق عليه ، ومن ولي من أمر أمّتي
شيئا فرفق بهم فارفق به » .

وإذا كان في من تحت يده الضّعيف والصّغير والمرأة خصّهم
بمزيد من الرّفق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في
مسير له ، فحدا الحادي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: « يا أنجشة ويحك بالقوارير » يعني النّساء .

وعلى أمير الجيش أن يرفق بمن معه في المسير . وقد ذكر
الماوردي أنّ الواجب على الأمير في المسير سبعة حقوق :
أولها : الرّفق بهم في المسير الذي يقدر عليه أضعفهم ،
وتحفظ به قوّة أقواهم ، ولا يجذّ السير فيهلك الضّعيف ،
ويستفرغ جلد القويّ . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه
قال : « المضعف أمير الرّكب » يريد أنّ من ضعفت دابّته كان
على القوم أن يسيروا بسيره . وذكر مثل ذلك في أمير الحجّ .
تيسير المعلمين ، والدّعاة على المدعوّين ، والرّفق بهم

:

57 - يستحبّ لمن يتولّى التّعليم أو الدّعوة أن يرفق بمن معه ،
ويأخذهم باللين لا بالعنف . ولا يأتي بما ينفرهم عن الحقّ ، بل
ينتقل بهم ممّا يعرفون إلى ما لا يعرفون ، بلطف ويسر ، ولا
يشقّ عليهم . قال النّوويّ : " ينبغي أن يكون باذلاً وسعه في
تفهمهم ، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم ، حريصاً على هدايتهم ،
ويفهم كلّ واحد بحسب فهمه وحفظه ، فلا يعطيه ما لا يحتمله ،
ولا يقصر به عمّا يحتمله بلا مشقّة ، ويخاطب كلّ واحد على قدر
درجته ، وبحسب فهمه وهمّته " . ويستأنس لذلك بقول موسى
للخضر :

{ هَلْ أَتَبَعَكَ عَلَى أَنْ تَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا } ثُمَّ قَالَ : { لَا
تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا } وقد « أرسل
النّبيّ صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعريّ ، ومعاذ بن جبل
إلى اليمن ، وكان فيما أوصاهما به أن قال : بشرّا ويسرّا وعلمّا
ولا تنفرا »

وقال أنس : قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « يسرّوا ولا
تعسرّوا وسكّنوا ولا تنفروا » .

التيسير في الفتيا :

58 - على المفتي أن يراعي أحوال السّائلين ، فمن غلب عليه
التّحرّج والتّشدد ، وأن يحتمل نفسه ما يرهقها ، يفتي بما فيه
الترجية ، والترغيب ، والترخيص ، ويخير بما فيه سعة ، وأتّه
يجزئه القليل من العمل إن كان خالصاً صواباً .
ومن غلب عليه التّهاون ، والتّساهل ، والانحلال من الدّين يفتي
بما فيه التّرهيب ، والتّخويف ، والزّجر ، فعل الطّبيب بمن
انحرفت به العلة عن حال الاستواء .
وكلّ ذلك من غير أن يبذل المفتي حكماً شرعيّاً من تلقاء نفسه ،
بل تكون فتياه طبقاً لمقتضى الأدلّة الشرعيّة وأصول الفتيا ،
كما هو مبين في علم أصول الفقه .
وقال النّوويّ : " إن رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامّي بما
فيه تغليب ، وهو ممّا لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل ، جاز ذلك ،
زجراً للعامّة ، ولمن قلّ دينه ومروءته .
- فإن لم تكن الفتيا بمقتضى الدليل ، بل أفتاه بما فيه الرّخصة
عن غير ثقة ، فيكون التّرخيص تشهياً وجرياً مع الهوى ، وهو
ممنوع وليس اختلاف العلماء دليلاً على جواز الأمر على الوجوه
المختلف فيها .

قال الشّاطبيّ : الفقيه لا يحلّ له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد
التّشهيّ والأغراض من غير اجتهاد ، ولا أن يفتي به أحداً .
والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل ما على المفتي .
- هذا ومن ناحية أخرى ليس للمفتي أن يفتي بما فيه حرج
وشدّة على المستفتي ما دام يجد له مخرجاً شرعيّاً صحيحاً .
قال الجصاص في أحكامه عند قول الله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } قال : لما كان الحرج الصّيق ، ونفى
الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ، ساع الاستدلال بظاهره في نفي

الصِّيق وإثبات التَّوسعة في كلِّ ما اختلف فيه من أحكام السَّمعيَّات ، فيكون القائل بما يوجب الحرج والصِّيق محجوجا بظاهر الآيَّة ، وقال سفيان الثَّوري : " إِمَّا العِلْم عند الرِّخصة عن ثقة فَأَمَّا التَّشديد فيحسَنه كلُّ أحد " .
- أَمَّا من كان من المستفتين جاريا على التَّوسُّط ، فَإِنَّ فتياه تكون على التَّوسُّط من غير إفراط ولا تسهيل . والتَّوسُّط هو الأصل في الشَّرعية كما تقدَّم .

التَّيسير في الحقوق الماليَّة :

المهر والنَّفقة :

59 - أرشد الله تعالى إلى تسهيل أمر التَّزويج ولو كان الخاطب فقيراً ، إن كان صالحاً ، فقال تعالى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرَ خَطْبَتِهَا ، وَتَيْسِيرَ صِدَاقِهَا » وروي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْنَةٌ » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا تغالوا في صداق النِّساء ، فَإِنَّهَا لو كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَتْ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقْلِيلُ الصِّدَاقِ سُنَّةٌ .

وكذا أرشد الله تعالى إلى العشرة بين الرُّوجين بالمعروف ، وأداء كلِّ منهما ما عليه من الحقِّ للآخر ، مع ترك الشَّيخ بحقه هو ، لتيسير الحياة بينهما ، قال تعالى : { وَإِنْ أَمْرًاؤُا حَاقَبْتُمْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْصِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّيْخَ وَإِنْ نَحْسَبْتُمْ أَنْ تَعْتَدُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } .

هذا في حال قيام الرُّوجيَّة ، وكذا بعد انفصامها ، لقول الله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } .

التَّيسير في مطالبه المدين :

60 - أذنت الشَّرعية لصاحب الحقِّ في المطالبة بحقه الذي عند صاحبه ، وجعلت له التَّشدد في المطالبة إن كان المدين ممالا ، بأن كان واجدا ممتنعا من الأداء ، لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « لِيِّ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ » .

أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ الْحَقُّ فِي ضَيْقٍ مِنَ الْأَدَاءِ فِي الْحَالِ ، بَأَنَّ كَانَ مَالَهُ غَائِبًا ، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى تَنَاوُلِ الطَّعَامِ ، أَوْ الشَّرَابِ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ، وَيُؤَخَّرُهُ ذَلِكَ عَنْ أَدَاءِ الْمَالِ .

فقد ندب الشَّرع الدَّائِنَ إِلَى التَّيسير عليه ، أَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَعْسِرٌ لَا يَجِدُ مَا يُؤَدِّي ، فَإِنَّ الْإِنْظَارَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا :

أعملت من الخير شيئاً؟ قال : لا . قالوا : تذكر قال : كنت أداين
النَّاس فأمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر .
قال : قال الله عزَّ وجلَّ : تجاوزوا عنه . وفي الحديث : « رحم
الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » حتى لو كان
الدين إنما نشأ عن ظلم وعدوان ، لقوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } إلى قوله : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } . فقوله تعالى : {
فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ } أمر بأن تكون المطالبة على الوجه الذي بين
. ويراجع التفصيل في مصطلح : (إيسار) .

مياسرة الشريك والصاحب :

61 - أمر الله تعالى بالإحسان إلى الصاحب بالجنب ، وهو كل
من جمعك به السفر ، أو العمل ، أو نحوهما . ومن الإحسان إليه
عدم المشقة عليه ، ومعاونته إن احتاج إلى ذلك . قال ربيعة بن
أبي عبد الرحمن : المروءة في السفر بذل الرِّاد ، وقلة الخلاف ،
وكثرة المزاج في غير مساخت الله .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الجهاد « فأما
من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر
الشريك ، واجتنب الفساد ، فإنَّ نومه ونبيه أجر كله » . وياسر
الشريك : من المياسرة بمعنى المساهلة ، أي ساهل الرفيق
وعامله باليسر .

التيسير على الأجراء :

62 - ينبغي التخفيف عن العمال في أوقات الأكل ، والشرب ،
والصلاة ، وقضاء الحاجات ، لأنها مستثنى شرعاً عن وقت العمل
، لمسيس الحاجة إليها ، وكذا من استؤجر سنة ، أو شهراً ، أو
جمعة ، خرجت هذه الأوقات عن الاستحقاق ، فإنَّ ذلك لو منع
لأدى إلى ضرر عظيم ، فلذا خفف عن الأجراء . ولا يجوز لربِّ
العمل تكليف الأجير عملاً لا يطيقه ، وهو ما يحصل له به ضرر لا
يحتمل عادة . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرقيق : «
لا تكلفوهم ما يغلبهم فإنَّ كلفتموهم فأعينوهم » .

تيمم *

التعريف :

1 - التيمم لغة : القصد والتوخي والتعمد . يقال : تيممه بالرمح
تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه ، ومثله : تأممه . ومنه
قوله تعالى : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } . وفي
الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه مسح الوجه واليدين عن صعيد
مطهر ، والقصد شرط له ، لأنه التيمم ، فهو قصد صعيد مطهر
واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية .
وعرفه المالكية : بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه
واليدين بنية .

وعزّفه الشّافعيّة : بأنّه إيصال التّراب إلى الوجه واليدين بدلاً
عن الوضوء أو الغسل ، أو بدلا عن عضو من أعضائهما بشرائط
مخصوصة .

وعزّفه الحنابلة : بأنّه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على
وجه مخصوص .

مشروعيّة التّيّم :

2 - يجوز التّيّم في السّفر والحضر بشرطهما كما سيأتي ، وقد
ثبتت مشروعيّته بالكتاب والسّنة والإجماع . فمن الكتاب : قوله
تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْعَائِلِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا } .
وقوله تعالى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } .

وأما السّنة فحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال :

« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » أي : له صلى الله عليه
وسلم ولأمّته .

وقد أجمع المسلمون على أنّ التّيّم مشروع بدلا عن الوضوء
والغسل في أحوال خاصّة .

3 - وسبب نزول آية التّيّم هو « ما وقع لعائشة رضي الله عنها
في غزوة بني المصطلق والمسمّاة غزوة المريسيع لما أضلت
عقدها . فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم في طلبه فحانت
الصّلاة وليس مع المسلمين ماء ، فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه
على عائشة وقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم -
والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التّيّم ، فجاء أسيد بن
حضير رضي الله عنه فجعل يقول : ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر
» .

اختصاص هذه الأمة بالتّيّم :

4 - التّيّم من الخصائص التي اختصّ الله بها هذه الأمة ، فعن
جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «
أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلي . نصرت بالرّعب مسيرة
شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيّما رجل من أمّتي
أدركته الصّلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي ،
وأعطيت الشّفاة ، وكان النبيّ يبعث في قومه خاصّة وبعثت
إلى النّاس عامّة » . وهذا الحديث الشّريف مصداق قول الله
تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُطَهِّرَكُمْ } .

التّيّم رخصة :

5 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التّيّم رخصة للمسافر
والمريض ، وقال الحنابلة وبعض الشّافعيّة أنّه عزيمة .
واختلف المالكيّة في التّيّم للمسافر ، فظاهر قول الرّسالة :
إنّه عزيمة ، وفي مختصر ابن جماعة : أنّه رخصة ، وقال التّادلي :

والحقّ عندي أنّه عزيمة في حقّ العادم للماء ، رخصة في حقّ
الواجد العاجز عن استعماله .
ثمّ إنّ وجه التّرخيص هو في أداة التّطهير إذ اكتفى بالصّعيد
الذي هو ملوّث ، وهو أيضا في محلّ التّطهير لاقتصاره على
شطر أعضاء الوضوء . ومن ثمرة الخلاف : ما لو تيمّم في سفر
معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا لم يجب .

شروط وجوب التيمّم :

- 6 - يشترط لوجوب التيمّم ما يلي :
 - أ - البلوغ : فلا يجب التيمّم على الصّبيّ لأنّه غير مكلف .
 - ب - القدرة على استعمال الصّعيد .
 - ج - وجود الحدث الناقض . أمّا من كان على طهارة بالماء فلا
يجب عليه التيمّم .
- أمّا الوقت فإنّه شرط لوجوب الأداء عند البعض لا لأصل الوجوب
، ومن ثمّ فلا يجب التيمّم إلا إذا دخل الوقت عندهم . فيكون
الوجوب موسّعا في أوّله ومضيقا إذا ضاق الوقت .
هذا وللتيمّم شروط وجوب وصحة معا وهي :
 - أ - الإسلام : فلا يجب التيمّم على الكافر لأنّه غير مخاطب ، ولا
يصحّ منه لأنّه ليس أهلا للنّية .
 - ب - انقطاع دم الحيض والنّفاس .
 - ج - العقل .
 - د - وجود الصّعيد الطّهور . فإنّ فاقده الصّعيد الطّهور لا يجب
عليه التيمّم ولا يصحّ منه بغيره حتّى ولو كان طاهرا فقط ،
كالأرض التي أصابتها نجاسة ثمّ جفّت ، فإنّها تكون طاهرة تصحّ
الصّلاة عليها ، ولا تكون مطهّرة فلا يصحّ التيمّم بها . ثمّ إنّ
الإسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث الناقض للطهارة ،
وانقطاع دم الحيض والنّفاس ، شروط تنظر في مصطلحي
(وضوء ، وغسل) لأنّ التيمّم بدل عنهما . وسيأتي تفصيل بقيّة
الشروط .

أركان التيمّم :

- 7 - للتيمّم أركان أو فرائض ، والرّكن ما توقّف عليه وجود
الشّيء ، وكان جزءا من حقيقته ، وبناء على هذا قالوا : للتيمّم
ركنان هما : الصّريبتان ، واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين
بالمسح فقط . واختلفوا في النّية هل هي ركن أم شرط ؟
 - أ - النّية :

- 8 - ذهب الجمهور إلى أنّ النّية عند مسح الوجه فرض ، وذهب
بعض الحنفيّة وبعض الحنابلة إلى أنّها شرط .

ما ينويه بالتيمّم :

- 9 - قال الحنفيّة : يشترط لصحة نية التيمّم الذي تصحّ به الصّلاة
أن ينوي أحد أمور ثلاثة : إمّا نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة
الصّلاة ، أو نية عبادة مقصودة لا تصحّ بدون طهارة كالصّلاة ، أو
سجدة التلاوة ، أو صلاة الجنّازة عند فقد الماء .

وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل . فإن نوى التيمم فقط من غير ملاحظة استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، لم تصح الصلاة بهذا التيمم ، كما إذا نوى ما ليس بعبادة أصلا كدخول المسجد ، ومسّ المصحف ، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها ، كالأذان ، والإقامة ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتييمم لقراءة القرآن ، أو للسلام ، أو ردّه من المحدث حدثا أصغر ، فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن صح له أن يصلي به سائر الصلوات ، وأما تعيين الحدث أو الجنابة فلا يشترط عندهم ، ويصح التيمم بإطلاق التيمم ، ويصح أيضا بنية رفع الحدث ، لأن التيمم رافع له كالوضوء .

ويشترط عندهم لصحة التيمم : الإسلام ، والتيمم ، والعلم بما ينويه ، ليعرف حقيقة المنوي . وعند المالكية ينوي بالتيمم استباحة الصلاة أو فرض التيمم ، ووجب عليه ، ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد تيممه ، هذا إذا لم ينو فرض التيمم ، أما إذا نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأكبر والأصغر وإن لم يلاحظ ، ولا يصلي فرض عند المالكية بتيمم نواه لغيره . قال في المقدمات : ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها .

وذهب الشافعية إلى أنه ينوي استباحة الصلاة ونحوها ممّا تفتقر استباحته إلى طهارة . كطواف ، وحمل مصحف ، وسجود تلاوة ، ولو تيمم بنية الاستباحة طائفا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح ، لأن موجبهما واحد ، وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه .

فلو أجنب في سفره ونسي ، وكان يتيمم وقتا ، ويتوضأ وقتا ، أعاد صلاة الوضوء فقط . ولا تكفي عند الشافعية نية رفع الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو الطهارة عن أحدهما ، لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ، « ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » .

قال الرملي : وشمل كلامه (النووي) ما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء ، وإن قال بعضهم : إنه يرفعه حينئذ . ولو نوى فرض التيمم ، أو فرض الطهر ، أو التيمم المفروض ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة لم يكف في الأصح لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، فلا يجعل مقصودا ، بخلاف الوضوء .

والقول الثاني عندهم : يكفي كالوضوء . ويجب قرن التيمم بنقل الصعيد الحاصل بالضرب إلى الوجه ، لأنه أول الأركان ، وكذا يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح . فلو زالت التيمم قبل المسح لم يكف ، لأن الثقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه . وينوي عند الحنابلة استباحة ما لا يباح

إِلَّا بِالتَّيْمُمِ ، ويجب تعيين النِّيَّةِ لما تَيَمَّمُ له كصلاة ، أو طواف ، أو مسَّ مصحف من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه ، لأنَّ التَّيْمُمَ لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصَّلَاةَ ، فلا بدُّ من تعيين النِّيَّةِ تقوية لضعفه .

وصفة التَّعْيِينِ : أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا ، أو من الحدث إن كان محدثا ، أو منهما إن كان جنبا محدثا ، وما أشبه ذلك .

وإن تيمَّم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر ، لأنَّهما طهارتان فلم تؤدِّ إحداهما بنِيَّةِ الأخرى . ولا يصحَّ التَّيْمُمُ بنِيَّةِ رفع حدث لأنَّ التَّيْمُمَ لا يرفع الحدث عند الحنابلة كالمالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ ، لحديث أبي ذرٍّ : « فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » .

نِيَّةِ التَّيْمُمِ لصلاة النَّفْلِ وغيره :

10 - ذهب الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ إلى أنَّ من نوى بتيَمُّمه فرضا ونفلا صلى به الفرض والنَّفل ، وإن نوى فرضا ولم يعيِّن فيأتي بأيِّ فرض شاء ، وإن عيَّن فرضا جاز له فعل فرض واحد غيره ، وإن نوى الفرض استباح مثله وما دونه من التَّوافل ، وذلك لأنَّ النَّفْلَ أخفُّ ، ونِيَّةُ الفرض تتضمَّنُه . أمَّا إذا نوى نفلا أو أطلق النِّيَّةَ كأن نوى استباحة الصَّلَاة بلا تعيين فرض أو نفل لم يصلَّ إلا نفلا ، لأنَّ الفرض أصل والنَّفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا ، وكما إذا أحرم بالصَّلَاة مطلقا بغير تعيين فإنَّ صلاته تنعقد نفلا . والمالكيَّةُ كالشَّافعيَّةِ والحنابلةُ إلا أنَّهم صرَّحوا بوجوب نِيَّةِ الحدث الأكبر إن كان عليه حال نِيَّةِ استباحة الصَّلَاة ، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنَّ الحدث الأكبر عليه لم يجزه وأعاد أبدا . ويندب عند المالكيَّةِ نِيَّةُ الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصَّلَاة ، أو استباحة ما منعه الحدث ، لكن لو نوى فرض التَّيْمُمِ فلا تندب نِيَّةُ الأصغر ولا الأكبر ، لأنَّ نِيَّةَ الفرض تجزئ عن كلِّ ذلك .

وإذا تيمَّم لقراءة قرآن ونحو ذلك لا يجوز للمتيمَّم أن يصلِّي به . وذهب الحنفيَّةُ إلى جواز صلاة الفرض والنَّفل سواء نوى بتيَمُّمه الفرض أو النَّفل ، لأنَّ التَّيْمُمَ بدل مطلق عن الماء ، وهو رافع للحدث أيضا عندهم .

ب - مسح الوجه واليدين :

11 - اتفق الفقهاء على أنَّ من أركان التَّيْمُمِ مسح الوجه واليدين ، لقوله تعالى : { فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } . وذهب الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ إلى أنَّ مسح الوجه فرض ، ومسح اليدين فرض آخر .

لكن ذهب المالكيَّةُ إلى أنَّ الفرض الأوَّل هو الصَّربة الأولى ، والفرض الثَّاني هو تعميم مسح الوجه واليدين . وذهب الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ إلى أنَّ المطلوب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء . لقيام التَّيْمُمِ مقام الوضوء فيحمل التَّيْمُمُ على الوضوء ويقاس عليه . وذهب المالكيَّةُ والحنابلةُ إلى أنَّ الفرض مسح اليدين في التَّيْمُمِ

إلى الكوعين ، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة ، لحديث «
عَمَّار بن ياسر : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ
لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » . فقد ورد عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي قَالَ : «
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب
الماء . فقال عَمَّار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أننا كنا
في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممعت
فصليت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .
ثم إن المفروض عند الحنفية والشافعية ضربتان : ضربة للوجه
وضربة لليدين ، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الضربة الأولى
فرض ، والثانية سنة .

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا هو أن آية التيمم مجملة ،
والأحاديث الواردة متعارضة ، فحديث عَمَّار المتقدم فيه ضربة
واحدة للوجه والكفين ، وهناك أحاديث تصرح بالضربتين كحديث
ابن عمر : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين » .
وروى أبو داود :
« أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه
وبالأخرى ذراعيه » .

واتفق الفقهاء على إزالة الحائل عن وصول التراب إلى العضو
الممسوح كنزع خاتم ونحوه بخلاف الوضوء . وذلك لأن التراب
كثيف ليس له سريان الماء وسيلانه . ومحل الوجوب عند
الشافعية في الضربة الثانية ويستحب في الأولى ، ويجب النزح
عند المسح لا عند نقل التراب . وذهب الحنفية والمالكية إلى
وجوب تخليل الأصابع بإطن الكف أو الأصابع كي يتم المسح .
والتخليل عند الشافعية والحنابلة مندوب احتياطا . وأما إيصال
التراب إلى منابت الشعر الخفيف فليس بواجب عندهم جميعا
لما فيه من العسر بخلاف الوضوء .

ج - الترتيب :

12 - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في التيمم بين
الوجه واليدين ليس بواجب بل مستحب ، لأن الفرض الأصلي
المسح ، وإيصال التراب وسيلة إليه فلا يجب الترتيب في الفعل
الذي يتم به المسح .

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب فرض كالوضوء . وذهب
الحنابلة إلى أن الترتيب فرض عندهم في غير حدث أكبر ، أما
التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن فلا يعتبر فيه ترتيب .

د - الموالاة :

13 - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة في التيمم سنة
كما في الوضوء ، وكذا تسن الموالاة بين التيمم والصلاة .
وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الموالاة في التيمم عن الحدث
الأصغر فرض ، وأما عن الحدث الأكبر فهي فرض عند المالكية
دون الحنابلة .

وزاد المالكيّة وجوب الموالاة بين التيمّم وبين ما يفعل له من صلاة ونحوها .

الأعذار التي يشرع بسببها التيمّم :

14 - المبيح للتيمّم في الحقيقة شيء واحد . وهو العجز عن استعمال الماء ، والعجز ، إمّا لفقد الماء وإمّا لعدم القدرة على استعماله مع وجوده :

أوّلاً : فقد الماء :

أ - فقد الماء للمسافر :

15 - إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده أصلاً ، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة حسّاً جاز له التيمّم ، لكن يجب عند الشافعيّة والحنابلة أن يستعمل ما تيسّر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثمّ يتيمّم عن الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ويكون فقد الماء شرعاً للمسافر بأن خاف الطريق إلى الماء ، أو كان بعيداً عنه فلا يكلف المسافر حينئذ بطلبه .

ويشترط عند الشافعيّة والحنابلة لمن ظنّ وجود الماء أو شكّ في وجوده - ومثله عند الشافعيّة ما رُوّاهم وجوده - أن يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد .

حدّ البعد عن الماء :

16 - اختلف الفقهاء في حدّ البعد عن الماء الذي يبيح التيمّم : فذهب الحنفيّة إلى أنّه ميل وهو يساوي أربعة آلاف ذراع . وحدّده المالكيّة بميلين ، والشافعيّة بأربعمئة ذراع ، وهو حدّ الغوث وهو مقدار غلوة " رمية سهم " ، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنّه أو شكّه فيه ، فإن لم يجد ماء تيمّم ، وكذلك الحكم عند الحنفيّة فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمئة خطوة إن ظنّ قربه من الماء مع الأمن .

وذهب الشافعيّة إلى أنّه إن تيقّن فقد الماء حوله تيمّم بلا طلب ، أمّا إذا تيقّن وجود الماء حوله طلبه في حدّ القرب - وهو ستة آلاف خطوة - ولا يطلب الماء عند الشافعيّة سواء في حدّ القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة . وقال المالكيّة : إذا تيقّن أو ظنّ الماء طلبه لأقلّ من ميلين ، ويطلبه عند الحنابلة فيما قرب منه عادة . هذا فيما إذا لم يجد الماء ، أمّا إذا وجد الماء عند غيره أو نسيه في رحله فهل يجب عليه شراؤه أو قبول هبته ؟

الشراء :

17 - يجب على واجد الماء عند غيره أن يشتريه إذا وجدته بثمن المثل أو بغير يسير ، وكان ما عنده من المال فاضلاً عن حاجته . فإن لم يجده إلا بغير فاحش أو لم يكن معه ثمن الماء تيمّم . وزاد المالكيّة والقاضي من الحنابلة أنّه إن لم يكن له مال اشتراه في ذمّته إن كان غنياً في بلده أو يرجو الوفاء ببيع شيء ، أو اقتضاء دين ، أو نحو ذلك ، وقالوا أيضاً بوجوب اقتراض الماء أو ثمنه إذا كان يرجو وفاءه .

الهبة :

18 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة - وهو الأصحّ عند الشافعيّة إلى أنّه لو وهب له ماء أو أغير دلوا وجب عليه القبول ، أمّا لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالاتّفاق لعظم المنّة .

ب - فقد الماء للمقيم :

19 - إذا فقد المقيم الماء وتيمّم فهل يعيد صلاته أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء : فذهب الجمهور - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة - إلى أنّه لا يعيد ، لأنّ الشرط هو عدم الماء فأينما تحقّق جاز التيمّم . ويعيد عند المالكيّة المقصّر في طلب الماء ندبا في الوقت ، وصحّت صلاته إن لم يعد ، كواجد الماء الذي طلبه طلبا لا يشقّ عليه بقره بعد صلاته لتقصيره ، أو وجد الماء في رحله بعد طلبه . أمّا خارج الوقت فلا يعيد ، وقد اختلف المالكيّة في تيمّم الصّحيح الحاضر الفاقد للماء لصلاة الجمعة إذا خشي فواتها بطلب الماء ، ففي المشهور من المذهب لا يتيمّم لها فإن فعل لم يجزه ، لأنّ الواجب عليه أن يصلي الظهر ، وخلاف المشهور يتيمّم لها ولا يدعها وهو أظهر مدركا من المشهور .

أمّا إذا كان فرض التيمّم لعدم الماء بالمرّة فيصلّيها بالتيمّم ولا يدعها ، ويصلي الظهر وهو ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس ، ولا خلاف في هذا عند المالكيّة .

وكذا عند المالكيّة لا يتيمّم الحاضر الصّحيح الفاقد للماء لجنّازة إلا إذا تعيّن عليه بأن لم يوجد غيره من متوصّي أو مريض أو مسافر . ولا يتيمّم لنفل استقلالاً ، ولا وترا إلا تبعا لفرض بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما ، فلا يضّر الفصل اليسير .

وعند الشافعيّة قال التّوّبيّ في المجموع : مذهبنا أنّه لا يجوز لعدم الماء التيمّم إلا بعد طلبه . ثمّ قال : وهذا هو مذهب العراقيين وبعض الخراسانيين .

وقال جماعات من الخراسانيين : إن تحقّق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزاليّ وغيرهما إذ اختاره الرّويانيّ ، ومنهم من ذكر فيه وجهين : قال الرّافعيّ : أصحّ الوجهين في هذه الصّورة أنّه لا يجب الطلب .

وقال الخطيب الشّربينيّ : إن تيقّن المسافر أو المقيم فقد الماء تيمّم بلا طلب ، لأنّ طلب ما علم عدمه عبث ، وقيل : لا بدّ من الطلب لأنّه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد .

ثمّ قال : وإن توهمه أي جوّزه تجوّزا راجحا وهو الظنّ ، أو مرجوحا وهو الوهم ، أو مستويا وهو الشكّ ، طلبه بعد دخول الوقت وجوبا ، لأنّ التيمّم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة مع الإمكان . ومثل ذلك قاله القليوبيّ وغيره من متأخري الشافعيّة .

نسيان الماء :

20 - لو نسي الماء في رحله وتيمّم وصلّى فإن تذكّره قطع صلاته وأعادها إجماعاً ، أمّا إذا أتمّ صلاته ثمّ تذكّر الماء فإنّه يقضي صلاته عند الشافعيّة في الأظهر ، والحنابلة سواء في الوقت أو خارجه . وذهب المالكيّة إلى أنّه إذا تذكّر في الوقت أعاد صلاته ، أو خارج الوقت فلا يقضي . وسبب القضاء تقصيره في الوقوف على الماء الموجود عنده ، فكان كما لو ترك ستر العورة وصلّى عرباناً ، وكان في رحله ثوب نسيه .
وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يقضي لأنّ العجز عن استعمال الماء قد تحقّق بسبب الجهالة والنسيان ، فيجوز التيمّم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو والرشاء . وذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرّحل أو غيره بعلمه سواء كان بأمره أو بغير أمره ، أمّا لو كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة اتّفاقاً عندهم . وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه إذا أضلّ رحله في رحال وطلبه بإمعان فلم يجده فلا إعادة عليه فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره .

ثانياً : عدم القدرة على استعمال الماء :

21 - يجب عليّ من وجد الماء أن يستعمله في عبادة وجبت عليه لا تصحّ إلا بالطهارة ، ولا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمّم إلا إذا عدت قدرته على استعمال الماء ، ويتحقّق ذلك بالمرض ، أو خوف المرض من البرد ونحوه ، أو العجز عن استعماله .

أ - المرض :

اتّفق الفقهاء على جواز التيمّم للمريض إذا تيقّن التلف ، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه ، أو عضوه هلاكه ، أو زيادة مرضه ، أو تأخّر برئه ، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل ، واكتفى بعض الحنفيّة بأن يكون مستورا أي غير ظاهر الفسق ، وصرّح الشافعيّة في الأظهر - والحنابلة زيادة على ما تقدّم - خوف حدوث الشين الفاحش .

وقيده الشافعيّة بما يكون في عضو ظاهر ، لأنّه يشوّه الخلقة ويدوم ضرره ، والمراد بالظاهر عند الشافعيّة ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين .

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين به يتيمّم كعدم الماء ولا يعيد . وقال الحنفيّة : فإن وجد من يوضّئه ولو بأجر المثل وعنده مال لا يتيمّم في ظاهر المذهب .

ب - خوف المرض من البرد ونحوه :

22 - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمّم في السّفر والحضر - خلافاً لأبي يوسف ومحمّد في الحضر - لمن خاف من استعمال الماء في شدّة البرد هلاكاً ، أو حدوث مرض ، أو زيادته ، أو بطء براء إذا لم يجد ما يسخّن به الماء ، أو لم يجد أجرة الحّمّام ، أو ما يدفئه ، سواء في الحدث الأكبر أو الأصغر ، لإقرار النبيّ صلى

الله عليه وسلم عمرو بن العاص رضي الله عنه على تيممه خوف البرد وصلاته بالناس إماما ولم يأمره بالإعادة . وذهب الحنفية إلى أن جواز التيمم للبرد خاص بالجنب ، لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافا لبعض المشايخ إلا إذا تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ . وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم للبرد - على الخلاف السابق - لا يعيد صلاته . وذهب الشافعية إلى أنه يعيد صلاته في الأظهر إن كان مسافرا ، والثاني : لا يعيد لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بوجوب الإعادة ، وقال النووي : إن جمهور الشافعية قطعوا به .

ج - العجز عن استعمال الماء :

23 - يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء ولا يعيد كالمكره ، والمحبوس ، والمربوط بقرب الماء ، والخائف من حيوان ، أو إنسان في السفر والحضر ، لأنه عادم للماء حكما ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير** » . واستثنى الحنفية مما تقدم المكره على ترك الوضوء فإنه يتيمم ويعيد صلاته .

د - الحاجة إلى الماء :

24 - يتيمم ولا يعيد من اعتقد أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل ، لنحو عطش إنسان معصوم الدم ، أو حيوان محترم شرعا - ولو كلب صيد أو حراسة - عطشا مؤديا إلى الهلاك أو شدة الأذى ، وذلك صونا للروح عن التلف ، بخلاف الحربي ، والمرتد ، والكلب غير المأذون فيه ، فإنه لا يتيمم بل يتوضأ بالماء الذي معه لعدم حرمة هؤلاء . وسواء أكانت الحاجة للماء للشرب ، أم العجن ، أم الطبخ . ومن قبيل الاحتياج للماء إزالة النجاسة غير المعفو عنها به ، سواء أكانت على البدن أم الثوب ، وخصتها الشافعية بالبدن ، فإن كانت على الثوب توضأ بالماء وصلّى عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه .

التيمم للنجاسة :

25 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلّى ، وعليه القضاء عند الشافعية ، وهو رواية للحنابلة . والمذهب عند الحنابلة أنه لا قضاء عليه ، واستدلوا بعموم الحديث السابق ذكره « **الصعيد الطيب طهور المسلم** » . ونقل ابن قدامة عن أكثر الفقهاء أن من على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها يصلّي بحسب حاله بلا تيمم ولا يعيد .

ما يجوز به التيمم :

26 - اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر ، وهو شرط عند الجمهور ، فرض عند المالكية . قال الله تعالى : { **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** } .

وقد اختلفوا في المراد بالصُّعيد هل هو وجه الأرض أو التُّراب المنبت ؟ أمّا جواز المسح على التُّراب المنبت فبالإجماع ، وأمّا غيره ممّا على وجه الأرض ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، فذهب المالكيّة وأبو حنيفة ومحمّد إلى أنّ المراد بالصُّعيد وجه الأرض ، فيجوز عندهم التَّيمُّم بكلِّ ما هو من جنس الأرض ، لأنّ الصُّعيد مشتقٌّ من الصُّعود وهو العلوُّ ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتُّراب ، بل يعمُّ كلِّ ما صعد على الأرض من أجزائها . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأرض » من غير فصل ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » واسم الأرض يتناول جميع أنواعها . والطيب عندهم هو الطاهر ، وهو الأليق هنا ، لأنّه شرع مطهراً ، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر ، مع أنّ معنى الطهارة صار مراداً بالإجماع حتّى لا يجوز التَّيمُّم بالصُّعيد التَّجسّس . وقد اختلفوا في بعض ما يجوز به التَّيمُّم ، فذهب المالكيّة إلى أنّه يجوز التَّيمُّم بالتُّراب - وهو الأفضل من غيره عند وجوده - والرَّمْل ، والحصى ، والحصّ الذي لم يحرق بالنَّار ، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التَّيمُّم به .

ويجوز التَّيمُّم بالمعادن ما دامت في مواضعها ولم تنقل من محلّها إذا لم تكن من أحد التَّقديين - الذهب أو الفضة - أو من الجواهر كاللؤلؤ ، فلا يتيمّم على المعادن من شَبِّ ، ومِلْح ، وحديد ، وِرصاص ، وقصدير ، وكحل ، إن نقلت من محلّها وصارت أموالاً في أيدي النَّاس .

ولا يجوز التَّيمُّم بالخشب والحشيش سواء أوجد غيرهما أم لا ، لأنّهما ليسا من أجزاء الأرض ، وفي المسألة خلاف وتفصيل عند المالكيّة .

ويجوز التَّيمُّم عندهم بالجليد وهو التَّلج المجمّد من الماء على وجه الأرض أو البحر ، حيث عجز عن تحليله وتصويره ماء ، لأنّه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض .

وذهب أبو حنيفة ومحمّد إلى أنّه يجوز التَّيمُّم بكلِّ ما كان من جنس الأرض ، ثمّ اختلفا ، فقال أبو حنيفة : يجوز التَّيمُّم بكلِّ ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أو لا ، لأنّ المأمور به هو التَّيمُّم بالصُّعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق ، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل . وقال محمّد : لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه ، فالأصل عنده أنّه لا بدّ من استعمال جزء من الصُّعيد ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء منه .

فعلي قول أبي حنيفة يجوز التَّيمُّم بالحصّ ، والنُّورة ، والرَّرنِخ ، والطين الأحمر ، والأسود ، والأبيض ، والكحل ، والحجر الأملس ، والحائط المطين ، والمجصّص ، والملح الجبليّ دون المائيّ ، والآجر ، والخزف المتخذ من طين خالص ، والأرض التديّة ، والطين الرطب .

ولكن لا ينبغي أن يتيمّم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت ، لأنّ فيه تلطّيح الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة ، وإن كان

لو تيمّم به أجزاء عندهما ، لأنّ الطين من أجزاء الأرض ، فإن خاف ذهاب الوقت تيمّم وصلّى عندهما . ويجوز التيمّم عندهما بالغبار بأن ضرب يده على ثوب ، أو لبد ، أو صفة سرج ، فارتفع غبار ، أو كان على الحديد ، أو على الحنطة ، أو الشّعير ، أو نحوها غبار ، فتيمّم به أجزاء في قولهما ، لأنّ الغبار وإن كان لطيفا فإِنَّه جزء من أجزاء الأرض فيجوز التيمّم به ، كما يجوز بالكثيف بل أولى .

وقد روي أنّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان بالجابية فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضّئون به ، ولا صعيدا يتيمّمون به ، فقال ابن عمر : لينفض كل واحد منكم ثوبه ، أو صفة سرجه ، ولتيمّم ، وليصلّ ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا . ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جفّ تيمّم به . أمّا ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز التيمّم به اتّفاقا عند الحنفيّة . فكلّ ما يحترق بالنّار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما ، أو ما ينطبع ويلين كالحديد ، والصّفر ، والنّحاس ، والرّجاج ونحوها ، فليس من جنس الأرض . كما لا يجوز التيمّم بالزّمد لأنّه من أجزاء الحطب فليس من أجزاء الأرض .

وذهب الشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّه لا يجوز التيمّم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق لقوله تعالى : { فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } وهذا يقتضي أنّه يمسح بجزء منه ، فما لا غبار له كالصّخر ، لا يمسح بشيء منه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « جعل التّراب لي طهوراً » . فإن كان جريشا أو نديّا لا يرتفع له غبار لم يكف . لأنّ الصّعيد الطيّب هو التّراب المنبت ، وقد سئل ابن عبّاس رضي الله عنهما أيّ الصّعيد أطيب فقال : الحرث ، وهو التّراب الذي يصلح للنبات دون السّبخة ونحوها . وأضاف الشّافعيّة إلى التّراب الرّمّل الذي فيه غبار ، وعن أحمد روايتان الجواز وعدمه ، وعن أبي يوسف روايتان أيضا .

ولا يجوز عندهم جميعا - الشّافعيّة وأحمد وأبو يوسف - التيمّم بمعدن كنفط ، وكبريت ، ونورة ، ولا بسحابة خرف ، إذ لا يسمّى ذلك ترابا . ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران ، وحصّ ، لمنعه وصول التّراب إلى العضو ، ولا بطين رطب ، لأنّه ليس بتراب ، ولا بتراب نجس كالوضوء باتّفاق العلماء . لقوله تعالى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } .

وقال الشّافعيّة إنّ ما استعمل في التيمّم لا يتيمّم به كالماء المستعمل .

وزاد الحنابلة المغصوب ونحوه فلا يجوز التيمّم به . ويجوز المسح بالثلج عند الحنابلة على أعضاء الوضوء إذا تعدّر تدويبه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

استطعتم » . ثم إذا جرى الماء على الأعضاء بالمس لم يعد الصلوة لوجود الغسل وإن كان خفيفا ، وإن لم يسلم أعاد صلاته ، لأنه صلى بدون طهارة كاملة .

كيفية التيمم :

27 - اختلف الفقهاء في كيفية التيمم :

أ - فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين لقوله صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » .

ب - وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة ، لحديث عمار « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم : إنما كان يكفيك ضربة واحدة للوجه واليدين » واليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع كما في اليد المقطوعة في السرقة .

والأكمل عنهم ضربتان وإلى المرفقين كالحنفية والشافعية . وصورته - عندهم جميعا - في مسح اليدين بالضربة الثانية : أن يمرّ اليد اليسرى على اليد اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرّسع) ، ثم يمرّ اليمنى على اليسرى كذلك .

والمقصود من التيمم إيصال التراب إلى الوجه واليدين ، فبأي صورة حصل استيعاب العضوين بالمسح أجزاءه تيممه . سواء احتاج إلى ضربتين أو أكثر ، وعلى هذا اتفق الفقهاء .

سنن التيمم :

يسن في التيمم أمور :

أ - التسمية :

28 - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة في أول التيمم كالوضوء بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويكتفي عند الحنفية بسم الله ، وقيل : الأفضل ذكرها كاملة . وذهب المالكية إلى أن التسمية فضيلة - وهي عندهم أقل من السنة - أما عند الحنابلة فالتسمية واجبة كالتسمية في الوضوء .

ب - الترتيب :

29 - يسن الترتيب عند الحنفية والمالكية بأن يمسح الوجه أولا ثم اليدين ، فإن عكس صح تيممه ، إلا أنه يشترط عند المالكية أن يعيد مسح اليدين إن قرب المسح ولم يصل به ، وإلا بطل التيمم . وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الترتيب كالوضوء .

ج - الموالاة :

30 - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة سنة . وذهب المالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم إلى وجوب الموالاة بحيث لو كان المستعمل ماء لا يجف العضو السابق قبل غسل الثاني كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء المنقولة عنه حيث لم يقع فيها الفصل بين أعضاء الوضوء .

د - سنن أخرى :

31 - ذهب الحنفية إلى سنية الصرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما مبالغة في الاستيعاب ، ثم نفضهما اتقاء تلويث الوجه ، نقل ذلك عن أبي حنيفة .
وذهبوا أيضا إلى سنية تفريج الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها ، وذهب المالكية إلى سنية الصربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين ، وأن لا يمسخ بيديه شيئا بعد ضربهما بالأرض قبل مسح الوجه واليدين ، فإن فعل كرهه وأجزأه ، وهذا لا يمنع من نفضهما نفضا خفيفا . ومن الفضائل عندهم في التيمم استقبال القبلة ، والبداء باليمنى ، وتخليل الأصابع .
وعند الشافعية يسن البداءة بأعلى الوجه ، وتقديم اليمنى ، وتفريق الأصابع في الصربة الأولى ، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطا ، وتخفيف الغبار لئلا تتشوه به خلقته . ويسن عندهم أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها - وهم المالكية - ويسن أيضا إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء ، وعدم تكرار المسح ، واستقبال القبلة ، والشهادتان بعده كالوضوء فيهما .
ويسن نزع الخاتم في الصربة الأولى باعتبار اليد فيها أداة للمسح ، وفي الثانية هي محل للتطهير ، وهو ركن فيجب ، ويسن السواك قبله ، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم . ويستحب عند الحنابلة تخليل الأصابع أيضا .

مكروهات التيمم :

32 - يكره تكرار المسح بالاتفاق ، ويكره عند المالكية كثرة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين ، وهو المسمى بالتججيل .
وقال الشافعية : يكره تكثير التراب وتجديد التيمم ولو بعد فعل صلاة ، ومسح التراب عن أعضاء التيمم ، فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة .
وعند الحنابلة : يكره الصرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن كان خفيفا .

نواقض التيمم :

33 - ينقض التيمم ما يأتي :
أ - كل ما ينقض الوضوء والغسل ، لأنه بدل عنهما ، وناقض الأصل ناقض لخلفه ، وانظر مصطلحي (وضوء وغسل) .
ب - رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية ، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة وذلك قبل الصلاة لا فيها باتفاق الفقهاء ، بشرط أن يكون الماء فاضلا عن حاجته الأصلية ، لأن الماء المشغول بالحاجة كالمعدوم .

وقال الحنفية : إن مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كاف يبطل تيممه كالمستيقظ أما رؤية الماء في الصلاة فإنها تبطل التيمم عند الحنفية والحنابلة ، لبطلان الطهارة بزوال سببها ،

ولأن الأصل إيقاع الصلّاة بالوضوء . ولا تبطله عند المالكيّة ، ولا عند الشافعيّة بالنسبة للمسافر في محلّ لا يغلب فيه وجود الماء ، لوجود الإذن بالدخول في الصلّاة بالتيمّم ، والأصل بقاؤه ، ولقوله تعالى : { **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** } وقد كان عمله سليما قبل رؤية الماء والأصل بقاؤه ، وقياسا على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلّاة .

أمّا بالنسبة لصلّاة المقيم بالتيمّم فإنّها تبطل عند الشافعيّة إذا رأى الماء في أثناء الصلّاة وتلزمه الإعادة لوجود الماء ، لكن ليس مطلقا ، بل قيّد الشافعيّة ذلك بكونه في محلّ يغلب فيه الماء ، أمّا إذا كان المقيم في محلّ لا يغلب فيه وجود الماء فلا إعادة عليه ، وحكمه حينئذ حكم المسافر .

وأما إذا رأى الماء بعد انتهاء الصلّاة ، فإن كان بعد خروج وقت الصلّاة فلا يعيدها المسافر باتّفاق الفقهاء ، وإن كان في أثناء الوقت لم يعدها باتّفاق الفقهاء أيضا بالنسبة للمسافر ، وذهب الشافعيّة في الأصحّ عندهم إلى أنّ المقيم في محلّ يغلب فيه وجود الماء إذا تيمّم لفقد الماء فإنّه يعيد صلاته لندور الفقد وعدم دوامه وفي قول : لا يقضي واختاره التوّي ، لأنّه أتى بالمقدور ، وفي قول : لا تلزمه الصلّاة في الحال بل يصبر حتّى يجده في الوقت ، بخلاف المسافر فإنّه لا يعيد إلا إذا كان في محلّ يغلب فيه وجود الماء كما سبق .

ج - زوال العذر المبيح له ، كذهاب العدو والمرض والبرد ، لأنّ ما جاز بعذر بطل بزواله .

د - خروج الوقت : فإنّه يبطل التيمّم عند الحنابلة سواء أكان في أثناء الصلّاة أم لا ، وإن كان في أثناء الصلّاة تبطل صلاته ، لأنّها طهارة انتهت بانتهاء وقتها ، كما لو انقضت مدّة المسح وهو في الصلّاة .

هـ - الرّدّة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الرّدّة - والعياذ بالله - لا تبطل التيمّم فيصلّي به إذا أسلم ، لأنّ الحاصل بالتيمّم الطهارة ، والكفر لا ينافيها كالوضوء ، ولأنّ الرّدّة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث .

وذهب الشافعيّة إلى أنّ الرّدّة تبطل التيمّم لضعفه بخلاف الوضوء لقوّته .

و - الفصل الطويل : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الفصل الطويل بين التيمّم والصلّاة لا يبطله ، والموالة ليست واجبة بينهما .

وذهب المالكيّة إلى أنّ الفصل الطويل بين التيمّم والصلّاة يبطله لاشتراطهم الموالة بينه وبين الصلّاة . وذهب الجمهور إلى أنّه لا يكره للرجل أن يصيب زوجته إذا كان عادما للماء لحديث أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله إنّي أعزب عن الماء ومعّي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فقال صلى الله عليه وسلم : « **الصّعيد الطيّب وضوء المسلم** » . وذهب المالكيّة وهي رواية للحنابلة إلى كراهة نقض الوضوء أو

الغسل لمن هو فاقد الماء إلا لضرر يصيب المتوضئ من حغن أو غيره ، أو لضرر يصيب تارك الجماع ، فإن كان ثم ضرر فلا كراهة حينئذ .

تيمم العاصي بسفره ومرضه :

34 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية وهو الصحيح عند المالكية والمذهب عند الجنبلة وقول بعض الشافعية - إلى جواز تيمم العاصي بسفره أو مرضه ، لأنه من أهل الرخصة كغيره ، والأدلة عامة تشمل الطائع والعاصي ولم تفرق بينهما ، ولأن العاصي قد أتى بما أمر به فخرج من عهده ، وإن القبح المجاور لا يعدم المشروعية . هذا على القول بأنه رخصة ، أما إذا قلنا : إن التيمم عزيمة فحينئذ لا يجوز تركه عند وجود شرطه .
وذهب الشافعية في الأصح إلى أن العاصي بسفره ، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي ، لأنه من أهل الرخصة . وذهب الشافعية أيضا إلى أن العاصي بمرضه ليس من أهل الرخصة ، فإن عصى بمرضه لم يصح تيممه حتى يتوب .

التيمم بدل عن الماء :

35 - ذهب عامة الفقهاء إلى أن التيمم ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر ، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فيصح به ما يصح بهما من صلاة فرض أو سنة وطواف وقراءة للجنب ومس مصحف وغير ذلك مما يعلم من مصطلحي (وضوء وغسل) . وقد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى : { قَلَمْ تَحْذَرُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } بناء على اختلافهم في قوله تعالى : { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } فمن ذهب من العلماء إلى أن الملامسة هي الجماع . قال : إن الضمير يعود على المحدث مطلقا ، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر .

أما من ذهب منهم إلى أن الملامسة بمعنى اللمس باليد قال : إن الضمير يعود على المحدث حدثا أصغر فقط ، وبذلك تكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة بالسنة . كحديث عمران بن حصين قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلي بالناس ، فإذا هو برجل معتزل . فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة . ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . وكحديث جابر قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » . فيدل هذا الحديث على جواز العدول عن الغسل إلى التيمم إذا خاف الضرر . ومثل حديث « عمرو بن العاص : أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة

شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيّمت ثمّ صليت بأصحابي صلاة الصّبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ، فقلت : ذكرت قول الله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } فتيّمت ، ثمّ صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . فبدل هذا الحديث على جواز التيمم من شدة البرد .

نوع بدلية التيمم عن الماء :

36 - اختلف الفقهاء في نوع البدل هل هو بدل ضروري أو بدل مطلق ؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التيمم بدل ضروري ولذلك فإنّ الحدث لا يرتفع بالتيمم ، فيباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة ، كطهارة المستحاضة لحديث أبي ذرّ : « فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإنه خير لك » . ولو رفع التيمم الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده ، وإذا رأى الماء عاد الحدث ، ممّا يدل على أنّ الحدث لم يرتفع ، وأبيحت له الصلاة للضرورة . إلا أنّ الحنابلة أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه خلافاً للمالكية والشافعية .

وذهب الحنيفة إلى أنّ التيمم بدل مطلق ، وليس ببدل ضروري ، فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤدّاة لقوله صلى الله عليه وسلم « التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث » . أطلق النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء على التيمم وسماه به . والوضوء مزيل للحدث فكذا التيمم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » والظهور اسم للمطهر ، والحديث يدل على أنّ الحدث يزول بالتيمم إلى حين وجود الماء ، فإذا وجد الماء عاد الحكم الحديث .

ثمرة هذا الخلاف :

37 - يترتب على خلاف الفقهاء في نوع بدلية التيمم ما يلي :

أ - وقت التيمم :

ذهب الجمهور إلى عدم صحّة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص . واستدلوا للفرض بقوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } والقيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت لا قبله . كما استدلوا للنفل بقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت الأرض كلها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » . وإنّما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم ، فإنّه طهارة ضرورية فلذلك لم يجز قبل الوقت . أمّا صلاة الجنابة أو النفل الذي لا وقت له ، أو الفوائت التي أراد قضاءها ، فإنّه لا وقت لهذا التيمم ما لم يكن في وقت منهي عن الصلاة فيه شرعاً . وذهب الحنيفة إلى جواز التيمم قبل الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً لأنّ التيمم يرتفع به الحدث إلى وجود

الماء ، وليس بمبيح فقط ، وقاسوا ذلك على الوضوء ، ولأنّ التّوقيت لا يكون إلا بدليل سمعيّ ، ولا دليل فيه .

تأخير الصّلاة بالتيمّم إلى آخر الوقت :

38 - اتفق الفقهاء في الجملة على أنّ تأخير الصّلاة بالتيمّم لآخر الوقت أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت ، أمّا إذا ينس من وجوده فيستحبّ له تقديمه أوّل الوقت عند الجمهور - الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة وأبي الخطاب من الحنابلة - .

وقيد الحنفيّة أفضليّة التّأخير إلى آخر الوقت أن لا يخرج وقت الفضيلة لا مطلقاً ، حتّى لا يقع المصلي في كراهة الصّلاة بعد وقت الفضيلة .

واختلفوا في صلاة المغرب هل يؤخّر أم لا ؟ ذهب إلى كلّ فريق من الحنفيّة .

وأما المالكيّة فقد فصلوا في هذه المسألة ، فقالوا : استحباب التّأخير لمن كان يرجو وجود الماء طناً أو يقينا ، أمّا إذا كان متردداً أو راجياً له فيتوسّط في فعل الصّلاة .

والقول باستحباب التّأخير هو قول ابن القاسم وهو المعتمد في المذهب ، لأنّ مراد الصّلاة حين حلت الصّلاة ووجب عليه القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً } . فكان مقتضى الأمر وجوب التيمّم أوّل الوقت لكنّه أحرّ نظراً لرجائه ، فجعل له حالة وسطى وهي الاستحباب .

وذهب ابن حبيب من المالكيّة إلى أنّ التيمّم في أوّل الوقت إنّما هو لحوز فضيلته ، وإذا كان موقناً بوجود الماء في الوقت وجب عليه التّأخير ليصلي بالطّهارة الكاملة ، فإن خالف وتيمّم وصلى كانت صلاته باطلة وبعيدها أبداً .

والشافعيّة خصّوا أفضليّته تأخير الصّلاة بالتيمّم بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت - مع جوازه في أثناءه - لأنّ الوضوء هو الأصل والأكمل ، فإنّ الصّلاة به - ولو آخر الوقت - أفضل منها بالتيمّم أوّله . أمّا إذا طنّ وجود الماء في آخره ، فتعجيل الصّلاة بالتيمّم أفضل في الأظهر ، لأنّ فضيلة التّقديم محقّقة بخلاف فضيلة الوضوء .

والقول الثاني : التّأخير أفضل . أمّا إذا شكّ فالمذهب تعجيل الصّلاة بالتيمّم .

ومحلّ الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة ، فإنّ صلى أوّل الوقت بالتيمّم وبالوضوء في أثناءه فهو النّهاية في إحراز الفضيلة .

وذهب الحنابلة إلى أنّ تأخير الصّلاة بالتيمّم أولى بكلّ حال وهو المنصوص عن أحمد ، لقول عليّ - رضي الله عنه - في الجنب : يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمّم ولأنّه يستحبّ التّأخير للصّلاة إلى ما بعد العشاء وقضاء الحاجة كي لا

يذهب خشوعها ، وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشتركة أولى .

ما يجوز فعله بالتيمم الواحد :

39 - لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والغسل يصح به ما يصح بهما كما سبق ، لكن على خلاف بين الفقهاء فيما يصح بالتيمم الواحد . فذهب الحنفية إلى أن التيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ، لأنه طهور عند عدم الماء كما سبق . واستدلوا بحديث : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ » وبالقياس على الوضوء ، وعلى مسح الخف ، ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين ، فلا يجوز للتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد ، ويجوز له أن يجمع بين نوافل ، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية . أما عند الشافعية فيتنقل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها لأنها غير محصورة ، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى .

وهذا مقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه طهارة ضرورة ، فلا يصلي بها فريضتين ، كما استدلوا بأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } والتيمم بدل عنه ، ثم نسخ ذلك في الوضوء ، فبقي التيمم على ما كان عليه ، ولقول ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت ويجمع بين صلاتين ، ويتطوع بما شاء ما دام في الوقت ، فإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيممه وتيمم ، واستدل الحنابلة بأنه كوضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت . ويجوز عند المالكية والشافعية في الأصح . صلاة الجنابة مع الغرض بتيمم واحد ، لأن صلاة الجنابة لما كانت فرض كفاية سلك بها مسلك النفل في جواز الترك في الجملة . ويجوز بالتيمم أيضا قراءة القرآن إن كان جنبا ومس المصحف ، ودخول المسجد للجنب ، أما المرور فيجوز بلا تيمم .

وعند الشافعية يحد التيمم للنذر لأنه كالغرض في الأظهر ، ولا يجمعه في فرض آخر . ويصح عند الشافعية لمن نسي صلاة من الصلوات الخمس أن يصليها جميعا بتيمم واحد ، لأنه لما نسي صلاة ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس تبرأ ذمته بيقين .

وإنما جاز تيمم واحد لهن لأن المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة .

وعند المالكية يتيمم خمسا لكل صلاة تيمم خاص بها ، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد .

ما يصح فعله بالتيمم مع وجود الماء :

40 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح فعل عبادة مبنية على الطهارة بالتيمم عند وجود الماء إلا للمريض ، أو مسافر وجد الماء لكنه محتاج إليه ، أو عند خوف البرد كما سيأتي . وعلى هذا فمن فعل شيئا من العبادات المبنية على الطهارة بالتيمم مع وجود الماء في غير الأحوال المذكورة بطلت عبادته ولم تبرأ ذمته منها .

وذهب الحنفية - في المفتى به عندهم - إلى جواز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة - أي : فوت جميع تكبيراتها - أمّا إذا كان يرجو أن يدرك بعض تكبيراتها فلا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده ، سواء كان بلا وضوء ، أو كان جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء إذا انقطع دمها على العادة . لكنهم اشترطوا في الحائض أن يكون انقطاع دمها لأكثر الحيض .

أمّا إذا كان الانقطاع لتمام العادة فلا بدّ أن تصير الصلاة ديناً في ذمّتها ، أو تغتسل ، أو يكون تيممها كاملاً بأن يكون عند فقد الماء

ولو جيء بجنازة أخرى إن أمكنه التوضؤ بينهما ، ثم زال تمكّنه أعاد التيمم وإلا لا يعيد ، وعند محمّد يعيد على كل حال .
واختلفوا في وليّ الميت ، هل يجوز له التيمم لأنّ له حقّ التقدّم ، أو ينتظر لأنّ له حقّ الإعادة ولو صلوا ؟ فيه خلاف في الثقل عن أبي حنيفة . ويجوز التيمم عند وجود الماء أيضاً لخوف فوت صلاة العيد بفراغ إمام ، أو زوال شمس ولو بناء على صلته بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه فيتيمم لإكمال صلته ، بلا فرق بين كونه إماماً أو مأموماً في الأصحّ ، لأنّ المناط خوف الفوت لا إلى بدل .

وكذا كلّ صلاة غير مفروضة خاف فوتها ككسوف وخسوف ، وسنن رواتب ولو سنّة فجر خاف فوتها وحدها ، لأنّها تفوت لا إلى بدل ، وهذا على قياس أبي حنيفة وأبي يوسف ، أمّا على قياس محمّد فلا يتيمم لها ، لأنّها إذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده ، وعندهما لا يقضيها ، ويجوز التيمم عند الحنفية أيضاً عند وجود الماء لكلّ ما يستحبّ له الطهارة ، ولا تشترط كنوم وسلام وردّ سلام ، ولدخول مسجد والنوم فيه ، وإن لم تجز به الصلاة .

وقال ابن عابدين : إنّ التيمم لما لا تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء إلا إذا كان ممّا يخاف فوته لا إلى بدل ، فلو تيمم المحدث للنوم ، أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو ، بخلاف تيممه لردّ السلام مثلاً لأنّه يخاف فوته لأنّه على الفور ، ولذا فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم . قال ابن عابدين : وهو الذي ينبغي التعويل عليه .

ولم نجد لهذه المسألة ذكراً عند بقية المذاهب .
ولا يجوز التيمم عند الحنفية مع وجود الماء لخوف فوت جمعة ووقت ، ولو وتراً ، لفواتها إلى بدل . وقال زفر : يتيمم لفوات الوقت . قال الحلبيّ : فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثمّ يعيد . قال

ابن عابدين : وهذا - قول الحلبيّ - قول متوسّط بين القولين وفيه الخروج عن العهدة بيقين ، ثم رأيتُه منقولاً في التتارخانية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمّة الحنفيّة ، فينبغي العمل به احتياطاً ، ولا سيّما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر .

حكم فاقد الطهورين :

41 - فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيداً يتيمّم به ، كأن حبس في مكان ليس فيه واحدٌ منهما ، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمّم به ، وكان محتاجاً للماء الذي معه لعطش ، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء ، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمّم لمرض ونحوه . فذهب جمهور العلماء إلى أنّ صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتها عند الحنفيّة والشافعيّة ، ولا تجب إعادتها عند الحنابلة ، أمّا عند المالكيّة فإنّ الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء . وفي مسألة صلاة فاقد الطهورين تفصيلات يرجع إليها في مصطلح : (صلاة) .

التيمّم للجيرة والجرح وغيرهما :

42 - اتفق الفقهاء على أنّ من كان في جسده كسور أو جروح أو قروح ونحو ذلك ، فإن لم يخف ضرراً أو شيئاً وجب غسلها في الوضوء والغسل ، فإن خاف شيئاً من ذلك فيجوز المسح على الجرح ونحوه ، ويجوز التيمّم وذلك في أحوال خاصّة يذكر تفصيلها والخلاف فيها في مصطلح : (جيرة) .

تيمّن *

انظر : تفاؤل .

الموسوعة الفقهية / نهاية الجزء الرابع عشر
